



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

حَدِيثُ الْأَنْبِيَاءِ

إِلَى بَدَايِئِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

تَأليف

أبي عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هداية الاعلام الى مدارك شرائع الاحكام

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبائي قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاتى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٣	هدايه الاعلام الى مدارك شرائع الاحكام
٢٣	اشاره
٢٣	المقدمه
٢٤	[كتاب القضاء]
٢٤	اشاره
٢٤	يقع الكلام فى المقام فى جهات:
٢٤	الجهه الأولى: فى تعريفه
٢٥	الجهه الثانيه: فى أنّ القضاء هل يكون واجبا كفاثيا
٢٩	الجهه الثالثه: فى أنّ القضاء [ليس آلا تطبيق الكبرى الكليه على المصداق الخارجى]
٣٠	[النظر الأول فى صفات القاضى]
٣٠	اشاره
٣٩	[هنا مسائل]
٣٩	اشاره
٣٩	[الأولى: يشترط فى ثبوت الولاية اذن الإمام عليه السلام أو من فوض إليه الإمام]
٤٣	[الثانيه: تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه]
٤٥	[الثالثه: اذا وجد اثنان متفاوتان فى الفضيله مع استكمال الشرائط المعتبره فيهما]
٤٥	[الرابعه: اذا أذن له الإمام فى الاستخلاف جاز]
٤٥	[الخامسه: إذا ولى من لا يتعين عليه القضاء]
٤٨	[السادسه: تثبت ولاية القاضى بالاستفاضه]
٤٩	[السابعه: يجوز نصب قاضيين فى البلد الواحد لكل منهما جهه على انفراده]
٤٩	[الثامنه: اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل و ان لم يشهد الإمام بعزله كالجنون أو الفسق]
٥٠	[التاسعه: إذا مات الامام عليه السلام]
٥١	[العاشره: إذا اقتضت المصلحه توليه من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاه للمصلحه فى نظر الإمام]

- ٥١ [الحادي عشر: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه]
- ٥١ [النظر الثاني في الآداب]
- ٥١ اشاره
- ٥٨ [و هنا مسائل:]
- ٥٨ [الأولى: الإمام عليه السلام يقضى بعلمه مطلقا و غيره من القضاة يقضى بعلمه في حقوق الناس]
- ٦٠ [الثانيه: إذا أقام المدعى بينه و لم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعديلها]
- ٦٠ [الثالثه: لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال و أمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر]
- ٦١ [الرابعه: ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله]
- ٦٢ [الخامسه: اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهاده فاسقين وجب احضاره]
- ٦٣ [السادسه: اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان]
- ٦٣ [السابعه: اذا اتخذ القاضى كتابا وجب أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه]
- ٦٣ [الثامنه: الحاكم ان عرف عداله الشاهدين حكم]
- ٧٠ [التاسعه: لا بأس بتفريق الشهود]
- ٧٠ [العاشره: لا يشهد شاهد بالجرح آتيا مع المشاهده لفعل ما يقدح فى العدالة]
- ٧١ [الحادي عشر: ينبغي أن يجمع قضايا كل اسبوع و وثائقه و حججه]
- ٧١ [الثانيه عشره: كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابه المحض]
- ٧١ [الثالثه عشره: يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوى البصائر و الأديان القويه]
- ٧٢ [الرابعه عشره: لا يجوز للحاكم أن يتعتع الشاهد]
- ٧٢ [الخامسه عشره: يكره أن يضيف احد الخصمين دون صاحبه]
- ٧٣ [السادسه عشره: الرشوه حرام على أخذها]
- ٧٧ [السابعه عشره: اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره إذا كان حاضرا]
- ٧٨ [النظر الثالث فى كيفيه الحكم]
- ٧٨ [و فيه مقاصد:]
- ٧٨ اشاره
- ٧٨ [المقصد الأول: فى وظائف القاضى]
- ٧٨ [الأولى: التسويه بين الخصمين فى السلام و الجلوس و النظر]

- ٨١ [الثانية: لا يجوز أن يلحق أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه و لا أن يهديه لوجهه الحجاج]
- ٨١ [الثالثة: اذا سكت الخصمان استحباب أن يقول لهما تكلمما أو ليتكلم المدعى]
- ٨١ [الرابعة: اذا ترفع الخصمان و كان الحكم واضحا لزمه القضاء]
- ٨٢ [الخامسة: إذا ورد الخصوم مترتبين بدء بالأول فالأول]
- ٨٤ [السادسة: إذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم تسمع]
- ٨٤ [السابعة: إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى]
- ٨٥ [المقصد الثاني في مسائل متعلقه بالدعوى]
- ٨٥ [الأولى: قال الشيخ لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهوله]
- ٨٧ [الثانية: قال: إذا كان المدعى به من الأثمان افتقر الى ذكر جنسه و وصفه و نقده]
- ٨٨ [الثالثة: إذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب أم يتوقف ذلك على التماس المدعى]
- ٨٨ [الرابعة: لو ادعى أحد الرعيه على القاضى]
- ٨٨ [الخامسة: يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم]
- ٨٩ [المقصد الثالث في جواب المدعى عليه]
- ٨٩ اشاره
- ١٠٦ [مسائل تتعلق بالحكم على الغائب]
- ١٠٦ [الأولى: يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا]
- ١٠٨ [الثانية: يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون و العقود]
- ١٠٩ [الثالثة: لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فأدعى الغريم التسليم الى الموكل و لا بينه]
- ١٠٩ [المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف]
- ١٠٩ اشاره
- ١٠٩ [البحث الأول: في اليمين]
- ١٠٩ اشاره
- ١٢٠ [فرعان]
- ١٢٠ اشاره
- ١٢٠ [الأول: لو امتنع عن الاجابه الى التغليظ لم يجبر]
- ١٢٠ [الثاني: لو حلف أن لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه]

١٢٢ [البحث الثاني: فى يمين المنكر و المدعى]

١٢٢ اشاره

١٣٤ [مسائل ثمان]

١٣٤ [الأولى: لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث و العلم بالحق]

١٣٤ [الثانية: إذا ادعى على المملوك]

١٣٤ [الثالثة: لا تسمع الدعوى فى الحدود مجردة عن البيّنه]

١٣٤ [الرابعة: منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم]

١٣٤ [الخامسة: لو كان له بينه فأعرض عنها و التمس يمين المنكر]

١٣٧ [السادسة: لو ادعى صاحب النصاب إبداله فى أثناء الحول قبل قوله و لا يمين]

١٣٨ [السابعة: لو مات و لا وارث له و ظهر شاهد بدين]

١٣٨ [الثامنة: لو مات و عليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل إلى الوارث]

١٤٠ [البحث الثالث: فى اليمين مع الشاهد]

١٤٠ اشاره

١٤٧ [مسائل خمس]

١٤٧ اشاره

١٤٧ [الأولى: لو قال هذه الجارية مملوكتى و أم ولدى حلف مع شاهده]

١٤٧ [الثانية: لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا و على نسلهم]

١٤٩ [الثالثة: إذا ادعى الوقفية عليه و على أولاده بعده و حلف مع شاهده تثبتت الدعوى]

١٥٠ [الرابعة: لو ادعى عبدا و ذكر أنه كان له و اعتقه فأنكر المتشبه]

١٥٠ [الخامسة: لو ادعى عليه القتل و أقام شاهدا]

١٥٢ [خاتمه]

١٥٢ [الفصل الأول: فى كتاب قاض الى قاض إنهاء حكم الحاكم الى الآخر أما بالكتابة أو القول أو الشهاده]

١٥٢ اشاره

١٥٩ [مسائل ثلاث]

١٥٩ [الأولى: إذا أقر المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه الزم]

١٦٠ [الثانية: للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض]

- ١٦٠ [الثالثه: لا يجب على المدعى دفع الحجه مع الوفاء]
- ١٦٠ [الفصل الثانى فى لواحق من أحكام القسمة]
- ١٦٠ اشاره
- ١٦٠ [الأول فى القاسم]
- ١٦٤ [الثانى فى المقسوم]
- ١٦٧ [الثالث: فى كيفية القسمة بالحصص]
- ١٦٧ اشاره
- ١٧٠ [مسائل ثلاث]
- ١٧٠ [الأولى لو كان لدار علو و سفلى فطلب احد الشريكين قسمتها]
- ١٧٠ [الثانيه: لو كان بينهما أرض و زرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع]
- ١٧٠ [الثالثه: لو كان بينهما قرحان متعدده و طلب واحد قسمتها بعضا فى بعض]
- ١٧٢ [الرابع: فى اللواحق]
- ١٧٢ [الأولى: إذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه]
- ١٧٢ [الثانيه: إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا]
- ١٧٤ [الثالثه: لو قسم الورثه تركه ثم ظهر على الميت دين]
- ١٧٤ [النظر الرابع فى أحكام الدعوى]
- ١٧٤ [أما المقدمه]
- ١٧٤ [الفصل الأول: فى المدعى]
- ١٨٠ [الفصل الثانى فى التوصل الى الحق]
- ١٨٠ اشاره
- ١٩٠ [مسألتان:]
- ١٩٠ [الأولى: من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضى له]
- ١٩٢ [الثانيه: لو انكسرت سفينه فى البحر فما اخرج البحر فهو لأهله]
- ١٩٢ [أما المقاصد]
- ١٩٢ [المقصد الأول: فى الاختلاف فى دعوى الاملاك]
- ١٩٣ [فيه مسائل]

- الأولى: لو تنازعا عينا في يدهما و لا بينه قضى بينهما نصفين] ١٩٣
- الثانية: يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد] ١٩٤
- الثالثة: لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمه] ٢٠٨
- الرابعة: إذا ادعى أنه أجره الدابة و ادعى آخر أنه أودعه إياها] ٢٠٩
- الخامسة: لو ادعى دارا في يد انسان و أقام بينه أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر] ٢١٠
- إذا عرفت ما تقدم نقول يستفاد من المباحث السابقة فروع ينبغى التعرض لكل واحد منها على نحو التفصيل. ٢١١
- الفرع الأول: أنه لو كانت العين في يد أحدهما فعلى تقديم أكثره أحد الطرفين دليلا يقضى على مقتضاها مع الحلف ٢١١
- الفرع الثاني: أن تكون العين في يد أحدهما ٢١١
- الفرع الثالث: أن تكون العين في يد ثالث ٢١٢
- الفرع الرابع: أنه لو نكل المقر عليه عن اليمين احلف الآخر ٢١٢
- الفرع الخامس: أنه لو نكلا عن اليمين يحكم بالتنصيف ٢١٣
- الفرع السادس: أنّ التعارض يتحقق بين شاهدين و شاهد و امرأتين و لا يتحقق بين شاهدين و شاهد و يمين ٢١٣
- الفرع السابع: ان كل مورد يحكم فيه بالقسمه لا بد أن يكون قابلا لها ٢١٤
- الفرع الثامن: ان الشهادة بالملك السابق أولى من الشهادة بالملك الحادث ٢١٤
- الفرع التاسع: أنّ الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد ٢١٤
- الفرع العاشر: أنّ الشهادة بالسبب اولى من الشهادة بالتصرف ٢١٤
- الفرع الحادى عشر: أنه لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمه ٢١٤
- الفرع الثانى عشر: انه لو قال المدعى احلفوه أنه لا يعلم أنها لى اى احلفوا المقر لفلان توجهت اليمين ٢١٤
- الفرع الثالث عشر: أنه لو انكر المقر له أنّ العين له حفظها الحاكم ٢١٥
- الفرع الرابع عشر: أنه لو أقام المدعى بينه قضى له ٢١٥
- الفرع الخامس عشر: ان المدعى عليه لو اقرّ بالعين لمجهول ثالث، ٢١٥
- الفرع السادس عشر: اذا ادعى أنه أجره الدابة و ادعى اخر انه اودعه الى آخر. ٢١٥
- المقصد الثانى فى الاختلاف فى العقود] ٢١٥
- اشاره ٢١٥
- [مسائل] ٢٢٣
- الأولى: لو شهد للمدعى أن الدابه ملكه منذ مده فدلّت سنّها على أقل من ذلك قطعا أو أكثر] ٢٢٣

- ٢٢٣ [الثانيه: لو ادعى دابه فى يد زيد و أقام بينه أنه اشتراها من عمرو]
- ٢٢٣ [الثالثه: الصغير المجهول النسب اذا كان فى يد واحد و ادعى رقيته قضى له بذلك ظاهرا]
- ٢٢٥ [الرابعه: لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحه له و فى يد كل واحد بعضها و أقام كل واحد منهما بينه]
- ٢٢٥ [الخامسه: لو ادعى شاه فى يد عمرو و أقام بينه فتسلّمها ثم أقام الذى كانت فى يده بينه أنها له]
- ٢٢٥ [السادسه: لو ادعى دارا فى يد زيد و ادعى عمرو نصفها و أقاما البينه]
- ٢٣٠ [السابعه: إذا تداعى الزوجان متاع البيت]
- ٢٣٣ [المقصد الثالث فى دعوى المواريث]
- ٢٣٣ اشاره
- ٢٣٣ [الأولى: لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب و ادعى الآخر مثله فأنكر أخوه]
- ٢٣٣ [الثانيه: لو اتفقا ان أحدهما اسلم فى شعبان و الآخر فى غره رمضان ثم قال المتقدم مات الأب قبل شهر رمضان]
- ٢٣٤ [الثالثه: دار فى يد انسان ادعى آخر أنها له و لأخيه الغائب ارتنا عن أبيهما و أقام بينه]
- ٢٣٥ [الرابعه: إذا ماتت امرأه و ابنها فقال أخوها مات الولد أولا ثم المرأه فالميراث لى و للزوج نصفان و قال الزوج بل ماتت المرأه ثم الولد فالمال لى]
- ٢٣٦ [الخامسه: لو قال هذه الأمه ميراث من أبى و قالت الزوجه هذه أصدقنى اياها أبوك، ثم أقام كل منهما بينه قضى بينه المرأه]
- ٢٣٦ [المقصد الرابع فى الاختلاف فى الولد]
- ٢٣٧ كتاب الشهادات
- ٢٣٧ اشاره
- ٢٣٧ [الطرف الأول فى صفات الشهود]
- ٢٣٧ [و يشترط فيه سته أوصاف]
- ٢٣٧ [الأول البلوغ]
- ٢٤٣ [الثانى: كمال العقل]
- ٢٤٤ [الثالث: الايمان]
- ٢٤٤ اشاره
- ٢٤٤ [الجهه الأولى: أنه يعتبر فى الشاهد الايمان و لا يكفى مجرد الإسلام]
- ٢٤٩ [الجهه الثانيه: أنه تقبل شهاده الذمى فى الوصيه اذا لم يوجد من المسلمين من يشهد بها]
- ٢٥٠ [الجهه الثالثه: أنه يثبت الايمان بمعرفه الحاكم]
- ٢٥٢ [الجهه الرابعه: أنه هل تقبل شهاده الذمى فى مورد الذمى و هل تقبل شهاده كل مله على مثلهم أم لا،

- ٢٥٣ [الرابع: العدالة]
- ٢٥٣ اشاره
- ٢٥٧ [الأولى: كل مخالف في شيء من أصول العقائد ترد شهادته]
- ٢٥٨ [الثانية: لا تقبل شهادة القاذف]
- ٢٦١ [الثالثة: اللعب بالآلات القمار كلها حرام]
- ٢٦١ اشاره
- ٢٦١ المقام الأول: في بيان مفهوم القمار وحده
- ٢٦١ اشاره
- ٢٦٢ اذا عرفت ما تقدم نقول الأقسام المتصوره أربعة:
- ٢٦٢ القسم الأول: اللعب بالآلات المعده للقمار كالشطرنج مع الرهن
- ٢٦٢ القسم الثاني: اللعب بالآله المعده بلا رهن
- ٢٦٢ القسم الثالث: اللعب بالآله غير المعده
- ٢٦٢ القسم الرابع: اللعب بالآله غير المعده بغير رهن
- ٢٦٣ و أما المقام الثاني
- ٢٦٣ اشاره
- ٢٦٣ الفرع الأول: اللعب بالآله المعده كاللعب بالآله الشطرنج مع الرهن
- ٢٦٣ الفرع الثاني: اللعب بالآله بلا رهن
- ٢٦٤ الفرع الثالث: اللعب بغير الآله المعده كاللعب بالخاتم مثلا مع الرهن
- ٢٦٤ اشاره
- ٢٦٤ و ما يمكن أن يذكر في تقريب حرمة وجوه:
- ٢٦٤ الوجه الأول: الاجماع
- ٢٦٤ الوجه الثاني: أنه يصدق عليه عنوان القمار فيحرم
- ٢٦٤ الوجه الثالث: النصوص الداله على حرمة الرهن آلا في الموارد الخاصه في الشريعه
- ٢٦٦ الوجه الرابع: ما رواه ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام
- ٢٦٧ الوجه الخامس: ما رواه معمر بن خلاد «٥»
- ٢٦٧ الوجه السادس: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام

- الوجه السابع: ما رواه عبد الحميد بن سعيد ----- ٢٦٧
- الفرع الرابع: اللعب بالآله غير المعده كاللعب بالخاتم بلا رهن ----- ٢٦٨
- اشاره ----- ٢٦٨
- و ما يمكن أن يتوهم كونه دليلا على الحرمة وجوه: ----- ٢٦٨
- الوجه الأول: الاجماع ----- ٢٦٨
- الوجه الثاني: النصوص الداله على نفى السبق فى الشريعة ----- ٢٦٨
- الوجه الثالث: صدق عنوان القمار عليه فيشملة دليل حرمة ----- ٢٦٨
- الوجه الرابع: ما رواه عبد الله بن على ----- ٢٦٩
- الوجه الخامس: ما رواه زراره ----- ٢٦٩
- الوجه السادس: ما رواه عبد الواحد بن المختار ----- ٢٦٩
- الفرع الخامس: اللعب بالشطرنج حرام مطلقا ----- ٢٧٠
- الفرع السادس: أنه تستفاد من حديث أبى بصير ----- ٢٧٣
- الفرع السابع: أنه يحرم اللعب بالنرد ----- ٢٧٤
- الفرع الثامن: انّ الرهن المجعول بين المتلاعبين بالآله المعده أو غير المعده سحت و حرام وضعا ----- ٢٧٥
- الفرع التاسع: أنه لو اشترط أحد المتلاعبين على الآخر فعلا جائزا شرعا أو راجحا أو واجبا ----- ٢٧٨
- اشاره ----- ٢٧٨
- إذ ما يمكن أن يقال فى مقام الاشكال أحد أمور: ----- ٢٧٨
- اشاره ----- ٢٧٨
- الأمر الأول: أنه كيف يمكن أن يكون الشرط الواقع تلو الأمر الحرام جائزا ومؤثرا ----- ٢٧٨
- الأمر الثانى: ان الالتزام بصحته ينافى القول بأن ما يكون مجعولا بين المتلاعبين سحتا ----- ٢٧٩
- الأمر الثالث: أن الالتزام بالجواز و الصحة مستنكر عند أهل الشرع ----- ٢٧٩
- الرابعه: شارب المسكر ترد شهادته و يفسق ----- ٢٧٩
- اشاره ----- ٢٧٩
- الفرع الأول: ان شارب المسكر لا تقبل شهادته و يصير فاسقا ----- ٢٧٩
- الفرع الثانى: ان شارب الفقاع فاسق و لا تقبل شهادته ----- ٢٩٩
- الفرع الثالث: ان العصير اذا غلى و لم يذهب ثلثاه يكون حراما ----- ٣٠٢

- الفرع الرابع: أنه يحل العصير المغلى بعد ذهاب ثلثيه - - - - - ٣٠٣
- الفرع الخامس: ان العصير من غير العنب اذا غلى لا يحرم - - - - - ٣٠٥
- الفرع السادس: أنه يجوز اتخاذ الخمر للتخليل - - - - - ٣٠٥
- الخامسه: مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله و ترد شهادته] - - - - - ٣٠٦
- اشاره - - - - - ٣٠٦
- الفرع الأول: فى تنقيح موضوع الغناء و تشخيصه - - - - - ٣٠٦
- الفرع الثانى: أنه لا اشكال فى حرمة فى الجملة - - - - - ٣١٠
- الفرع الثالث: أنه هل تختص حرمة الغناء بما ينضم اليه محرم آخر أو ان الغناء بنفسه حرام - - - - - ٣١٣
- اشاره - - - - - ٣١٣
- الوجه الأول: ما أرسله الصدوق - - - - - ٣١٣
- الوجه الثانى: حديث أبى بصير - - - - - ٣١٤
- الوجه الثالث: حديثا أبى بصير - - - - - ٣١٤
- الوجه الرابع: ما رواه على بن جعفر «٤» - - - - - ٣١٤
- الوجه الخامس: جملة من النصوص - - - - - ٣١٥
- الوجه السادس: ما رواه على بن جعفر - - - - - ٣١٦
- الفرع الرابع: أنه هل يجوز الغناء فى القرآن - - - - - ٣١٧
- اشاره - - - - - ٣١٧
- و ما يمكن ان يذكر فى مستند الجواز وجهان: - - - - - ٣١٧
- الوجه الأول: جملة من النصوص - - - - - ٣١٧
- الوجه الثانى: ان اخبار حرمة الغناء تعارض اخبار استحباب قراءه القرآن - - - - - ٣١٧
- اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه ينبغى ان تذكر تصادم الادله و أقسامها كى يتضح الحال - - - - - ٣١٨
- اشاره - - - - - ٣١٨
- القسم الأول: ما يقع التصادم بين الحكم الالزامى و غيره فى مقام الامتثال - - - - - ٣١٨
- القسم الثانى: أن يكون مورد دليل الحكم الالزامى مع غير الالزامى متحدا - - - - - ٣١٨
- القسم الثالث: أن يكون دليل الحكم غير الالزامى مقيدا بعدم العصيان - - - - - ٣١٩
- القسم الرابع: أن يكون النسبه بين الطرفين بالعموم من وجه - - - - - ٣١٩

- الفرع الخامس: أنه هل يجوز الغناء في سوق الأبل المسمى بالهداء أم لا - ٣١٩
- الفرع السادس: أنه هل يجوز استماع الغناء أو سماعه أم لا - ٣٢١
- الفرع السابع: أنه هل يجوز تعليمه أو تعلمه - ٣٢٣
- الفرع الثامن: أنه هل يجوز الغناء في الفطر أو الأضحى و مجالس الفرح؟ - ٣٢٣
- الفرع التاسع: أنه هل يجوز الغناء في العرائس؟ - ٣٢٣
- الفرع العاشر: أنه هل يحل الغناء في رثاء الحسين أو بقيه المعصومين عليهم السلام - ٣٢٣
- الفرع الحادى عشر: ان الشعر اذا تضمن الكذب يكون حراما - ٣٢٤
- الفرع الثانى عشر: ان الشعر المتضمن لهجاء المؤمن حرام - ٣٢٥
- الفرع الثالث عشر: ان الشعر المتضمن للتشبيب بالمرأه المؤمنه هل يكون حراما؟ - ٣٢٥
- اشاره - ٣٢٥
- الوجه الأول: أنه هتك للمولى و للأحكام الشرعيه - ٣٢٦
- الوجه الثانى: أنه ايذاء للغير و الايذاء حرام - ٣٢٦
- الوجه الثالث: أنه مصداق اللهو فيكون حراما - ٣٢٦
- الوجه الرابع: أنه من الفحشاء و المنكر - ٣٢٦
- الوجه الخامس: أنه مناف مع العفاف المعتبر فى الشاهد - ٣٢٦
- الوجه السادس: انّ المستفاد من حرمة الخلوه مع الأجنبيه و النهى عن قعود النساء مع الرجال فى الخلاء - ٣٢٧
- الوجه السابع: أنه يوجب اغراء الفساق بها - ٣٢٧
- الوجه الثامن: أنه يوجب النقص فيها - ٣٢٧
- الفرع الرابع عشر: انّ الشعر فيما عدا ما ذكر مباح - ٣٢٧
- الفرع الخامس عشر: انّ الاكثار من الشعر مكروه - ٣٢٨
- السادسه: الزمر و العود و الصنج و غير ذلك من آلات اللهو حرام] - ٣٢٨
- اشاره - ٣٢٨
- الفرع الأول: أنه يحرم المزمار و الصنج و العود و غيرها من آلات اللهو - ٣٢٨
- الفرع الثانى: أنه يفسق فاعله و مستمعه - ٣٣٨
- الفرع الثالث: أنه يكره الدف فى الزفاف و الختان خاصه - ٣٣٩
- السابعه: الحسد معصيه و كذا بغضه المؤمن] - ٣٣٩

- ٣٣٩ اشاره
- ٣٣٩ الفرع الأول: أنّ الحسد معصيه -
- ٣٤٣ الفرع الثاني: أنه تحرم بغضه المؤمن
- ٣٤٥ الفرع الثالث: ان التظاهر بذلك قاذح في العدالة
- ٣٤٥ [الثامن: لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم]
- ٣٤٥ اشاره
- ٣٤٦ الفرع الأول: أنّ لبس الحرير في غير الحرب للرجال محرم اذا كان اختياريا
- ٣٤٨ الفرع الثاني: أنه ترد شهاده لابس الحرير
- ٣٤٨ الفرع الثالث: أن في الاتكاء عليه و الافتراش له تردد
- ٣٤٨ الفرع الرابع: أنه يحرم التختّم بالذهب للرجال
- ٣٥١ الفرع الخامس: أنه يحرم التزين بالذهب للرجال
- ٣٥٢ [التاسعه: اتخاذ الحمام للأنس و انفاذ الكتب ليس بحرام]
- ٣٥٢ اشاره
- ٣٥٢ الفرع الأول: ان اتخاذ الحمام للأنس و انفاذ الكتب جائز
- ٣٥٦ الفرع الثاني: ان اتخاذها للفرحه و التطير مكروه
- ٣٥٦ الفرع الثالث: أنّ الرهان عليه حرام
- ٣٥٧ [الخامس: ارتفاع التهمه]
- ٣٥٧ اشاره
- ٣٦٢ ثم أنّ الماتن رتب على اشتراط عدم التهمه فروعا:
- ٣٦٢ الفرع الأول: أنه لا يجوز شهاده الشريك لشريكه
- ٣٦٣ الفرع الثاني: انه لا تقبل شهاده الدائن اذا شهد للمحجور عليه
- ٣٦٤ الفرع الثالث: أنه لا تقبل شهاده السيد لعبده المأذون
- ٣٦٤ الفرع الرابع: انه لا تقبل شهاده الوصى فيما هو وصى فيه
- ٣٦٥ الفرع الخامس: أنه لا تقبل شهاده من يستدفع بشهادته ضرا عن نفسه
- ٣٦٦ الفرع السادس: ان العداوه الدينيه لا تمنع عن قبول الشهاده قطعا
- ٣٦٧ الفرع السابع: ان العداوه الدنيويه تمنع عن قبول الشهاده

- الفرع الثامن: أنه لا تقبل شهاده بعض الرفقه لبعض على القاطع عليهم الطريق ٣٦٨
- الفرع التاسع: أنه تقبل شهاده العدو لعدوه ٣٦٨
- الفرع العاشر: أنه تقبل شهاده القريب لقريبه ٣٦٨
- اشاره ٣٦٨
- الوجه الأول: الشهره ٣٦٩
- الوجه الثانى: الاجماع ٣٦٩
- الوجه الثالث: ما أرسله الصدوق ٣٦٩
- الوجه الرابع: ان شهاده الولد على والده عقوق و تكذيب له ٣٧٠
- الوجه الخامس: قوله تعالى: [أو ان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما فى الدنيا معروفا] ٣٧٠
- الفرع الحادى عشر: انه تقبل شهاده الزوج لزوجته ٣٧١
- الفرع الثانى عشر: انه تقبل شهاده الصديق لصديقه ٣٧٢
- الفرع الثالث عشر: انه لا تقبل شهاده السائل بالكف ٣٧٢
- الفرع الرابع عشر: أنه تقبل شهاده الأجير و الضيف ٣٧٣
- [لواحق هذا الباب و هى ستّه] ٣٧٣
- اشاره ٣٧٣
- الفرع الأول: ان الصغير لو تحمل حال صغره و شهد بعد بلوغه تقبل شهادته ٣٧٦
- الفرع الثانى: ان الكافر لو تحمل حال الكفر ثم اسلم و شهد بما تحمل تقبل شهادته ٣٧٦
- الفرع الثالث: ان المعلى بالفسق اذا تاب تقبل شهادته ٣٧٧
- الفرع الرابع: لو ردت شهاده أحد المذكورين ثم اعاد الشهاده بعد زوال المانعيه تقبل شهادته ٣٧٧
- الفرع الخامس: لو اعتق العبد بعد رد شهادته على مولاه و اعادها بعد عتقه تقبل ٣٧٧
- الفرع السادس: ان الفاسق المستتر اذا أقام الشهاده فردت ثم تاب و اعادها هل تقبل ٣٧٨
- الفرع السابع: انه هل تقبل شهاده المملوك أم لا ٣٧٨
- الفرع الثامن: أنه لو تحمل الشهاده من قبل نفسه بلا دعوته الى التحمل و بعد ذلك شهد تقبل شهادته ٣٧٨
- الفرع التاسع: أنه لو تبرع بالشهاده فهل تقبل شهادته أم لا ٣٧٨
- اشاره ٣٧٨
- و ما يمكن أن يقال فى تقريب عدم القبول وجوه: ٣٧٩

- الوجه الأول: الاجماع ٣٧٩
- الوجه الثاني: جملة من الروايات الواردة عن طرق العامه ٣٧٩
- الوجه الثالث: انّ التبرع بالشهادة يوجب تعنون الشاهد بكونه متهما ٣٧٩
- الفرع العاشر: المشهور بالفسق اذا تاب تقبل شهادته ٣٨٠
- الفرع الحادى عشر: اذا حكم الحاكم ثم تبين فسق الشاهد ٣٨١
- الفرع الثانى عشر: أنه لا تقبل شهادته ولد الزنا ٣٨١
- الفرع الثالث عشر: أنه لو جهلت حاله قبلت شهادته ٣٨٣
- الطرف الثانى فى ما به يصير شاهداً] ٣٨٣
- اشاره ٣٨٣
- الفرع الأول: انّ ما يتوقف الحضور فيه على الشهاده لا بد فيه من المشاهده ٣٩١
- الفرع الثانى: أنه تقبل فى الشهادات شهاده الاصم ٣٩٢
- الفرع الثالث: أنه يكفى فى النسب و الموت و الملك المطلق السماع لتعذر الوقوف عليه مشاهده فى الأغلب. ٣٩٢
- الفرع الرابع: انه على القول بكفايه الاستفاضه هل يلزم العلم أو يكفى الاطمينان أو يكفى الظن ٣٩٣
- الفرع الخامس: لو سمعه يقول للكبير هذا ابنى و هو ساكت أو قال هذا أبى و هو ساكت هل يكون شاهداً أم لا ٣٩٣
- الفرع السادس: ان الشهاده بالاستفاضه على فرض جوازها هل يلزم أن تكون غير منضمه الى الشهاده بالسبب أم لا ٣٩٣
- الفرع السابع: أنه لا يشترط فى جواز الشهاده بالملكيه بالاستفاضه مشاهده اليد و التصرف ٣٩٤
- الفرع الثامن: انه لو عارضت الشهاده بالاستفاضه اليد ٣٩٤
- اشاره ٣٩٤
- ثم ان الماتن تعرض لجملة من المسائل: ٣٩٤
- المسأله الأولى: ان من يتصرف فى العين التى فى يده بالبناء و الهدم بلا منازع اذا كان موجبا للقطع بانه ملكه تجوز الشهاده على كونها مملوكه له ٣٩٤
- المسأله الثانيه: ان الوقف و النكاح يثبت بالاستفاضه ٣٩٥
- المسأله الثالثه: أنه يصح تحمل الشهاده من الأخرس و اداؤها ٣٩٦
- الفرع التاسع: انه تتوقف الشهاده فى جملة من الموارد على السماع و المشاهده ٣٩٦
- الطرف الثالث فى أقسام الحقوق] ٣٩٩
- اشاره ٣٩٩
- الحق إما حق الله و إما حق الناس ٣٩٩

- أما حق الله ٣٩٩
- [أو أما حقوق الأدمى] ٤٠٧
- [مسائل فى الشهاده] ٤٢٧
- اشاره ٤٢٧
- [الأولى: الشهاده ليست شرطا فى شىء من العقود إلا فى الطلاق] ٤٢٧
- [الثانيه: حكم الحاكم يتبع للشهاده] ٤٢٧
- اشاره ٤٢٧
- الفرع الأول: ان حكم الحاكم نافذ باطنا و ظاهرا فيما تكون الشهاده شهاده حق ٤٢٨
- الفرع الثانى: ان الشهاده اذا كانت باطله لا ينفذ الحكم باطنا و انما ينفذ ظاهرا ٤٢٨
- [الثالثه: اذا ادعى من له اهليه التحمل وجب عليه و قيل لا يجب] ٤٢٩
- اشاره ٤٢٩
- الفرع الأول: أنه لو ادعى من له أهليه الشهاده يجب عليه القبول و يتحمل ٤٢٩
- الفرع الثانى: أنه يجب الاداء ٤٣٣
- [الطرف الرابع فى الشهاده على الشهاده] ٤٣٥
- اشاره ٤٣٥
- الفرع الأول: ان الشهاده على الشهاده تقبل فى حقوق الناس ٤٣٧
- الفرع الثانى: أنه لا تقبل شهاده الفرع فى الحد ٤٣٨
- الفرع الثالث: أنه لا بد أن يشهد اثنان على الواحد ٤٣٨
- الفرع الرابع: ان التحمل له مراتب ٤٤٠
- الفرع الخامس: أنه لا تقبل شهاده الفرع إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل ٤٤٠
- الفرع السادس: انه لو شهد شاهد الفرع فأنكر شاهد الاصل ٤٤٠
- الفرع السابع: أنه لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل ٤٤٠
- الفرع الثامن: انه لو تغيّر حال الاصل بفسق أو كفر لم يحكم بالفرع ٤٤٢
- الفرع التاسع: أنه هل تقبل الشهاده على الشهاده فيما تقبل فيه شهاده النساء ٤٤٢
- الفرع العاشر: ان الفرعين ان سميا الاصل و عدلاه قبل ٤٤٢
- الفرع الحادى عشر: انه لو اقر باللواط أو بالزنا بالعمه أو الخاله أو بوطء البهيمة ثبت بشهاده شاهدين ٤٤٢

- ٤٤٤ [الطرف الخامس في اللواحق]
- ٤٤٤ [القسم الأول: في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد]
- ٤٤٤ اشاره
- ٤٤٤ الأولى: أنه يشترط في اعتبار الشهاده ان يرد الشاهدان على مورد واحد معنى لا لفظا
- ٤٤٥ [الثانيه: لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوه و شهد الآخر انه سرق عشيه لم يحكم بها]
- ٤٤٥ [الثالثه: لو قال احدهما سرق ديناراً و قال الآخر درهما]
- ٤٤٥ اشاره
- ٤٤٥ الفرع الأول: انه لو قال احدهما سرق ديناراً و قال الآخر درهما
- ٤٤٥ الفرع الثاني: انه لو وقع التعارض على عين واحده
- ٤٤٦ الفرع الثالث: انه لو لم يكن على عين واحده ثبت كلا الأمرين
- ٤٤٦ [الرابعه: لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوه بدينار و شهد له آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين]
- ٤٤٦ اشاره
- ٤٤٧ الفرع الأول: انه لو وقع التعارض بين الشاهدين لا يثبت شىء آلا مع انضمام اليمين الى إحداهما
- ٤٤٧ الفرع الثاني: أنه لو انضم الى الشاهد الأول شاهد آخر ثبت الديناران
- ٤٤٧ الفرع الثالث: انه لو شهد احدهما بالاقرار بألف و الآخر بألفين
- ٤٤٧ الفرع الرابع: أنه لو شهد لكل واحد شاهدان يثبت الجميع
- ٤٤٧ الفرع الخامس: أنه لو شهد احدهما بالقذف غدوه و الآخر عشيه
- ٤٤٨ [القسم الثاني في الطوارئ]
- ٤٤٨ [و هي مسائل]
- ٤٤٨ اشاره
- ٤٤٨ الأولى: أنه لو شهدا و لم يحكم بهما فماتا حكم بهما
- ٤٤٨ الثانيه: أنه لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم فهل يحكم بهما أم لا
- ٤٤٨ اشاره
- ٤٤٨ و ما قيل في وجه عدم القبول وجوه:
- ٤٤٨ الوجه الأول: أنه لو حكم الحاكم يكون مرجعه الى كون حكمه مستندا الى شهاده فاسقين
- ٤٤٩ الوجه الثاني: انّ الفسق الطارى بعد الشهاده كرجوع الشاهد عن الشهاده قبل الحكم

- الوجه الثالث: أنّ ظهور الفسق يوجب ضعف الظن بالعدالة ٤٤٩
- الثالثة: أنه لو شهدا لمن يرتأه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما ٤٤٩
- الرابعة: لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم] ٤٤٩
- اشاره ٤٤٩
- الفرع الأول: أنه لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ٤٥٠
- الفرع الثاني: أنه لو رجعا عن الشهادة بعد الحكم و الاستيفاء و تلف المحكوم به لم ينقض الحكم ٤٥٢
- اشاره ٤٥٢
- الوجه الأول: الاجماع بقسميه ٤٥٢
- الوجه الثاني: أنّ الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز نقض حكم الحاكم. ٤٥٢
- الوجه الثالث: أنه لو جاز نقض الحكم يخل النظام ٤٥٢
- الوجه الرابع: ما رواه عمر بن حنظله ٤٥٢
- الفرع الثالث: أنه لو رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء ٤٥٤
- الفرع الرابع: أنه لو رجعا بعد الحكم و بعد تسليم الشئ ء و كون الشئ ء قائما ٤٥٤
- الخامسة: المشهود به ان كان قتلا أو جرحا فاستوفى ثم رجعا] ٤٥٥
- اشاره ٤٥٥
- الوجه الأول: الاجماع ٤٥٥
- الوجه الثاني: قاعده الاقرار ٤٥٥
- الوجه الثالث: جملة من النصوص ٤٥٦
- الوجه الرابع: ما أفاده صاحب الجواهر ٤٥٨
- السادسة: اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم و استعيد المال] ٤٦٠
- السابعة: اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا] ٤٦١
- [فروع] ٤٦١
- الأول: اذا رجعا معا ضمنا بالسويه] ٤٦١
- الثاني: لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث] ٤٦٢
- الثالث: لو حكم فقامت اليه بالجرم مطلقه لم ينقض الحكم] ٤٦٢
- [مسائل] ٤٦٣

إشارة ----- ٤٦٣

الأولى: إذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه و قيمته الثلث و شهد آخران أو الورثه ان العتق لغيره و قيمته الثلث]----- ٤٦٣

الثانيه: إذا شهد شاهدان بالوصيه لزيد و شهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك و اوصى لخالد]----- ٤٦٣

الثالثه: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه و شهد شاهد بالرجوع و انه اوصى بعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده]----- ٤٦٤

الرابعه: لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن إحداهما]----- ٤٦٤

الخامسه: إذا ادعى العبد العتق و أقام بينه تفتقر الى البحث]----- ٤٦٤

تعريف مركز ----- ٤٦٦

نام كتاب: هدايه الاعلام الى مدارك شرائع الأحكام

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: قمى، سيد تقى طباطبايى

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

ناشر: انتشارات محلاتى

تاريخ نشر: ١٤٢٥ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ايران

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على محمد رسول الله وآله المعصومين أرواح العالمين لتراب أقدامهم الفداء واللعن الدائم على أعدائهم من الآن الى قيام يوم الدين و بعد، فإن هذا شرح استدلالى على مباحث القضاء والشهادات من كتاب الشرائع تأليف فخر المتقدمين والمتأخرين الذى يشار اليه فى الميادين العلميه المحقق نجم الدين و سميت كتابى (بهدايه الاعلام الى مدارك شرايع الأحكام) و أهدى هذه البضاعه المزجاء الى السيده الجليله كريمه أهل البيت بنت الامام موسى بن جعفر عليهما السلام و أرجو أن يكون هذا ذخرا ليوم فاقتى يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

و أنا الأحقر تقى الطباطبايى القمى عفى عنه

[كتاب القضاء]

إشارة

كتاب القضاء (١)

يقع الكلام فى المقام فى جهات:

الجهة الأولى: فى تعريفه

قد عرف القضاء بفصل الخصومه بين المتخاصمين و الحكم بثبوت دعوى المدعى أو بعدم حق له على المدعى عليه و الفرق بين القضاء و الفتوى الصادره عن المجتهد أن الفتوى بيان الحكم الشرعى الكلى من دون نظر الى تطبيقه على المصاديق الخارجيه و لا يجب اتباعها إلا على مقلديه و أما القضاء فهو الحكم فى القضايا الشخصيه التى هى مورد الترافع و التشاجر فيحكم القاضى ان المال الفلانى لزيد و أن المرأه الفلانيه لبكر و ان الدار الفلانيه وقف و يجب فيه أتباعه حتى بالنسبه الى من لا يكون مقلدا له بل حتى بالنسبه الى المجتهد الآخر المخالف معه فى الفتوى و السرّ فيه أنه لو لم يكن حكمه و قضائه نافذا لا يترتب على الترافع عند القاضى أثر و يبقى النزاع بحاله و ان شئت قلت: اعتبار القضاء من قبل الشارع الأقدس لحسم ماده النزاع فلا بد من نفوذ حكم الحاكم فى حق الجميع، و لا بأس بل ينبغى أن نشير الى نكته و هى انّ القضاء الصادر عن الحاكم الشرعى اعتبار من قبله أو أنه اخبار و تطبيق للكبرى على صغرى من صغرياتها لا يبعد أن يكون اخبارا و لا دليل على كونه إنشاء و اعتبارا غايه الأمر تاره يخبر عن شىء كما لو اخبر بنجاسه شىء لا بدّ من اجتماع شرائط الشهاده فى اخباره كى يترتب عليه الأثر و أما لو اخبر عن الحكم الشرعى بعنوان حسم ماده النزاع أو لرفع التحيز

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦

...

و تعيين الوظيفه كما لو اخبر عن ثبوت الهلال يجب اتباعه بناء على اعتبار حكم الحاكم فالنتيجه ان القضاء و الحكم

اخبار عن الحكم الشرعى أو أخبار عن الموضوع الذى كون موضوعا للحكم الشرعى فلاحظ.

الجهه الثانيه: فى أن القضاء هل يكون واجبا كفايا

كما هو المعروف عندهم و ادعى فى بعض العباثر عدم الخلاف فيه و نقل عن المسالك و الرياض و المستند و غيرها دعوى الاجماع عليه بل نقل عن بعض الاساطين دعوى كونه من الضروريات الدينيه و استدل عليه بكون النظام متوقفا عليه و لان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف من الظالم للمظلوم و الظاهر أن المدعى تام فانه لا بد من حسم ماده النزاع و ان شئت قلت: لا- ريب و لا- اشكال فى أن النظام الاجتماعى و بقاءه يتوقف على القضاء و الحكم الحاسم لماده النزاع و الا يختل النظام و يلزم الهرج و المرج و لا شبهه فى أن الشارع الأقدس لا يرضى به فلا مناص عن الالتزام بوجوب القضاء و الحكم فهذا المقدار مما لا شبهه فيه و يؤيد المدعى بل يدل عليه قوله تعالى إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله و لا تكن للخائنين خصيماً «١» و أنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب و مهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شيعه و منهاجاً و لو شاء الله ل جعلكم أمه و احده و لكن ليبلوكم فى ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون و أن احكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم و اخذهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما

(١) المائده: ٤٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧

...

يُرِيدُ اللَّهُ

أَنْ يُصِتَّ بِبِهِمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ «١» و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومه الى قاض أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان بينه و بين أخ له مماره في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه و بينه فأبى الا أن يرافعه الى هؤلاء كان بمنزله الذين قال الله عزّ و جلّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَةَ «٣» و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزّ و جلّ في كتابه: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ فَقَالَ: يا أبا بصير إنّ الله عزّ و جلّ قد علم أنّ في الأمة حكّاما يجورون أما أنه لم يعن حكّام أهل العدل و لكنه عنى حكّام أهل الجور يا أبا محمّد أنه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكّام أهل العدل فأبى عليك الا أن يرافعك الى حكّام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت و هو قول الله عزّ و جلّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ «٤» و منها ما رواه عمر

بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو

(١) المائدة: ٤٨ - ٤٩.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨

...

ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاء أ يحلّ ذلك فقال: من تحاكم اليهم في حق أو باطل فأنما تحاكم الى طاغوت و ما يحكم له فأنما يأخذ سحتا و ان كان حقه ثابتا لأنه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى و يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْحَدِيث «١» و منها ما رواه أبو خديجه سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أياكم أن يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضاياها فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه «٢» و منها ما رواه معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: قلت له قول الله عزّ و جلّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ فقال: عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده و امرت الائمه أن يحكموا بالعدل و أمر الناس أن يتبعوهم «٣».

و منها ما رواه عطاء بن السائب عن على بن الحسين عليه السلام قال: اذا كنتم في أئمه جور فاقضوا في أحكامهم و لا تشهروا أنفسكم فقتلوا و ان تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم «٤» و منها ما رواه الحلبي قال: قلت لأبي عبد

اللّٰه عليه السّلام ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه في الشئ ء فيتراضيان برجل منّا فقال

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩

...

ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط «١» و منها ما رواه الحسن بن علي بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السّلام و قرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ فَكُتِبَ بِخَطِهِ الْحُكَّامُ الْقَضَاءُ ثُمَّ كُتِبَ تَحْتَهُ هُوَ إِنْ يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ لِمَنْ قَضَىٰ لَهُ فَهُوَ غَيْرُ مَعذُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ حَكَمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ «٢».

ان قلت ان المستفاد من بعض النصوص ان مقام الحكومه يختص بالنبي أو وصيه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي أو وصى نبي أو شقى «٣» و ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اتقوا الحكومه فان الحكومه انما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصى نبي «٤».

قلت: تاره يقع الكلام في زمان الحضور و اخرى في زمان الغيبه اما في زمان الحضور فلا بد من اطاعته و المراجعه اليه أو الى منصوبه و أما في زمان الغيبه فلا- مناص عن الالتزام بنفوذ حكم من يكون له شأنه القضاء بحسب المستفاد من الدليل اذ قد فرض أنه يختل النظام بدونه و

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٤) نفس الباب، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠

...

لا بد من التصدى لها فعلى فرض عدم المجتهد تصل التوبه الى العدول و الآ فالى الفساق و الله العالم.

الجهه الثالثه: فى ان القضاء [ليس أأ تطبيق الكبرى الكليه على المصداق الخارجى]

كما تقدم فى الجهه الاولى ليس أأ تطبيق الكبرى الكليه على المصداق الخارجى و لا- دليل على كون القضاء اعتبار أمر من القاضى و ربما يقال ان القضاء ليس مجرد بيان حكم الله بل القاضى يعتبر الملكيه مثلا فى مورد النزاع فيها أو الزوجيه أو الوقفيه أو الرقيه و هكذا و الظاهر أنه لا دليل على هذا المدعى و لتوضيح الحال نقول القضاء كما يظهر من كلماتهم له معان عديده و من تلك المعانى الأعلام و تطبيق الكبرى على الصغرى من مصاديق الأعلام و من معانيه الاتمام و هذا أيضا يناسب القضاء الذى يكون محل الكلام فانه بالقضاء يتم النزاع الدائر بين المتخاصمين.

ان قلت القضاء المبحوث عنه فى المقام عباره عن الحكم و الحكم نحو اعتبار.

قلت: لا دليل على كون الحكم هو الاعتبار فانه فسّر الحكم بالقضاء قال فى مجمع البحرين و الحكم العلم و الفقه و القضاء و قال فيه أيضا و من أسمائه تعالى الحكيم و هو القاضى و صفوه القول أنه لا دليل على المدعى و لازم التوهم المذكور ان الحكم بين المتخاصمين إذا قال هذه الدار ملك للمدعى بعنوان تطبيق الكبرى على الصغرى بلا اعتبار نفسانى فى نفسه لا يكون قوله هذا حاسما للنزاع و لم يكن مصداقا للقضاء و الحكومه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

هدايه الأعلام إلى

[النظر الأول فى صفات القاضى]

اشاره

و النظر فى صفات القاضى و آدابه و كيفية الحكم و أحكام الدعوى:

الأول: فى الصفات و يشترط فيه البلوغ (١). و كمال العقل (٢) و الايمان (٣).

(١) بلا فرق كما فى الجواهر و غيره و استدل على المدعى سيدنا الاستاد بما رواه أبو خديجه «١» و عبر عن الروايه بالصحيحه و تقريب المدعى أنّ المذكور فى الروايه عنوان الرجل و هذا العنوان لا- يصدق على غير البالغ و الحال أنّ طريق الصدوق الى احمد ضعيف على ما كتبه الحاجيانى من جهه الوشاء الواقع فى السند و اعتباره فى نظر سيدنا الاستاد كونه فى اسناد كامل الزيارات و قد رجع عن هذا المسلك أخيرا و سند الكلينى و الشيخ ضعيف أيضا فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم الا أن يقال أنّ المستفاد من بعض النصوص عدم العبره بافعال الصبى و ان عمدته و خطاه واحد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبى و خطاه واحد «٢».

(٢) بلا- خلاف كما فى الجواهر و غيره و استدل على المدعى بانصراف الدليل عن المجنون و يمكن تقريب الاستدلال بأن الجنون مانع عن تميز الحق عن الباطل مضافا الى ان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ذلك فإنّ هذا المقام مقام رفيع بل يستفاد من بعض النصوص اختصاص الحكومه بالنبى صلّى الله عليه و آله و سلم أو وصيه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار «٣».

(٣) عن المسالك ان اشتراط الايمان موضع وفاق عندنا و استدل بحديث

(١) لاحظ ص ٨.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام،

أبي خديجه «١» و قد مرّ أنّ الحديث مخدوش سندا و لكن تدل على اشتراط الايمان و عدم جواز الترافع عند حكام العامه جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير «٢» و منها ما رواه أيضا «٣» و منها ما رواه عمر بن حنظله «٤» و منها ما رواه الحلبي «٥» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٦» مضافا الى ما أفاده في الجواهر بقوله بل هو من ضروريات مذهبنا.

(١) من دون خلاف و لا اشكال كما في كلام سيدنا الاستاد و يمكن الاستدلال على المدعى بان الفاسق ليس له الامامه في الجماعه و لا تقبل شهادته و لا ولايه له على اليتيم و نحوه فبطريق أولى ليس له هذا المقام الرفيع.

(٢) بلا خلاف و لا اشكال كما في كلام سيدنا الاستاد و يمكن الاستدلال عليه بانه ليس له الامامه فبطريق أولى ليس له هذا المنصب الرفيع و استدل على المدعى أيضا بحديث أبي خديجه المتقدم آنفا بتقريب أنّ قوله عليه السلام و لكن انظروا الى رجل منكم منصرف عن ولد الزنا و فيه أولا ان السند ضعيف كما مرّ و ثانيا انه لا وجه للانصراف.

(١) لاحظ ص ٨.

(٢) لاحظ ص ٧.

(٣) لاحظ ص ٧.

(٤) لاحظ ص ٧.

(٥) لاحظ ص ٨.

(٦) لاحظ ص ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣

و العلم (١).

(١) قد فصل سيدنا الاستاد بين القاضى المنصوب ابتداء و بين قاضى التحكيم باشتراط الاجتهاد في الأول و عدمه في الثانى.

و الذى يختلج بالبال أن يقال تاره يفرض الكلام فى زمان الحضور و اخرى فى زمان الغيبه أما فى زمان الحضور فيتصور قاضى

التحكيم في قبال القاضى المنسوب بان يقال اذا نصب الامام عليه السلام شخصا للقضاء فهل يجوز للمترافعين ان يترافعا الى شخص آخر و هل ينفذ حكمه أم لا، و أما في زمان الغيبه كزماننا فلا مجال لهذا البحث لأن مقتضى الاصل الأولى عدم نفوذ حكم أحد في حق الآخر إلا مع قيام دليل معتبر عليه فكل شخص كان مشمولاً لذلك الدليل يكون الترافع عنده جائزاً و يكون حكمه نافذاً و كل من لا يكون مشمولاً للدليل لا يكون قضاؤه و حكمه نافذاً فعلى هذا لا بد من ملاحظه أدله القضاء و استفاده القيود المعتمده فيه و الجزم بمقتضى تلك الادله فنقول بعد اثبات لزوم وجود القاضى و الحاكم للحل و الفصل لو لم يكن دليل على تعيين القاضى و من له هذا المنصب من قبل الشارع لا بد من فرض وجوده فى القاضى و الحاكم اذ قد مر ان نفوذ حكم كل شخصى بالنسبه الى غيره خلاف الأصل الأولى فلا بد من الاقتصار على القدر المعلوم و عليه لا بد من كونه مجتهداً و أما احتمال الأعلميه فلا يمكن اعتبارها إذ الأعلم منحصر فى شخص واحد و لا يمكن للشخص الواحد أن يتصدى لجميع المرافعات و المنازعات كما هو ظاهر واضح هذا بحسب الأصل الأولى و أما بحسب الآيات فمن الآيات التى يمكن الاستدلال بها على جعل الحكومه للحاكم قوله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤

...

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا «١» و لا يبعد ان يستفاد من الآيه الشريفه انه يشترط فى نفوذ

حكم الحاكم أن يحكم على مقتضى العدل و لا تختص الآية بمورد دون آخر و بعبارة اخرى انه لا يستفاد من الآية الاً اشتراط الحكم بكونه حكماً على طبق العدالة و اما السنه فما يمكن أن يستدل به على المقام جمله من النصوص منها ما رواه أبو خديجه سالم بن مكرم الجمال «٢» و هذه الروايه قد مرّ أنها ضعيفه سنداً فلا مجال لملاحظه دلالتها و منها ما رواه الحلبي «٣» و مقتضى هذه الروايه ان المتخاصمين اذا تراضيا بحكومته رجل شيعي يكون حكمه نافذاً و مقتضى اطلاق الروايه عدم اشتراط حكومته بشي ء فلا يشترط فيه الاجتهاد و لا العدالة و لا غيرهما بل يكفي مجرد كون الحاكم رجلاً شيعياً فان قام دليل على التقييد يؤخذ به و الاً فيؤخذ باطلاق الحديث و قد مر الكلام حول اشتراط البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و طهاره المولد فالمستفاد من الكتاب و السنه ان الحاكم على الاطلاق بلا فرق بين تراضى الخصمين به و عدمه يلزم أن يكون رجلاً بالغاً عاقلاً عادلاً طاهراً من حيث المولد عالماً بالحكم أعم من أن يكون مجتهداً أو مقلداً إذ من الظاهر أنه مع عدم العلم بالحكم بالاجتهاد أو التقليد لا يمكنه القضاء بالعدل المستفاد من الكتاب مضافاً الى أنه لا اشكال في ان الله تعالى لا يرجع العباد الى الجاهل و ان شئت قلت لا شبهه في أنّ الحاكم يجب أن يحكم على طبق حكم الله تعالى و الجاهل لا- يشخص و لا يميز الباطل عن الحق و لا حكم الله عن

(١) النساء: ٥٨.

(٢) لاحظ ص ٨.

(٣) لاحظ ص ٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥

...

حكم الشيطان

وقد عقد صاحب الوسائل بابا في كتاب الوسائل و سماه بباب عدم جواز القضاء و الافتاء بغير علم و اورد في هذا الباب عدده
أحاديث و جمله من هذه الروايات ضعيفه سندا فلا اعتبار بها و جمله أخرى منها لا ترتبط بباب القضاء و لا بباب الافتاء و جمله
منها تدل على عدم جواز الافتاء بغير علم و يكون اسنادها تامه منها ما رواه أبو عبيده قال: قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى
الناس بغير علم و لا- هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه «١» فان المستفاد من هذه
الروايه و غيرها انه لا- يجوز الافتاء بغير علم و من الظاهر ان الافتاء على ما يظهر من اللغه بيان الرأى و ابداء ما استقر عليه نظره
اجتهادا فلا يجوز أن يفتى أحد بجهاله أو عن تقليد فان المقلد لا رأى له لكن هذه الروايات لا تقتضى اشتراط الحاكم بكونه
مجتهدا فان الموضوع المأخوذ في الدليل عنوان الافتاء لا الحكم و القضاء فلا يعتبر الاجتهاد في القاضى و ان أبيت إلا عن كونها
داله على الاشتراط فلازمه أن تكون النصوص المشار إليها مقيدة لدليل الحكومه و مقتضيه لكون الحاكم مجتهدا إذ النصوص
المشار إليها حاكمه على تلك الأدله فالنتيجه انه لا مجال للتفريق و التفصيل بين الحاكم المنصوب و قاضى التحكيم و بتقريب
آخر نقول أى دليل دل على اعتبار الاجتهاد في القاضى المنصوب و أى دليل على نصب القاضى كى يقال بأن القاضى
المنصوب يشترط فيه الاجتهاد و أما قاضى التحكيم فلا فان مقتضى الآيه الشريفه أى قوله تعالى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ عدم اعتبار قيد فى القاضى فلا بد فى التقييد من مقيد و لا دليل على التقييد الا أن يقال ان الاجماع قائم على اشتراط الاجتهاد فى القاضى

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦

و المذكوره (١).

المنصب أى من يكون له هذا المنصب و لو مع عدم رضى المتخصصين و أما فى قاضى التحكيم فلا اجماع على الاشتراط و اتى لنا بذلك.

قال فى الجواهر: و أما دعوى الاجماع التى قد سمعتها فلم اتحققها بل لعل المحقق عندنا خلافها خصوصا بعد أن حكى فى التنقيح عن المبسوط فى المسأله أقوالا ثلاثه أولها جواز كونه عاميا و يستغنى العلماء و يقضى بفتواهم و لم يرجح و لعل مختاره الأول مع أنه أسوأ حالا مما ذكرناه.

ان قلت قد استفيد من حديث سليمان بن خالد «١» ان الحكومه تختص بالنبي و وصيه قلت لا اشكال فى عدم الاختصاص فلا بد من ملاحظه الادله و قلنا ان مقتضى الآيه الشريفه جوازها لكل احد و ان شئت قلت ان حديث ابن خالد لا بد من رد علمه الى أهله أو تأويله اذ نقطع بعدم الاختصاص و لذا فى زمان النبي و وصيه عليهما السلام لم تكن الحكومه مختصه بهما و يمكن أن يقال ان الحديث المشار اليه مخالف مع الكتاب حيث ان المستفاد منه كما ذكرنا جواز تصدى كل احد لهذا المنصب فلا بد من تأويل الحديث بأن يقيد بزمان الحضور و أمثاله فلاحظ.

(١) بلا خلاف و لا اشكال كما فى كلام سيدنا الاستاد و استدل على المدعى بما رواه أبو خديجه سالم بن مكرم الجمال «٢» و ما رواه

حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعلي عليه السلام قال: يا علي ليس على المرأه جمعه الى أن قال و لا تولي القضاء «٣» و كلا الحديتين ضعيفان فلا بد

(١) لاحظ ص ٩.

(٢) لاحظ ص ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب صفات القاضي.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧

فلا ينعقد القضاء لصبي و لا مراهق و لا كافر لأنه ليس أهلا للأمانه و كذا الفاسق (١) و يدخل في ضمن العدالة اشتراط الأمانه و المحافظه على فعل الواجبات (٢) و لا ينعقد القضاء لولد الزنى (٣) مع تحقق حاله (٤).

من اتمام الأمر بالإجماع و التسالم و الأ يمكن أن يقال أن مقتضى اطلاق الآية الشريفه إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا «١» التسويه بين الذكر و الأنثى و هل يمكن الالتزام بالجواز مع كون جواز توليها مستنكرا عند أهل الشرع.

(١) اذ قد مر اشتراط البلوغ و الايمان و العدالة في القاضي.

(٢) اذا الخائن و كذا تارك الصلاة لا يكونان عادلين و المفروض اشتراط العدالة.

(٣) كما مر.

(٤) إذ مع عدم تحقق حاله يكون مقتضى أصاله عدم كونه ولد الزنا جواز قضاوته و بعبارة اخرى لا قصور في اطلاق دليل الجواز و انما الخارج عنوان ولد الزنا و مقتضى الأصل الازلي عدم كونه كذلك فلا مجال لأن يقال ان اصاله عدم كونه كذلك لا يثبت طهاره مولده فان طهاره المولد لا تكون شرطا بل خباثه مولده تكون

(١) النساء، الآية ٥٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨

كما لا تصح امامته (١) و لا شهادته فى الأشياء الجليله (٢) و كذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهليه الفتوى و لا يكفى فتوى العلماء و لا بد أن يكون عالما بجميع ما وليه (٣) و يدخل فيه أن يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه (٤).

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير يعنى ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

خمسه لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون و ولد الزنا «١».

(٢) لاحظ ما رواه عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده ولد الزنا فقال: لا تجوز الآ فى الشىء اليسير اذا رأيت منه صلاحا «٢» و تفصيل الكلام موكول الى محله.

(٣) قد ظهر مما ذكر المناقشه فيما أفاده فلاحظ.

(٤) يمكن أن يناقش فيه بأن مجرد النسيان لا يقتضى عدم صلاحيته إذ يمكن الضبط بالكتابه و نحوها بل يمكن أن يكون اضبط نعم لو كان بحيث لا وثوق بأقواله و أخباره يشكل تصديه للقضاء إذ لا عبره بقوله و نظره و بعبارة اخرى يعتبر مثله كالجاهل و صفوه القول تاره يكون من يكون نسيانه كثيرا متوجها الى حاله و يتدارك بالكتابه و أمثالها و اخرى لا يلتفت الى قصوره أما على الأول فلا وجه لعدم الاعتبار فان الاطلاق كتابا و سنه يقتضى عدم اعتبار عدم النسيان و أما على الثانى فلا اعتبار بأقواله و نظرياته.

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الشهادات، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص:

و هل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالرئاسه العامه مع خلوه فى أول أمره من الكتابه و الأقرب اشتراط ذلك لما يضطره اليه من الامور التى لا تتيسر لغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بدون الكتابه (١) و لا ينعقد القضاء للمراه و ان استكملت الشرائط (٢) و فى انعقاد قضاء الأعمى تردد اظهره أنه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم و تعذر ذلك مع العمى إلا فيما يقل (٣) و هل يشترط الحرية قال فى المبسوط نعم و الاقرب أنه ليس شرطا (٤).

(١) مقتضى اطلاق الدليل عدم اعتبارها و ما افيد فى المتن لا يقتضى اعتبارها كما هو ظاهر و ان شئت قلت: لا ينحصر ضبط الأمور بالكتابة مضافا الى انه ربما لا يحتاج اليها أضف الى جميع ذلك ان الكلام فى أنه هل يشترط شرعا كون القاضى كاتباً أم لا و الحق عدم دليل عليه فلاحظ.

(٢) قد مر الكلام حول الفروع و ذكرنا ان جواز توليها للقضاء مستنكر عند أهل الشرع.

(٣) لا وجه لاشتراط البصر مع اطلاق الدليل كتاباً و سنه.

(٤) الكلام فيها هو الكلام.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠

[\[هنا مسائل\]](#)

إشاره

هنا مسائل

[الأولى: يشترط فى ثبوت الولاية اذن الإمام عليه السلام أو من فوض إليه الإمام]

الأولى: يشترط فى ثبوت الولاية اذن الامام عليه السلام أو من فوض اليه الامام و لو استقضى أهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته (١) نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعيه و ترافعا اليه فحكم بينهما لزمهما الحكم و لا يشترط رضاهما بعد الحكم (٢) و يشترط فيه ما يشترط فى القاضى المنسوب عن الإمام و يعم الجواز كل الأحكام (٣).

(١) الكلام فى المقام فى حال الغيبه فان زمان الحضور لا يكون مورد الابتلاء بالنسبه إلينا فنقول مع عدم الدليل المطلق لا بد من اعتبار كل قيد محتمل فى القاضى كما تقدم و أما مع وجود الاطلاق كما هو كذلك فكل من يكون داخلا تحت عنوان

الموضوع بقيوده على مقتضى الأدله يكون حكمه صحيحا بلا فرق بين استقضاء اهل البلد و عدمه و ان لم يكن مشمولاً فلا اعتبار بقضائه بلا فرق كذلك.

(٢) الأمر كما أفاده فان حديث الحلبي «١» يقتضى نفوذ حكم قاضى التحكيم و لا دليل على رضاهما بعد الحكم لكن قد مرّ أنه لا فرق بين القاضى المنصوب و قاضى التحكيم فى الشرائط و الصفات.

(٣) على هذا فما الوجه فى التنويع و بعباره اخرى اذا لم يكن فرق بين المقامين فلا مقتضى للتنويع و الأفتصير الانواع الى ما شاء الله.

(١) لاحظ ص ٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١

و مع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السّلام الجامع للصفات المشروطه فى الفتوى لقول أبى عبد الله عليه السّلام «فاجعلوه قاضيا فأتى جعلته قاضيا فتحاكموا اليه» (١) و لو عدل و الحال هذه الى قضاء الجور كان مخطئا (٢).

(١) بل قد مرّ ان مقتضى الآيه

الشريفه جواز القضاوه لكل أحد مجتهدا أو مقلدا فلاحظ ما ذكرناه.

(٢) اذ بعد توقف القضاء على الشرائط المذكوره لا يجوز الترافع عند من يكون فاقدا للصفات و اذا انحصر احقاق الحق بمراجعته الحاكم الجائر هل يكون جائزا أم لا و ما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب الجواز وجوه:

الوجه الأول: النصوص الداله على جواز الحلف كاذبا تقيه لاحظ ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه و عن رجل يخاف على ما له من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا- جناح عليه و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ما له قال: نعم «١» و ما رواه يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقيته فقال ان خفت على مالك و دمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم «٢» و ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمّر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم و يخلّون سبيلنا و لا يرضون منا إلا بذلك

(١) الوسائل: الباب ١٢ من كتاب الايمان، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢

...

قال: فاحلف لهم فهو احلّ من التمر و الزبد «١» و فيه ان الجزم بالجواز بهذه النصوص في غايه الاشكال فان القياس باطل في المذهب.

الوجه الثاني: انصراف أدله المنع عن المراجعته عن صورته الاضطرار.

و فيه أنه يكفي للمنع الشك في الجواز و الحجية فان مقتضى الأصل الأولى في الأمور الوضعيه العدم بخلاف

الشك في التكليف مضافا الى المنع المستفاد من الآيه الشريفه أضف الى ذلك الاجماع على اعتبار العدالة في القاضى.

الوجه الثالث: قاعده لا ضرر بتقريب انّ عدم الجواز عند الضروره يوجب الضرر المنفى فى الشريعه.

وفيه ان القاعده لا تكون مثبتة لحكم بل مفادها النفى اضف الى ذلك ان الاستدلال بالقاعده بالتقريب المذكور مبنى على مسلك المشهور حيث يقولون بان مفاد القاعده نفي الحكم الضررى و أما على المسلك المنصور فلا مجال للاستدلال بها.

الوجه الرابع: ما رواه على بن مهزيار عن على بن محمد عليهما السّلام قال: سألته هل نأخذ فى أحكام المخالفين ما يأخذون منّا فى أحكامهم فكتب عليه السّلام يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقيه منهم و المداراه لهم «٢» بتقريب انّ المستفاد من الحدث جواز الترافع عندهم و ترتيب الأثر على حكمهم عند الضروره و فيه ان الجواز فى كلام الامام عليه السّلام معلّق على التقيه و المداره و كلامنا فى مطلق الضروره فالحدث لا يمكن ان يكون مدركا للحكم.

(١) الوسائل: الباب ١٢ من كتاب الايمان، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب آداب القاضى، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣

الثانيه: تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه (١) و ربما وجب (٢) و وجوبه على الكفايه (٣) و اذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه أن يبعث له (٤) و يأثم اهل البلد بالاتفاق

الوجه الخامس: الاجماع و التسالم بين الاصحاب و اشتهاار الجواز فى الاعصار و الامصار فإن ثبت الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و لا يشكل الامر لكن الانصاف أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى

الجواز و الآ يلزم التعدى و شيوع الظلم بل يلزم اختلال النظام و لعله يمكن ان يقال ان الرجوع الى المحاكم العرفيه و قضاء الجور عند الضروره كان متعارفا في زمن الأئمه و لم يسمع المنع عنه و لو كان لبان و الله العالم بحقائق الأمور و يضاف الى جميع ذلك انه لو قلنا بانه لو انحصر الحكم و تشكيل الحكومه بيد الجائر لا بد من كونها مشروعته و الآ يلزم اختلال النظام فتكون الحكومه شرعيه و بعد شرعيتها تكون احكامها و مقرراتها ممضاه في وعاء الشرع فيكون حكم القاضى المنصوب من قبل تلك السلطه نافذا و صحيحا فلاحظ.

[الثانيه: تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه]

(١) قال فى الجواهر فى هذا المقام لعظم الفوائد المترتبه عليه المعلوم رجحانها عقلا و نقلا و لذا تولاه النبى صلى الله عليه و آله و سلم و غيره من الانبياء الخ و يمكن الاستدلال على استحبابه بانه سبب لقضاء الحوائج و قضاء الحاجه محبوب و مندوب فيه و الله العالم.

(٢) كما اذا انحصر فى واحد أو اذا كان مقدمه لواجب آخر لكن وجوبه فى الفرض وجوب مقدمى.

(٣) بلا كلام و لا اشكال و لا مجال لتوهم الوجوب العينى إذ لا مجال لفصل الخصومه بين المتخاصمين أزيد من مره فلاحظ.

(٤) فانه وظيفته حيث انه امام المسلمين و زعيمهم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤

على منعه (١) و يحل قتالهم طلبا للإيجابه (٢) و لو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله (٣) و أما لو أُلزمه الإمام قال فى الخلاف لم يكن له الامتناع لأن ما يلزم به الإمام واجب و نحن نمنع الإلزام إذ الإمام لا يلزم بما ليس لازما (٤).

أما

لو لم يوجد غيره تعين هو (٥) و لزمه الإجابة (٦) و لو لم يعلم به الإمام وجب ان يعرّف نفسه لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف (٧) و هل يجوز أن يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لأنه كالرشوه (٨).

(١) اذ المخالفه مع الامام حرام.

(٢) بناء على جواز القتال مع كل من يخالف الامام عليه السلام.

(٣) لعدم ما يقتضى الالزام مع وجود من به الكفايه.

(٤) الظاهر انه يلزم بإلزام الامام و لو مع وجود من به الكفايه إذ يمكن ان يرى مصلحه فى الزامه الشخص الخاص و تجب اطاعته مضافا الى ان الامام له الولاية على الاموال و النفوس فله ان يلزم بما لا يكون لازما فى حد نفسه.

(٥) كما هو شأن كل واجب كفايى.

(٦) كما هو ظاهر.

(٧) قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف غالبا فيجب تحصيل مقدمته انتهى موضع الحاجة من كلامه و لا أدري ما المراد من هذه الجملة و أى ارتباط بين الأمر بالمعروف و القضاء لكن يمكن الاستدلال على المدعى بأنه على القول بالوجوب الكفايى يكون واجبا على كل احد فيجب ان يعرّف نفسه ألا أن يقوم به غيره بالمهمه.

(٨) قد عرفت الرشوه بما يبذل للقاضى ليحكم للباذل بالباطل أو ليحكم له

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥

الثالثه: اذا وجد اثنان متفاوتان فى الفضيله مع استكمال الشروط المعبره فيهما فان قلّد الافضل جاز و هل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد و الوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الإمام (١).

الرابعه: اذا أذن له الإمام فى الاستخلاف جاز و لو منع لم يجز و مع اطلاق التوليه ان كان هناك اماره تدل على

الاذن مثل سعه الولايه التي لا تضبطها اليد الواحده جاز الاستنابه و الّا فلا استنادا الي أن القضاء موقوف على الاذن (٢).

حقا كان أو باطلا و نتعرض لحكمها تفصيلا ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف و عليه لا يصدق عنوان الرشوه على المقام اذ المفروض ان الحاكم يبذل مالا ليتصدى هذا المقام و الظاهر انه لا وجه لعدم الجواز و حرمة فلاحظ.

[الثالثه: اذا وجد اثنان متفاوتان فى الفضيله مع استكمال الشرائط المعبره فيهما]

(١) تاره يقع الكلام فى زمان الحضور و تكليف الامام عليه السلام و اخرى فى زمان الغيبه.

أما الصوره الاولى فهى خارجه عن محل الابتلاء و هو روى فداء عالم بتكليفه.

و أما الصوره الثانيه فمع اطلاق الدليل لا ترجيح للأفضل على الفاضل و نسبه الدليل الى كل واحد منهما على السواء نعم اذا قلنا بعدم الاطلاق و لزوم العمل بالقدر المعلوم يلزم ترجيح الأفضل إذ مع وجوده يكون اعتبار قضاء المفضول مشكوكا فيه و مع الشك لا مجال للالتزام باعتبار ما شك فى كونه مورد الامضاء.

[الرابعه: اذا أذن له الإمام فى الاستخلاف جاز]

(٢) ما أفاده يختص بزمان الحضور و خارج عن محل الابتلاء و أما فى زمان الغيبه فكل من يكون واجدا للشرائط يجوز قضائه و من لا يكون واجدا لها لا دليل

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦

الخامسه: إذا ولى من لا يتعين عليه القضاء فإن كان له كفايه من ماله فالأفضل ان لا يطالب الرزق من بيت المال (١) و لو طلب جاز لأنه من المصالح (٢) و ان تعين للقضاء و لم يكن له كفايه جاز له أخذ الرزق (٣).

على جواز استخلافه فلا بد من أن يكون المتصدى هو الواجد للشرائط.

[الخامسه: إذا ولى من لا يتعين عليه القضاء]

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فى الأفضليه ان يصرف ما يمكنه اخذه فى مصرف آخر و بهذا المقدار يساعد الحوزه الاسلاميه.

(٢) بتقريب ان بيت المال لمصالح الإسلام و المسلمين و المقام منها فيجوز و اما حديث عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قرينتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت «١» فهو ظاهر فى أخذ الاجره من

الجائر فلا يرتبط بالمقام.

و ربما يقال بأنه واجب فكيف يأخذ الاجره لكن قد حقق في محله ان الوجوب لا ينافى أخذ الاجره.

و الذى يختلج بالبال أن يقال ان الأموال الموجوده فى بيت المال ان كانت مختصه بالفقراء فلا يجوز ان يأخذ منها و إلا فيجوز
الا أن يقال أنه يجوز الاعطاء من الزكاه من سهم سبيل الله فإنه يصدق هذا العنوان فيترتب عليه الجواز.

(٣) بلا اشكال اذ المفروض انه متعين عليه و المفروض أيضا كونه محتاجا فلا اشكال فى الجواز.

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب آداب القاضى، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام،

و ان كان له كفايه قيل لا- يجوز له أخذ الرزق لأنه يؤدي فرضا (١) أما لو أخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف و الوجه التفصيل فمع عدم التعيين و حصول الضروره قيل يجوز و الأولى المنع و لو أختل احد الشرطين لم يجز (٢).

(١) الاشكال المتقدم يجرى فى المقام فإنه مع عدم الحاجه يشكل الأخذ لو كان المال للفقراء كالصدقات و لعله ظاهر واضح نعم من الزكاه يجوز بالتقريب المتقدم.

(٢) قد حقق فى محله عدم التنافى بين الوجوب بل العباديه و أخذ الا-جره و يمكن الاستدلال على الحرمة بما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كل شىء غلّ من الامام فهو سحت و السحت أنواع كثيره منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمه و منها أجور القضاء و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البيئه فاما الرشايه عمار فى الأحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله صلى الله عليه و آله و سلم «١» فان الظاهر من هذه الروايه ان أجور القضاء من أنواع السحت و صفوه القول ان الظاهر لا- وجه للتفصيل اذ مقتضى النص المشار اليه عدم الجواز على الاطلاق فلا فرق بين كونه محتاجا و عدمه كما انه لا- فرق بين تعيينه عليه و عدمه و اما مع قطع النظر عن النص فالظاهر جوازه حتى مع عدم الاحتياج و التعيين لعدم ما يقتضى المنع نعم مع التعيين لو لم يبذل له الجعل و لم يجعل له من قبل المتخاصمين يجب عليه القضاء لفرض وجوبه عليه عينا و على هذا الاساس لا يجوز اخذ الاجره من بيت المال بعنوان

الجعل فان مقتضى عموم الروايه عدم الفرق بين الموارد.

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨

و أما الشاهد فلا يجوز له أخذ الاجره لتعين الاقامه عليه مع التمكن (١) و يجوز للمؤذن و القاسم و كاتب القاضى و المترجم و صاحب الديوان و والى بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال لأنه من المصالح و كذا من يكيل للناس و يزن و من يعلم القرآن و الآداب (٢).

السادسه: ثبت ولاية القاضى بالاستفاضه (٣) و كذا يثبت بالاستفاضه النسب و الملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق (٤).

(١) قد مر ان الوجوب لا ينافى أخذ الاجره نعم لا اشكال فى وجوب الاقامه مع التعيين و لو مع عدم الجعل.

(٢) ان كان مال بيت المال للمحتاجين كالصدقات لا يجوز اخذه لمن لا يكون فقيرا و الا يجوز اذ المفروض انه لمصالح الإسلام و المسلمين نعم التقريب المتقدم يجرى فى المقام أيضا.

[السادسه: ثبت ولاية القاضى بالاستفاضه]

(٣) فانها تورث الاطمينان العقلانى ان لم تورث العلم و المفروض ان الاطمينان العقلانى حجه عقلائيه.

(٤) كما عليه السيره الخارجيه.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩

و لو لم يستفرض أما لبعده موضوع ولايته عن موضع عقد القضاء له أو لغيره من الاسباب أشهد الإمام أو من نصبه الإمام على ولايته شاهدين بصوره ما عهد اليه و سيرهما معه ليشهدا له بالولاية (١) و لا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البيئه (٢) و ان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين (٣).

السابعه: يجوز نصب قاضيين فى البلد الواحد لكل منهما جهه على انفراده (٤) و هل يجوز التشريك بينهما

فى الولايه الواحده قيل بالمنع حسما لماده اختلاف الغريمين فى الاختيار و الوجه الجواز لان القضاء نيابه تتبع اختيار المنوب (٥).

(١) إذ يلزم طريق الاثبات كى يترتب عليه الاثر و من الطرق البينه و يخطر بالبال فى هذه العجاله أنه يكفى شهاده عدل واحد أو ثقه كذلك لكون اخبارهما حجه.

(٢) إذ لا دليل على الوجوب و لقائل أن يقول إذا فرض ان الامارات أوجبت الاطمينان يجب القبول.

(٣) فان الامارات غير المعتمبره لا اثر لها نعم مع حصول اليقين يتم الأمر كما أنه لو حصل الاطمينان يكفى.

[السابعه: يجوز نصب قاضيين فى البلد الواحد لكل منهما جهه على انفراد]

(٤) بلا اشكال و لا كلام إذ لا مقتضى للمنوع.

(٥) مضافا الى ان للمدعى الترافع عند من شاء منهما و ليس للمنكر منعه لأنه صاحب الحق.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠

الثامنه: اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل و ان لم يشهد الإمام بعزله كالجنون أو الفسق (١) و لو حكم لم ينفذ حكمه (٢) و هل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لأن ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا (٣) أما لو رأى الامام أو النائب عزله لوجه من وجوه المصالح أو لوجود من هو أتم منه نظرا فإنه جائز مراعاة للمصلحه (٤).

التاسعه: إذا مات الامام عليه السلام قال الشيخ رحمه الله الذى يقتضيه مذهبنا انعزال القضاء أجمع و قال فى المبسوط لا ينعزلون لأن ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته عليه السلام و الاول اشبه و لو مات القاضى الأصلى لم ينعزل النائب عنه لأن الاستنباه مشروطه باذن الامام عليه السلام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطه و القول بانعزاله أشبه (٥).

[الثامنه: اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل و ان لم يشهد الإمام بعزله كالجنون أو الفسق]

(١) فان الانعزال قهرى.

(٢) لعدم قابليته للحكم.

(٣) الأمر كما أفاده فان ولايته مستقره شرعا فلا تكون قابله للنعزل.

(٤) الظاهر انه لا- اشكال فى الجواز اذ لو قلنا ان حكومته باذن الامام و نصبه فله عزله كما ان له نصبه و بعبارة اخرى تاره لا يحتاج تصديه الى اذن الامام و نصبه كالإمامه فى الجماعه و اخرى يتوقف على نصبه اما على الأول فلا مجال للنصب أيضا و أما على الثانى فالاختيار بيده فلاحظ.

[التاسعه: إذا مات الامام عليه السلام]

(٥) ان كان قضائه بعنوان الوكاله عن الامام عليه السلام فالوكاله تبطل بموت الموكل و ان كان بعنوان النصب كما لو جعل الامام شخصا متوليا على الوقف و قلنا ان النصب للقضاء من شئون الامامه فالظاهر عدم انعزاله بموت الامام عليه السلام الناصب

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١

العاشره: إذا اقتضت المصلحه توليه من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحه فى نظر الإمام كما اتفق لبعض القضاة فى زمان على عليه السلام و ربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضييه و لا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم فى الواقعه لا المنصوب (١).

الحاديه عشره: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد و العبد على مولاه و الخصم على خصمه و يجوز حكم الأب على ولده و له و الأخ على أخيه و له كما تجوز شهادته (٢).

اياه و الذى يسهل الخطب ان هذه المسأله خارجه عن محل الابتلاء و يكفى للاعتبار اطلاق الآيه الشريفه على ما قررنا و فى الوكاله فى المقام اشكال بتقريب ان الوكيل أما واجد لشرائط هذا المقام و أما غير واجد أما

على الأول فلا- يكون تصديده بعنوان الوكالة بل بعنوان الاصله و أما على الثانى فأى دليل دل على جواز تصدى غير الواجد بعنوان الوكالة عن الواجد و بعباره اخرى لا دليل على صحه الوكالة فى هذه الامور و ان شئت قلت دليل صحه الوكالة لا يكون مشرعا بل تصح فى موارد جواز الوكالة فلاحظ.

[العاشره: إذا اقتضت المصلحه توليه من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحه فى نظر الإمام]

(١) لا اشكال فى انه لو فوض الأمر الى غير الواجد للشرائط من قبل الامام يصح تصديده فان فعله حجه كقوله و تقريره و لكن مقتضى القاعده الاوليّه عدم جواز تصدى غير الواجد فان المصلحه لا تغير الأحكام الوضعيه مثلا اذا اقتضت المصلحه ان يطلق زيد زوجته بلا شهاده عدلين هل يكون الطلاق بلا الشهاده صحيحا.

[الحاديّه عشره: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه]

(٢) ان تم اجماعا كاشفا فهو و ألا يشكل الجزم به لعدم وجه لقياس احد

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢

النظر الثانى فى الآداب و هى قسمان مستحبه و مكروهه (١) فالمستحبه ان يطلب من أهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه فى أمور بلده (٢) و ان يسكن عند وصوله فى وسط البلد لترد الخصوم عليه وورودا متساويا (٣) و ان ينادى بقدمه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه ألا بالنداء (٤).

المقامين على الآخر و دعوى ان الحكم شهاده و زياده بحيث يترتب حكم الشهاده على الحكم جزافيه و لذا يعتبر فى الشهاده ان تكون عن حس و فى الحكم لا يلزم ذلك.

[النظر الثانى فى الآداب]

إشاره

(١) قال فى الجواهر فى هذا المقام: إلا أن كثيرا منها لا دليل عليها بالخصوص و لكن ذكرها الاصحاب و غيرهم من غير اشعار بتوقف فى شىء منها و لعله لعدم احتياج الاستحباب الادبى الى دليل بالخصوص و يكفى فيه مشروعيه اصل الادب فالتسامح فيه زائد على التسامح فى السنن الخ و الحق ان يقال انه فى مورد لا يكون على استحبابه دليل ان انطبق عليه عنوان مستحب و لو من العناوين العامه يمكن الالتزام بالاستحباب من هذه الحيثيه و اما لو لم يكن كذلك فلا مجال للجزم بالاستحباب و الله العالم.

(٢) كل امر يكون دخيلا فى الحكم يجب السؤال عنه و ألا فلا أرى وجهها لحسن السؤال و الاستحباب.

(٣) يمكن أن الوجه فيه ان يكون الوصول اليه متساويا بالنسبه الى كل اهل البلد و ان كان الجزم باستحبابه بهذه العله محل نظر و

اشكال.

(٤) لعل الوجه فيه أنّ هذا النداء اعانه بالنسبه الى الناس و اعلان لقضاء

حاجتهم و نحو ادخال سرور فى قلوب المحتاجين الى الحكم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣

و ان يجلس للقضاء فى موضع بارز مثل رجه أو فضاء ليسهل الوصول اليه (١) و ان يبدأ بأخذ ما فى يد الحاكم المعزول من حجج الناس و ودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته (٢) و لو حكم فى المسجد صلى عند دخوله تحيه المسجد (٣) ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها (٤) و قيل يستقبل به القبلة لقوله صلى الله عليه و آله و سلم «خير المجالس ما استقبل به القبلة» (٥) و الاول اظهر (٦) ثم يسأل عن أهل السجن و يثبت أسماءهم و ينادى فى البلد بذلك ليحضر الخصوم و يجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد و يسأله عن موجب حبسه و عرض قوله على خصمه فإن ثبت لحبسه موجب أعاده و الّا أشاع حاله بحيث انه لم يظهر له خصم اطلقه و كذا لو احضر محبوسا فقال: لا خصم لى فإنه ينادى فى البلد فان لم يظهر

(١) لأن تهابه الناس أو بعضهم فى بيت مثلا.

(٢) لا أرى وجهها لذلك الا أن يكون دخيلا فى حكمه أو فى كون الحكم أسرع.

(٣) و على ما هو من أحكام دخول كل مسجد.

(٤) و ليكون اردع عن التكلم بالباطل سيما حين الحلف و لكن الجزم بالاستحباب مشكل.

(٥) لما رواه الشيخ بهاء الدين فى مفتاح الفلاح قال: روى عن أئمتنا عليهم السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة «١».

(٦) لما تقدم و فيه ما فيه.

(١) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤

له خصم اطلقه (١).

قيل يحلفه

مع ذلك (٢) ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام و يعتمد معهم ما يجب من تضمين أو انقاذ أو إسقاط ولايته أما لبلوغ اليتيم أو لظهور خيانه أو ضمّ مشارك ان ظهر من الوصى عجز، ثم ينظر فى أمناء الحاكم الحافظين لأموال الايتام الذين يليهم الحاكم و لأموال الناس من وديعه أو مال محجور عليه فيعزل الخائن و يسعد الضعيف بمشارك أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه، ثم ينظر فى الضوالم و اللقط فيبيع ما يخشى تلفه و ما تستوعب نفقته ثمه و يسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شىء من ذلك فى يد امناء الحاكم و يستبقى ما عدا ذلك مثل الجواهر و الاثمان محفوظا على أربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرّر أولا و يحضر من أهل العلم من يشهد حكمه فإن اخطأ تبهوه لأن المصيب عندنا واحد و يخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقرره (٣) و لو اخطأ فأتلف لم يضمن و كان على بيت المال (٤).

(١) لا يبعد أن يكون الوجه انه احسان الى المسجونين و اقربائهم و لا شبهه فى حسن الاحسان.

(٢) الظاهر انه لا وجه له و الاصل عدم لزومه.

(٣) الظاهر ان استحباب الامور المذكوره اما من باب الاحسان و أما من باب الاحتياط أو من كلتا الجهتين فلاحظ.

(٤) لعدم ما يقتضى الضمان اذ المفروض ان ما يرتكبه باذن الشارع و يكون

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥

و اذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاد زجره فإن عاد ادّبه بحسب حاله مقتصر على ما يوجب لزوم النمط (١).

و الآداب المكروهه: ان يتخذ حاجبا وقت القضاء (٢) و ان

عمله على طبق الوظيفة الشرعية و يدل على المدعى ما عن الاصبغ بن نباته قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاء في دم أو قطع فهو على بيت مال مسلمين «١».

(١) الظاهر ان ما أفاده من باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و عليه فلا وجه لعدده في المستحبات ثم ان الاستفادة من أدله النهى عن المنكر و الامر بالمعروف و جوبهما و اما الزائد على الأمر و النهى فيشكل الجزم بجوازه أو وجوبه و التفصيل موكول الى ذلك البحث نعم ربّما يجوز للحاكم الشرعى أو يجب عليه التعزير ان قلنا بأنه من شئونه و الله العالم.

(٢) اتخاذ الحاجب اذا كان مستلزما لارتكاب خلاف المقرر الشرعى يكون حراما و الا فلا وجه للكراهه.

(٣) اذا لم يكن القضاء فى المسجد منافيا و مزاحما لشئون المسجد فلا- أرى وجهها للكراهه و أما كراهه ادخال الصبيان أو المجانين و أمثاله فلا- يرتبط بالقاضى فلاحظ و الحديث المذكور فى الجواهر عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: جَنَّبُوا المساجد صبيانكم و مجانينكم و خصوماتكم و رفع اصواتكم «٢» لا اعتبار بسنده.

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب آداب القاضى، الحديث ١.

(٢) الجواهر: ج ٤٠ ص ٨٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦

و لا يكره لو اتفق نادرا (١) و قيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء على عليه السلام بجامع الكوفه (٢).

و ان يقضى و هو غضبان (٣) و كذا يكره مع كل وصف يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع و العطش و الغم و الفرح و الوجد

(١) لعدم ما يقتضى الكراهه.

(٢) لاحظ ما رواه عمار بن

ياسر و زيد بن ارقم «١».

و عن جمله من الاساطين انه يستحب بتقريب ان القضاء من افضل الطاعات و المسجد من اشرف البقاع و فيه انه أى دليل على استحباب ايقاع افضل الطاعات فى أشرف البقاع نعم روى عن على عليه السلام انه امر شريحا بذلك لاحظ ما عنه عليه السلام انه بلغه ان شريحا يقضى فى بيته فقال: يا شريح اجلس فى المسجد فانه اعدل بين الناس فانه وهن بالقاضى ان يجلس فى بيته «٢» و أما ان النبى صَلَّى الله عليه و آله و سلم كان يقضى فى المسجد و كذلك على عليه السلام على ما نقل عنهما فلا يدل على الاستحباب و الله العالم.

(٣) لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم:

من ابتلى بالقضاء فلا يقضى و هو غضبان «٣» و الحديث ضعيف سندا و لاحظ ما رواه أحمد بن أبى عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تشاور أحدا فى مجلسك و ان غضبت فقم و لا تقضين و انت غضبان الحديث «٤» و هذه الروايه أيضا ضعيفه سندا.

(١) بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٧٧ و ج ٦٢ ص ١٦٧.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٧، الباب ١١ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧

و مدافعه الأخشين و غلبه النعاس (١) و لو قضى و الحال هذه نفذ اذا وقع حقا (٢).

و ان يتولى البيع و الشراء بنفسه (٣) و كذا الحكومه (٤) و ان يستعمل الانقباض

(١) لاحظ ما رواه سلمه بن كميل قال: سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك و المطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدره و اليسار ممن يدلى بأموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فيها العقار و الديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم و من لم يكن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبيل عليه الى أن قال و ايتاك و التزجر و التأذى فى مجلس القضاء، الحديث «١»، و الروايه ضعيفه و اثبات الكراهه للأموال المذكوره مشكل جدا.

(٢) على ما هو مقتضى القاعده الأوليه.

(٣) لم أجد دليلا معتبرا.

(٤) عن المسالك ان المراد به ان يقف مع خصمه لو حصل له منازع فى الحكومه عند قاض آخر غيره بل يوكل من يخاصمه عنه و لم يوجد له دليل معتبر و الله العالم.

(٥) لو كان الانقباض موجبا لعجز المتداعيين عن اقامه الحجه يكون حراما و الا فالظاهر انه لا وجه للكراهه بهذا العنوان نعم انقباض الوجه أمر مرغوب عنه شرعا.

(١) الباب ١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨

لا- يؤمن معه من جرأه الخصوم (١) و يكره ان يرتب الشهاده قوما دون غيرهم و قيل يحرم لاستواء العدول فى موجب القبول و لان فى ذلك مشقه على الناس بما يلحق من كلفه الاقتصار (٢).

و هنا مسائل:

الأولى: الإمام عليه السلام يقضى بعلمه مطلقا (٣) و غيره من القضاء يقضى بعلمه فى حقوق الناس (٤).

(١) الكلام فيه هو الكلام.

(٢) تاره يكون هتكا

لغيرهم فيكون حراما لحرمة الهتك و اما اذا لم يكن كذلك فلا وجه للكرامه ظاهرا و الله العالم.

[و هنا مسائل:]

[الأولى: الإمام عليه السلام يقضى بعلمه مطلقا و غيره من القضاء يقضى بعلمه فى حقوق الناس]

(٣) الامام عليه السلام روحى فداه عالم بوظيفته و لا موجب للبحث فيما يكون وظيفه له عليه السلام.

(٤) ما يمكن أن يستدلّ به على الجواز وجوه:

الوجه الأول: القطع بالحكم كما فى كلام الجواهر و الانصاف ان دعوى القطع جزافيه.

الوجه الثانى: الاجماع و فيه ان الاجماع المنقول غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون كاشفا
تعبديا.

الوجه الثالث: أنه مع علمه بالحال أما ان يحكم على خلافه أو يوقف الحكم بلا موجب فيجوز بل يجب العمل بعلمه.

و فيه انه انما يتم هذا البيان لو تم جواز القضاء بعلمه و لا يجوز الايقاف و لا يكون بلا موجب.

الوجه الرابع: ان العلم حجه عقليه و يكشف به الواقع فجواز الحكم على

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩

...

طبق العلم يكون على القاعده و عدم الجواز يحتاج الى الدليل و لا بد من اقامته و يمكن الاستدلال على عدم الجواز بقوله صلّى الله عليه و آله و سلم لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم انما اقضى بينكم بالبينات و الايمان و بعضكم أحنّ بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فأنما قطعت له به قطعه من النار «١» بتقريب أنّ مقتضى الحصر القضاء بالايمان و البينات فلا يجوز الحكم بمقتضى العلم الا أن يثبت اجماع تعبدي على الجواز و الانصاف ان رفع اليد عن مقتضى الحصر و حمله على الغالب مشكل و لا دليل عليه و

يؤيد المدعى جملة من النصوص منها ما رواه أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم حكم بحكم داود عليه السلام لا يسأل بينه «٢» و منها ما رواه أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومه آل داود ولا يسأل بينه يعطى كل نفس حقها «٣» و منها ما رواه ضمرة بن أبي ضمرة عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أحكام المسلمين على ثلاثه شهاده عادله أو يمين قاطعه أو سنه ماضيه من أئمه الهدى «٤» فان المستفاد من هذه النصوص ان الحكم قبل قيام قائمهم عليه السلام على البيئه و اليمين.

ان قلت المستفاد من الكتاب و السنه ان الحكم على طبق العلم حكم و قضاء على طبق العدل فيجوز قلت: الامر و ان كان كذلك لكن المستفاد من الحصر

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفيه الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ١.

(٢) الباب ١ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠

و في حقوق الله سبحانه على قولين أصحهما القضاء (١) و يجوز أن يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم (٢).

الثانيه: إذا أقام المدعى بينه و لم يعرف الحاكم عدلتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البيئه بما ادعاه و فيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البيئه حتى يوجب العقوبه (٣).

انحصار جواز الحكم على طبق البيئات و الايمان.

(١) الذي يختلج بالبال ان يقال انه

يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوقه تعالى و ذلك لان مقتضى الآيه الشريفه جواز الحكم بالحق و مع العلم يحرز الحق عن الباطل غايه الامر من حقوق الناس لم نلتزم بالجواز بلحاظ النص الدال على انحصار المدرك فى الايمان و البيئات و أما فى حقوق الله فلا دليل على الانحصار و ان شئت قلت: ان المستفاد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم انما اضى بينكم بمقتضى الظهور العرفى فصل الخصومه بين الناس فلا يشمل الدليل مورد الحكم فى حق الله فيكون المرجع اطلاق الكتاب و بعبارة اخرى المستفاد من الدليل اختصاص الحكم على طبق بينه و اليمين بما يكون النزاع فى حقوق الناس فبالنسبه الى حقوق الله يعمل على طبق القاعده الاولى و مقتضى القاعده الحكم على طبق العدل.

(٢) لعدم دليل على لزوم الاشهاد.

[الثانيه: إذا أقام المدعى بينه و لم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدها]

(٣) الحق هو القول بعدم جواز الحبس فان حبس المؤمن و ايذائه و هتكه لا- يجوز و لا- مجوز له و كذا لا يجوز حبس من لا يجوز ايذائه و لو لم يكن مؤمنا.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١

[الثالثه: لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال و أمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى ينظر]

الثالثه: لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال و أمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى ينظر فإن كان الحكم موافقا للحق لزم و ألا أبطله (١) سواء كان مستند الحكم قطعيا أو اجتهاديا (٢).

(١) بتقريب ان انفاذ الحكم السابق يتوقف على جوازه و استناده الى مدرك فيجب النظر فى مدرك الحكم السابق كما فى المتن.

و لكن يرد عليه بانه اذا قلنا بعدم جواز نقض الحكم السابق و وجوب ترتيب الا-ثر عليه و الرد عليه كالرد على الله كما انه المشهور بين القوم- و كما قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام بلا خلاف و لا اشكال فان حكم الحاكم نافذ على الجميع سواء فى ذلك الحاكم الآخر و غيره فلا يجوز النقض.

(٢) قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام و لا يجوز نقض حكم الاول الا اذا لم يكن الحاكم الأول واجدا للشرائط أو كان حكمه مخالفا لما ثبت قطعا من الكتاب و السنه فان الحكم الاول عندئذ بحكم العدم لأنه غير نافذ شرعا انتهى، فعلى هذا لا بد من التفصيل بين كون الحكم السابق قطعى الفساد و بين ان لا يكون كذلك فيجوز النقض فى الأول بل يجب و لا يجوز فى الثانى و صفوه القول ان مقتضى القاعده الاولى جواز نقض الحكم الأول و الحكم على طبق نظر الحاكم الثانى على نحو الاطلاق لان الحاكم الثانى يرى الحكم الأول على طبق نظره خلاف ما

انزل الله و لكن بمقتضى الاجماع و التسالم لا بد من التفصيل فلاحظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٢

و كذا كل حكم قضى به الاول و بان للثانى فيه الخطأ فإنه ينقضه (١) و كذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فإنه يبطل الأول و يستأنف الحكم بما علمه حقا (٢).

الرابعه: ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله (٣) لكن لو زعم المحكوم عليه ان الأول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه (٤) و كذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول ابطله سواء كان من حقوق الله أم من حقوق الناس (٥).

(١) قد ظهر الاشكال فى الاطلاق و لا بد من التفصيل.

بقى شىء و هو انه لا وجه لوجوب النظر فى مدرك الحكم السابق بل يجوز ترتيب الاثر عليه الآ فيما علم فساده و ان شئت قلت: لا يجب الفحص فى الموضوعات الخارجيه و بتعبير ثالث يجوز ترتيب الأثر على الحكم السابق الآ فيما يعلم فساده و الله العالم.

(٢) لا يبعد أن يقال انه يلزم نقض الحكم الأول و الحكم على طبق رأيه الجديد لعدم اجماع على لزوم ترتيب الأثر و من ناحيه أخرى ان الحججه الفعلية الاجتهاد الثانى فلا بد من رفع اليد عن الحكم السابق على الاطلاق.

[الرابعه: ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله]

(٣) لعدم ما يقتضى لزوم التتبع.

(٤) قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق قدس سرّه فى هذا المقام لفساد اجتهاد و نحوه انتهى، و الذى يختلج بالبال أن يقال تاره يدعى الخيانه بالنسبه الى الحاكم السابق أو يدعى عدم تماميه مقدمات الحكم كما لو ادعى عدم عداله الشاهدين و امثالهما مما يوجب فساد الحكم فلا بد من سماع دعواه لعدم ما يقتضى خلافه

و أما لو ادعى الجور لأجل فساد اجتهاده فيرد عليه ان حكم الحاكم نافذ و قد مر قريبا.

(٥) بتقريب أنه ولي الأمر فيجب عليه الدخول في جميع الأمور و اصلاحها

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٣

الخامسه: اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهاده فاسقين و جب احضاره و ان لم يقم المدعى بينه (١) فإن حضر و اعترف به ألزم (٢) و ان قال لم احكم الا بشهاده عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينه لأنه اعترف بنقل المال و هو يدعى ما يزيل الضمان عنه و هو يشكل لما ان الظاهر استظهار الحكّام في الأحكام فيكون القول قوله مع يمينه لأنه يدعى الظاهر (٣).

السادسه: اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان و لا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه (٤).

و ان كان اتمام هذا التقريب بالدليل مشكل اذ اى دليل دل على وجوب دخوله فى كل مورد من الموارد نعم ربما يكون دخوله لازما لكون المورد من موارد لزوم دخاله ولى الأمر فلا- اشكال فى لزومه و أما تقريب الاستدلال بوجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فلا أرى له وجهها إذ فساد الحكم عن عذر لا يكون منكرا حتى بالنسبه الى شخص الحاكم فكيف بغيره.

[الخامسه: اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهاده فاسقين و جب احضاره]

(١) بتقريب أنه لا- دليل على عدم سماع دعواه و انه كبقية الدعاوى يجب النظر فيها و احضار المدعى عليه و اعمال قوانين القضاء.

(٢) كما هو ظاهر لان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

(٣) أما لو انكر دعوى المدعى فظاهر و اما لو قال حكمت عليه بشهاده عدلين فربما يقال كما فى المتن بأنه يدعى ما يزيل الضمان و فيه أنه لا وجه للضمان على تقدير

العمل بما هو وظيفته و المفروض أن قوله موافق للظاهر و هو أمين من قبل الشارع.

[السادسه: اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان]

(٤) الاستدلال على المدعى بالعمل بالمتفق عليه انما يصح لو لم يكن دليل

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٤

السابعه: اذا اتخذ القاضى كاتباً و جب أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً بصيراً ليؤمن انخداعه و ان كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً (١).

الثامنه: الحاكم ان عرف عداله الشاهدين حكم (٢).

على الجواز و اما لو قلنا بان مقتضى القاعده الأولى الاكتفاء بشهادة عدل واحد و بعبارة اخرى لو قلنا بحجّيه اخبار العدل الواحد فى الموضوعات كان مقتضاه الكفايه و يمكن أن يقال كما فى الجواهر أنه بحكم الشهاده على الشهاده و لا يجوز فيها الا شهادة شاهدين بمقتضى النص لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام أنّ علياً عليه السّلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل «١» و ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السّلام عن أبيه عن عليهم السّلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل «٢» و لكن المقام ليس من مصاديق الشهاده على الشهاده فلا- وجه لهذا الا-شترط هذا ما اختلج بالبال فى سابق الايام و لكن فى النظر الأخير ظهر لنا ان الحديث مربوط بالمقام فان المترجم يشهد بأمر و الشاهد يشهد بأنهما يشهدان.

[السابعه: اذا اتخذ القاضى كاتباً و جب أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً بصيراً ليؤمن انخداعه]

(١) الظاهر انه لا دليل على اشتراط الامور المذكوره بل يكفى الوثوق بعمله و عدم خيانتة فان الاطمينان حجه عقلائيّه فتكفى و الله العالم.

(٢) كما هو ظاهر.

[الثامنه: الحاكم ان عرف عداله الشاهدين حكم]

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

و ان عرف فسقهما اطرح (١) و ان جهل الأمرين بحث عنهما (٢).

(١) كما هو ظاهر أيضا.

(٢) إذ لا يجوز ترتيب الأثر مع الشك في عدالتهم و أيضا لا يجوز الجرح مع الشك في فسقهما و أما وجوب البحث كما لعله ظاهر العبارة فيشكل الجزم به و مجرد فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ قَالَ لِلْمُدْعَى أَلَيْكَ حُجَّةٌ فَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ يَرْضَاهَا وَيَعْرِفُهَا أَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ حَلْفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِاللَّهِ مَا لِهَذَا قَبْلَهُ ذَلِكَ الَّذِي ادْعَاهُ وَ لَا شَيْءَ مِنْهُ وَ إِذَا جَاءَ بِشُهُودٍ لَا يَعْرِفُهُمْ بِخَيْرٍ وَ لَا شَرٍّ قَالَ لِلشُّهُودِ أَيْنَ قِبَائِكُمَا فَيَصِفَانِ أَيْنَ سَوَقَكُمَا فَيَصِفَانِ أَيْنَ مَنَزَلِكُمَا فَيَصِفَانِ ثُمَّ يَقِيمُ الْخُصُومَ وَ الشُّهُودَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيَكْتُبُ أَسْمَاءَ الْمُدْعَى وَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَ الشُّهُودِ وَ يَصِفُ مَا شَهِدُوا بِهِ ثُمَّ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْخِيَارِ ثُمَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِيَذْهَبْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْآخَرَ إِلَى قِبَائِلِهِمَا وَ اسْوَأَهُمَا وَ مَحَالَهُمَا وَ الرِّبْضَ الَّذِي يَنْزِلَانِهِ فَيَسْأَلُ

عنهما فيذهبان و يسألان فان اتوا خيرا و ذكروا فضلا رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاخبراه احضر القوم الذى
أثنوا عليهما و احضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان و هذا فلان بن فلان أ تعرفونهما فيقولون نعم فيقول ان
فلانا و فلانا جاءنى عنكم فيما بيننا بجميل و ذكر و صالح أ فكما قالوا فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه فان
رجعا بخبر سيئ و ثناء قبيح دعا بهم فيقول أ تعرفون فلانا و فلانا فيقولون نعم فيقول ااعدوا حتى يحضرا فيقعدون فيحضرهما
فيقول للقوم أ هما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين و لا عابهما و لا وبّخهما و لكن يدعو الخصوم

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٦

و كذا لو عرف اسلامهما و جهل عدالتهما توقّف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عداله أو جرح (١) و قال فى الخلاف يحكم و به
روايه شاذه (٢)

الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود و يستر عليهم و كان رءوفا رحيفا عطوفا على امته فان كان الشهود
من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون و لا قبيله لهما و لا سوق و لا دار أقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا
الما خيرا غير انهما قد غلطا فيما شهدا على انفذ شهادتهما و ان جرحهما و طعن عليهما اصلح بين الخصم و خصمه و احلف
المدعى عليه و قطع الخصومه بينهما «١» لا- يدل على الوجوب الا- أن يقال ان نقل على عليه السلام فى مقام التشريع و بيان
الوظيفه

و لا يكون نقل تاريخ و الله العالم.

(١) الكلام فيه هو الكلام.

(٢) لاحظ ما رواه علقمه قال: قال الصادق عليه السلام و قد قلت له يا بن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته و من لا تقبل فقال: يا علقمه كل من كان على فطره الإسلام جازت شهادته قال: فقلت له: تقبل شهادته مقترف بالذنوب فقال: يا علقمه لو لم تقبل شهادته المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادته الأنبياء و الاوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و ان كان في نفسه مذنباً و من اغتابه بما فيه فهو خارج من

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم.

هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٧

و لو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه (١).

و لا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر (٢).

ولايه الله داخل في ولايه الشيطان «١» و من الظاهر ان الروايه الضعيفه غير قابله لاستناد اليها مضافا الى أنه خلاف المقرر الشرعي قطعا.

(١) بل لا يحتاج الى النقض و الصحيح ان يقال ان حكمه كان فاسدا و غير نافذ شرعا بحسب الواقع و لعله المراد من العبارة و احتمال عدم جواز النقض و البناء على صحه الحكم حيث وقع على طبق الموازين فاسد اذ الظاهر من الادله اشتراط العدالة الواقعيه و حمل الدليل على كون الاشتراط علميا خلاف الظاهر و الاكتفاء به في صلاه الجماعه لأجل قيام الدليل و التفصيل موكول الى ذلك الباب.

(٢) بل يجوز بمقتضى النص الخاص لاحظ ما رواه عبد الله بن المغيرة قال:

قلت لأبي

الحسن الرضا عليه السّلام رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ناصبين قال: كل من ولد على الفطره و عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته «٢» فإن المستفاد من هذه الروايه ان العداله تثبت بهذا الطريق اذ يستفاد من هذه الروايه ان حسن الظاهر يكفى للشهاده و لاحظ ما رواه عبد الله بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم فقال: ان تعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتناّب الكبائر الّتى أوعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدلاله على ذلك كلّ ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحدث ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٨

...

ما وراء ذلك و يجب عليهم تزكيته و اظهار عدالته فى الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن و حفظ موافقتهن بحضور جماعه من المسلمين و ان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الّا من عله فاذا كان كذلك لازما لمصلاهم عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه فى قبيله و محلته قالوا ما رأينا منه الّا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها فى مصلاهم فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين و ذلك ان الصلاه ستر و كفاره للذنوب و ليس يمكن الشهاده على الرجل بانه يصلى اذا كان لا يحضر

مصلاه و يتعاهد جماعه المسلمين و انما جعل الجماعه و الاجتماع الى الصلاه كى يعرف من يصلى ممّن لا يصلى و من يحفظ مواقيت الصلاه ممّن يضيع و لو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم همّ بان يحرق قوما فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين و قد كان فيهم من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف يقبل شهاده أو عداله بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزّ و جلّ و من رسوله صَلَّى الله عليه و آله و سلم فيه الحرق فى جوف بيته بالنار و قد كان يقول لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من عله «١» و لعل مراد الماتن ان مجرد كون شخص ظاهر الصلاح عند الناس أى لم يظهر منه فسق لا يكفى.

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٩

و ينبغى أن يكون السؤال عن التزكيه سرا فإنه ابعده من التهمه (١) و تثبت مطلقه (٢) و يفتقر الى المعرفه الباطنه المتقادمه (٣) و لا يثبت الجرح الا مفسرا (٤) و فى الخلاف يثبت مطلقا (٥) و لا- يحتاج الجرح الى تقادم المعرفه (٦) و يكفى العلم بموجب الجرح (٧).

و لو اختلف الشهود فى الجرح و التعديل قدم الجرح لأنه شهاده بما يخفى على الآخرين (٨) و لو تعارضت البيتان فى الجرح و التعديل

(١) فإنه نحو احتياط و الاحتياط حسن.

(٢) اذ المفروض انه تعلقت الشهاده بالعداله و متعلقها تثبت بها.

(٣) إذ لا

يحصل الاطلاع على باطن الشخص ألبالمعاشره و المزاوله لكن تقدم ان حسن الظاهر يكشف عن عداله الشاهد.

(٤) بتقريب انّ ما يوجب الجرح يختلف باختلاف الانظار و لعدم ذكر السبب عسرا و حرجا بخلاف التزكيه فان في ذكر الخصوصيات حرجا.

(٥) و هذا هو الحق فان السيره الخارجيه العقلائيه جاريه على الشهاده بأصل المقصود بلا ذكر الخصوصيات و الاسباب كما ان الظاهر من الادله الشرعيه كذلك.

(٦) كما هو ظاهر إذ يتحقق بالفسق الموجب للجرح مره واحده فلا يلزم التقادم.

(٧) فلا يلزم التقادم كما تقدم فلو عاين انه يشرب الخمر يجوز له جرحه.

(٨) الظاهر انّ الأمر كما أفاده إذ لا تنافى بين الأمرين فان حسن الظاهر الكاشف عن العداله لا ينافى صدور عصيان منه فيقدم قول الجارح لعدم معارض له.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٠

قال في الخلاف توقّف الحاكم (١) و لو قيل يعمل على الجرح كان حسنا (٢).

التاسعه: لا بأس بتفريق الشهود (٣) و يستحب فيمن لا قوه عنده (٤).

العاشره: لا يشهد شاهد بالجرح ألبمع المشاهده لفعل ما يقدر في العداله أو أن يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم (٥).

و لا يعوّل على سماع ذلك من الواحد و العشره لعدم اليقين بخبرهم (٦) و لو ثبت عداله الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين

(١) بأن ينفى كل واحد منهما ما يثبت الآخر مثلا لو قال أحدهما انه شرب الخمر في الساعه الفلانيه و الآخر قال: انه في تلك الساعه كان نائما فلا أثر لا للمعدل و لا للجارح.

(٢) بتقريب ان التعديل لم يتحقق فيكون المنكر على حجته من امكان حلفه فيحلف مقدمه لحكم الحاكم و الله العالم.

(٣) لعدم ما يقتضى الحرمة و مقتضى

[التاسعة: لا بأس بتفريق الشهود]

(٤) لا يبعد أن يكون الوجه في الاستحباب أنه نحو احتياط و الاحتياط حسن بل مستحب.

[العاشره: لا يشهد شاهد بالجرح إلا مع المشاهده لفعل ما يقدر في العدالة]

(٥) بتقريب أنه كيف يجوز له أن يشهد بفسق أحد بلا كونه معلوما له.

(٦) لعدم حصول العلم من الطريق المذكور ان قلت الشهاده من الشهود فيلزم أن تكون الشهاده عن حس فلا يكفي مجرد العلم قلت: الأمر كما قلت لكن يستفاد من حديث معاوية بن وهب قال: قلت له ان ابن أبي ليلى يسألني الشهاده

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥١

ما ينافيها (١) وقيل ان مضت مده يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه و لا حدّ لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم (٢).

عن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثا و أنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت: ان ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس فقال: احلف انما هو على علمك «١» جواز الشهاده على مقتضى العلم فانه عليه السلام بعد قوله مخاطبا للراوى أشهد بما هو علمك الى أن قال عليه السلام احلف انما هو على علمك فان قوله عليه السلام اشهد بما هو علمك يدل على جواز الشهاده بمقتضى العلم و أيضا قوله عليه السلام انما هو على علمك تعليل للجواز فيستفاد الكبرى الكليه و هي جواز الشهاده بمقتضى العلم على النحو الكلى.

لكن يمكن أن يقال بانه لا يستفاد من الحديث جواز الشهاده على العلم كى يقال ينافى اشتراط الشهاده بكونها عن حس فان المستفاد من الحديث ان الشاهد شهد على طبق الموازين أى كونها عن حس و لكن بعد ما شدد عليه ابن أبي ليلى و طلب منه اليمين الغموس سئل الامام عن جوازه و اجابه

عليه السلام بالجواز لأنه يعلم عن حس.

(١) للاستصحاب.

(٢) الظاهر ضعف القول المذكور فان المقرر في الأصول اعتبار الاستصحاب فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٢

الحاديه عشره: ينبغى أن يجمع قضايا كل اسبوع و وثائقه و حججه و يكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه من شهر كذا و اذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنه كذا (١).

الثانيه عشره: كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابه المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابه و كذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصه و لا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصه (٢).

الثالثه عشره: يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوى البصائر و الأديان القويه مثل ان يفرق بينهم لأن في ذلك غضا منهم (٣) و يستحب ذلك في موضع الريبه (٤).

[الحاديه عشره: ينبغى أن يجمع قضايا كل اسبوع و وثائقه و حججه]

(١) قال في الجواهر و كان ينبغى ذكر ذلك في الآداب الخ، و الظاهر انه لا دليل على استحباب الامور المذكوره الا أن ينطبق عليها احد العناوين الراجحه.

[الثانيه عشره: كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابه المحضر]

(٢) إذ لا- مقتضى لوجوب بذل القرطاس من ملكه فإن احضر له يجب عليه ما فرض لكن الاشكال في أنه متى يجب عليه فان الواجب عليه القضاء و الحكم.

[الثالثه عشره: يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوى البصائر و الأديان القويه]

(٣) بتقريب أنّ هذا يوجب وهنهم و لكن اذا وصل الى حد الوهن يكون حراما نعم لا- يبعد أن يقال أنه لو لم يصل العنت و المشقه الى حد الحرمة يكون مكروها فان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى ذلك.

(٤) كما مرّ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٣

الرابعه عشره: لا يجوز للحاكم أن يتعتع الشاهد و هو أن يداخله في التلفظ بالشهاده أو يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهى ما عنده و ان تردد (١) و لو توقف في الشهاده لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامه (٢) و لا تزهيده في إقامتها (٣) و كذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لأنه ظلم لغريمه (٤) و يجوز ذلك في حقوق الله تعالى فإن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم قال: لما عز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها و هو تعريض بإيثار الاستتار (٥).

الخامسه عشره: يكره أن يضيف احد الخصمين دون صاحبه (٦).

[الرابعه عشره: لا يجوز للحاكم أن يتعتع الشاهد]

(١) بلا خلاف اجده فيه كما في الجواهر و استدل على المدعى بأنه تضييع للحق و ترويح للباطل و هو حرام لغير الحاكم فضلا عنه مضافا الى ان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى عدم جواز دخاله الحاكم الّا في الحكم بعد تماميه المقدمات و ربما يقال بأنه لو لم يكن تضييعا للحق أو ترويجا للباطل بل كان اعانه على ابراز مقصوده لا يكون حراما و الانصاف ان في النفس شيئا و الله العالم.

(٢) لما فيه من الأمر بالمنكر.

(٣) لما فيه من النهى عن اقامه المعروف فيما تكون الاقامه واجبه.

(٤) و ترويح للباطل.

(٥) مضافا الى عدم ما يقتضى المنع و الحرمة.

[الخامسه عشره: يكره أن يضيف احد الخصمين دون صاحبه]

(٦) لاحظ ما رواه السكوني: ان رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدّم اليه في خصومه لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم أنت قال: نعم قال: تحوّل عنّا فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى أن يضاف الخصم الّا و معه

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٤

السادسه عشره: الرشوه حرام على آخذها (١).

خصمه «١» و السند ضعيف.

[السادسه عشره: الرشوه حرام على آخذها]

(١) اجماعا بقسميه و نصوصا بل فى المسالك اتفق المسلمون على تحريم الرشوه على القاضى و العامل و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الرشأ فى الحكم هو الكفر بالله «٢» و منها ما رواه يزيد بن فرقد قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن البخس فقال: هو الرشأ فى الحكم «٣» و منها ما رواه يوسف بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نظر الى فرج امرأه لا تحل له و رجلا خان أخاه فى امرأته و رجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوه «٤» و منها ما رواه جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من أكل السحت الرشوه فى الحكم «٥» و منها ما رواه عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال: كل شىء غلٌّ من الامام فهو سحت و أكل مال اليتيم و شبهه سحت و السحت انواع كثيره منها أجور الفواجر و ثمن الخمر و النييد و المسكر و الربا بعد البيئه فأما الرشأ فى الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم

جلّ اسمه و برسوله صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم «٦» و منها ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: السحت انواع كثيره منها كسب الحجام اذا شارط و أجر الزانيه و ثمن الخمر و أما الرشا في

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٢.

(٢) الباب ٨ من هذه الأبواب، لا حديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٥

...

الحكم فهو الكفر بالله العظيم «١» و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوة فى الحكم و أجر الكاهن «٢» و منها ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال عليه السّلام أجر الزانيه سحت و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و أجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم «٣» و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبىه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيه النبى صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم لعلى عليه السّلام قال: يا على من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانيه و الرشوة فى الحكم و أجر الكاهن «٤» و منها ما رواه الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة و عن حوائجه و ان أخذ هديه

كان غلولا و ان أخذ الرشوه فهو مشرك «٥» و منها ما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شىء غل من الامام فهو سحت و السحت انواع كثيره منها ما أصيب من اعمال الولاه الظلمه و منها أجور القضاة و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد اليينه فاما الرشا يا عمار فى الأحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٦

و يَأْتُمُ الدَّافِعَ لَهَا أَنْ تَوْصَلَ بِهَا إِلَى الْحَكْمِ لَهُ بِالْبَاطِلِ (١).

و لو كان الى حق لم يَأْتُمُ (٢).

و برسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم «١».

(١) استدل على حرمه الدفع بقوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ «٢»** و هذه الآيه تدل على ان أكل المال بهذا الطريق اكل بالباطل و بعبارة اخرى تدل الآيه على الحكم الوضعى لا على الحكم التكليفى و استدل أيضا كما فى الجواهر على المدعى بأنه اعانه على الاثم و لكن قد ذكرنا فى محلّه انه لا دليل على حرمه الاعانه على الاثم و انما الدليل قائم على حرمه التعاون على الاثم كما فى الآيه الشريفه و يدل على المدعى ما عن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم أنه قال: لعن الله الراشى و المرتشى و من بينهما يمشى «٣». و الحديث ضعيف بالارسال.

(٢) يظهر من الماتن التفصيل بين الآخذ و الدافع بحرمه الاخذ على الاطلاق

على الآخذ و اما المدافع فانما يحرم عليه الدفع فى صورته التوصل بها الى الحكم له بالباطل و الّا فلا فعليه لا بد من تحقق الرشوه من حيث المعنى كى يتضح الحال فى حكمها قال سيدنا الاستاد: الرشوه هى ما يبذل للقاضى ليحكم للباذل بالباطل أو ليحكم له حقا كان أو باطلا و عن مجمع البحرين و الرشوه بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم و غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد و قل ما تستعمل الّا فيما يوصل به الى ابطال حق أو تمشيه باطل و عن المصباح كذلك و عن القاموس الرشوه مثلته الجعل

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) البقره: ١٨٨.

(٣) المستدرک: الباب ٨ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٧

و يجب على المرتشى اعاده الرشوه الى صاحبها (١) و لو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له (٢).

السابعه عشره: اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء كان حزر المدعى دعواه أو لم يحررها (٣).

ج ر ش بالفتح و رشى بالكسر و عن المنجد الرشوه مثلته ما يعطى لإبطال حق أو احقاق باطل و عن اقرب الموارد راشاه مرشاه صانعه و الرشوه مثلته ما يعطى لإبطال حق أو احقاق باطل و ما يعطى للتملق و عن النهايه الرشوه الوصله الى الحاجه بالمصانعه فالراشى الذى يعطى ما يعينه فاما ما يعطى توصلا الى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه.

اذا عرفت كلمات القوم فى هذا المقام فأعلم ان القدر المتيقن من معنى الرشوه ما أفاده سيدنا الاستاد فعليه لا يكون اخذها حراما على الاطلاق بل انما يحرم اذا كان لأجل احقاق باطل أو ابطال

حق و لو شك فى سعه المفهوم و ضيقه يكون مقتضى الأصل عدم السعه فلاحظ.

(١) اذ المفروض أنها لم تصر مملوكه له و تكون باقيه على ملك مالکها فيجب ردها اليه.

(٢) إذ يده يد ضمان و مقتضى اليد غير الامانيه هو الضمان فلاحظ.

[السابعه عشره: اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره إذا كان حاضرا]

(٣) بلا- خلاف أجده فيه بل فى المسالك نسبتته الى علمائنا و أكثر العامه و كذا عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه لتعلق حق الدعوى به و لاقتضاء منصبه ذلك هكذا فى الجواهر و أفاد فى الجواهر بأن حق الدعوى تعلق به فيجب على الحاكم احضاره لأنه منصبه و شغله و الظاهر أنّ ما افيد فى الاستدلال كاف لإثبات الوجوب.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٨

أما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحزر الدعوى و الفرق لزوم المشقه فى الثانى و عدمها فى الأول (١) هذا اذا كان فى بعض مواضع ولايته و ليس له هناك خليفه يحكم (٢) و ان كان فى غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجه و ان كان غائبا (٣) و لو ادعى على امرأه فان كانت برزه فهى كالرجل (٤) و ان كانت مخدّره بعث إليها من ينوبه فى الحكم بينها و بين غريمها (٥).

(١) بتقريب أنه مع المشقه لا يكون الحضور واجبا عليه فلا يجب احضاره بل لا يجوز فالفرق بين الصورتين فى محله.

(٢) قال فى الجواهر: و إلا سمع بينته ان كانت و ارسل الى خليفته بل ان كان هناك من يصلح للاستخلاف، اذن له فى القضاء بينهما و فيه انه لو كان الحكم على الغائب جائزا فأىّ موجب فى التأخير و ايكال الأمر الى الخليفه.

(٣) بناء على جواز الحكم على الغائب.

(٤) كما هو

ظاهر إذ على الفرض لا يكون وجه للفرق بين المرأه و الرجل.

(٥) اذا كان لها مشقه و حرج يمكن أن يقال بعدم وجوب الحضور لها فلا يجوز احضارها و اما لو لم يكن كذلك فيمكن ان يقال انه لا وجه للتفريق و التفصيل و الله العالم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٥٩

[النظر الثالث في كيفية الحكم]

[و فيه مقاصد:]

اشاره

النظر الثالث في كيفية الحكم و فيه مقاصد:

المقصد الأول: في وظائف القاضى و هى سبع:

الأولى: التسويه بين الخصمين فى السلام و الجلوس و النظر و الكلام و الانصات و العدل فى الحكم (١).

[المقصد الأول: فى وظائف القاضى]

[الأولى: التسويه بين الخصمين فى السلام و الجلوس و النظر]

(١) استدل على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه سلمه بن كهيل قال:

سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح: انظر الى اهل المعك و المطل و دفع حقوق الناس من اهل المقدره و اليسار ممن يدلى بأموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فيها العقار و الديار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم و من لم يكن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبيل عليه، و اعلم أنه لا يحمل الناس على الحق ألما من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقتك و مجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك و لا يياس عدوك من عدلك و رد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك أجلى للعمى و اثبت فى القضاء، و اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض ألما مجلود فى حد لم يتب منه أو معروف بشهاده زور أو ظنين و اياك و التضجر و التأذى فى مجلس القضاء الذى أوجب الله فيه الأجر و يحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، و اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين ألما صلحا حرم حلالا- أو احل حراما و اجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فان أحضرهم أخذت له بحقه و ان لم يحضرهم أوجبت عليه القضييه و اياك ان تنفذ قضييه فى قصاص أو حد من حدود الله أو حق من

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٠

و لا تجب التسويه فى الميل بالقلب لتعذره غالبا (١).

حتى تعرض ذلك على ان شاء الله و لا تقعد فى مجلس القضاء حتى تطعم «١» و الشاهد فى الحديث قوله عليه السلام ثم واس بين المسلمين السخ، و الحديث ضعيف سندا، و منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهنّ و عملت بهنّ كفتك ما سواهن و ان تركتهن لم ينفعك شىء سواهن قال: و ما هن يا أبا الحسن قال: اقامه الحدود على القريب و البعيد و الحكم بكتاب الله فى الرضا و السخط و القسم بالعدل بين الأحمر و الاسود قال عمر لعمرى لقد أوجزت و ابلغت «٢» و السند ضعيف و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الاشاره و فى النظر و فى المجلس «٣» و السند ضعيف و منها ما رواه السكونى أيضا «٤» و السند ضعيف فعليه لا يتم الأمر نعم العدل فى الحكم واجب بحسب القاعده الأوليه اذ الحكم بغير العدل حكم بغير ما أنزل الله و لا اشكال فى حرمه بل من الواضحات و الضروريات.

(١) لعدم القدره عليه مضافا الى عدم تأثيره و اما ما رواه أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان فى بنى اسرائيل قاض و كان يقضى بالحق فيهم فلمّا حضره الموت قال لامرأته اذا أنا مت فاغسلينى و كفينى و ضعيني على سريرى و غطى وجهى فانك لا ترين

سوءاً فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حيناً ثم أنها

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب آداب القاضى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ٥٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦١

و انما تجب التسويه مع التساوى فى الإسلام أو الكفر و لو كان احدهما مسلماً جاز أن يكون الذمى قائماً و المسلم قاعداً أو أعلى منزلاً (١).

الثانيه: لا يجوز أن يلقت أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه و لا أن يهديه لوجه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعه و قد نصب لسدها (٢).

كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هى بدوده تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل أتاها فى منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل فقال لها: أما لئن كنت فزعت ما كان الذى رأيت الأ فى اخيك فلان أتانى و معه خصم له فلما جلسا إلى قلت: اللهم اجعل الحق له و وجه القضاء له على صاحبه فأصابنى ما رأيت لموضع هواى كان مع موافقه الحق «١» فلا بد من حمله على غير ظاهره إذ لا دليل على اشتراط القضاء بما ذكر.

(١) بلا خلاف بل فى الرياض أنه كذلك قولاً واحداً هكذا فى الجواهر و يؤيد المدعى عن الشعبى قال: وجد على عليه السلام درعا له عند نصرانى فجاء به الى شريح يخاصمه اليه فلما نظر اليه شريح ذهب يتنحى فقال مكانك فجلس الى جنبه و قال يا شريح أما لو كان خصمى مسلماً ما جلست الأ معه و لكنّه نصرانى و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اذا كنتم و اياهم فى طريق فالجئوهم الى

مضائقه و صغروا بهم كما صغر الله بهم في غير ان تظلموا الخبر «٢».

[الثانيه: لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه و لا أن يهديه لوجه الحجاج]

(٢) ان تم المدعى بالإجماع فهو و الآ يشكل الجزم بالحرمة إذ لو كانت الهدايه

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

(٢) المستدرک الباب ١١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٢

الثالثه: اذا سكت الخصمان استحب أن يقول لهما تكلماً أو ليتكلم المدعى (١) و لو أحس منهما باحتشامه أمر من يقول ذلك (٢) و يكره ان يواجه بالخطاب أحدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر (٣).

الرابعه: اذا ترفع الخصمان و كان الحكم واضحاً لزمه القضاء (٤) و يستحب ترغيبهما في الصلح (٥).

الى ما هو الحق أو اذا كان مشكوكاً فيه لا يكون وجه لكونه حراماً فإن مقتضى الاصل جوازه بل مقتضى اعانه الغير كونه مندوباً و مستحباً و لكن الانصاف ان مقتضى الاحتياط ما افاده في المتن.

[الثالثه: اذا سكت الخصمان استحب أن يقول لهما تكلماً أو ليتكلم المدعى]

(١) لم يذكر وجه للاستحباب فإن دخل تحت عنوان حسن يمكن الالتزام بكونه مستحباً و الآ فلا مثلاً يمكن ان يقال ان أمرهما بالتكلم اعانه لهما و عونك للضعيف افضل من الصدقه «١».

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) اذا كان الايحاش الى حد الايذاء لا يبعد ان يكون حراماً لحرمة الايذاء و الآ فما وجه الكراهه الآ أن يقال ان المستفاد من الشرع كراهه ايحاش الغير على الاطلاق و الله العالم.

[الرابعه: اذا ترفع الخصمان و كان الحكم واضحاً لزمه القضاء]

(٤) فإنه وظيفته.

(٥) قال فى الجواهر فى مقام الاستدلال على الاستحباب الذى هو خير الخ.

و الذى يختلج بالبال ان يقال ان المقامات تختلف فر بما يكون الصلح أحسن فىكون الاصلاح حسنا و مندوبا و أا فلا.

(١) بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٣٣٩، الحديث ٣٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٣

فان أيا أا المناجزه حكم بينهما (١) و ان اشكل آخر الحكم حتى يتضح (٢) و لا حد للتأخير أا الوضوح (٣).

الخامسه: إذا ورد الخصوم مترتين بدء بالأول فالأول (٤) فإن وردوا جميعا قيل يقرع بينهم و قيل يكتب اسماء المدعين و لا يحتاج الى ذكر الخصوم (٥) و قيل يذكرهم أيضا لتنحصر الحكومه معه و ليس معتمدا و يجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعته رقعته و يستدعى صاحبها (٦) و قيل انما تكتب اسمائهم مع تعسر القرعه بالكثرة (٧).

(١) إذ لا مجال أا للحكم فيجب.

(٢) لعدم امكان الحكم مع الاشكال.

(٣) كما هو ظاهر.

[الخامسه: إذا ورد الخصوم مترتين بدء بالأول فالأول]

(٤) بتقريب ان السابق احق و اثبات المدعى مشكل.

(٥) بتقريب ان القرعه لكل امر مشكل و الذى يختلج بالبال ان يقال أنه لو قام اجماع تعبدى على التقديم بالسبق أو القرعه فهو و أا يمكن النقاش فى وجوب ما ذكر و بعبارة اخرى مقتضى القاعده الأوليه ان الاختيار بيد الحاكم و الزامه بطريق خاص متوقف على الدليل مضافا الى ان المقام لا واقع له كى يميز بالقرعه.

(٦) لأن الخيار للمدعى فلا يجب رضى الخصم.

(٧) فانه نحو من القرعه و المقصود يحصل به و لكن المقصود لم يظهر لى و لم يتضح فإن كتابه الاسماء ان كان المراد منها أنه

يكتب اسمائهم على الترتيب و الحاكم يتصدى لأمره على ذلك الترتيب يتوجه الاشكال

فى الابتداء فان تقديم واحد على الآخر فى الكتابه لا وجه له و ترجيح بلا مرجح و يمكن أن يكون المراد من العبارة أمرا آخر لم يخطر ببالي القاصر.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٤

السادسه: إذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى و ينهى الحكومه ثم يستأنف هو (١).

السابعه: إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى (٢) و لو ابتدرا الدعوى سمع من الذى عن يمين صاحبه (٣) و لو اتفق مسافر و حاضر فهما سواء ما لم يستنصر أحدهما بالتأخر فيقدم دفعا للضرر (٤).

و يكره للحاكم أن يشفع فى اسقاط حق أو ابطال (٥).

[السادسه: إذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم تسمع]

(١) بتقريب أنه احق بالسبق فتأمل.

[السابعه: إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى]

(٢) بتقريب أنه اسبق فهو أحق.

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قضى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أن يقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام «١» و مقتضى هذه الروايه لزوم تقديمه على الاطلاق أى و لو مع ابتداء غيره فلاحظ.

(٤) بتقريب أنّ تضرر أحدهما بالتأخير يوجب ترجيح الحكومه بالنسبه اليه و الانصاف ان الجزم بالحكم بهذا التقريب مشكل.

(٥) لاحظ ما عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلم: انه قال لأسامه بن زيد و قد سأله حاجه لبعض من خاصم اليه يا اسامه لا تسألنى حاجه اذا جلست مجلس القضاء فان الحقوق ليس فيها شفاعه «٢».

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٢.

(٢) المستدرک الباب ١١ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٢.

[المقصد الثاني في مسائل متعلقه بالدعوى]

[الأولى: قال الشيخ لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهوله]

المقصد الثاني في مسائل متعلقه بالدعوى و هي خمس:

الأولى: قال الشيخ لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهوله مثل أن يدعى فرسا أو ثوبا و يقبل الاقرار بالمجهول و يلزم تفسيره (١) و في الأول اشكال (٢).

(١) لان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز بمقتضى النص لاحظ ما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال اقرار العقلاء على أنفسهم جائز «١» و لاحظ ما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز «٢».

(٢) إذ لا وجه للفرق فإن عدم القبول يوجب تضييع دعواه و الحال أن مقتضى القاعده ترتيب الاثر على دعوى كل مدع بمقتضى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه

و الصلح جائز بين المسلمين أآ صلحا احل حراما أو حرّم حلالا «٣».

(١) الوسائل: الباب ٣ من كتاب الاقرار، الحديث ٢.

(٢) المستدرک: الباب ٢ من كتاب الاقرار، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٦

أما لو كانت الدعوى وصيه سمعت و ان كانت مجهوله لأن الوصيه بالمجهول جائزه (١) و لا بد من ايراد الدعوى بصيغه الجزم فلو قال اظن أو اتوهم لم تسمع (٢).

(١) و الأمر كما أفاده فإن الوصيه بالمجهول إذا كانت جائزه تجوز الدعوى.

(٢) إذ مع عدم الجزم لا يصدق أنه مدعى و مع عدم الصدق لا دليل على وجوب الحكومه بل لا دليل على جوازها و ان شئت قلت ان قول المدعى عليه مطابق مع الاصل بل فى بعض الأحيان مطابق مع اماره من الامارات و يجب على المدعى ترتيب الأثر أآ فى صوره الجزم.

فالتتيجه أنه لا يجوز للمدعى اقامه الدعوى أآ على طريق الجزم نعم اذا كان صاحب المال قد اتهم من دفع المال اليه لعمل فيه أو وضع عنده امانه فادعى من بيده المال تلف المال تجب عليه اقامه البيئه و أآ يكون ضامنا و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يضمن القصار و الصائغ احتياطا للناس و كان أبى يتطول عليه اذا كان مأمونا «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه قال: فعليه ان يقيم البيئه انه سرق من بين متاعه و ليس

عليه شىء فان سرق متاعه كله فليس عليه شىء (٢) و منها ما رواه جعفر بن عثمان قال: حمل أبى متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: أ تتهمه قلت: لا، قال: فلا تضمنه (٣).

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الاجاره، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الاجاره، الحديث ٥.

(٣) الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٧

و كان بعض من عاصرناه يسمعها فى التهمه و يحلف المنكر و هو بعيد عن شبه الدعوى (١).

الثانيه: قال: إذا كان المدعى به من الأثمان افتقر الى ذكر جنسه و وصفه و نقده و ان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات و لم يفتقر الى ذكر قيمته و ذكر القيمة أحوط و ان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر قيمه و فى الكل اشكال (٢) ينشأ من مساواه الدعوى بالاقرار (٣).

(١) قد ظهر ما فيه فإن القاعده الأوليه كما ذكرنا عدم السماع و أما فى المورد المنصوص تسمع الدعوى و على المنكر اقامه البينه على عدم ضمانه فى صورته التهمه و الله العالم.

[الثانيه: قال: إذا كان المدعى به من الأثمان افتقر الى ذكر جنسه و وصفه و نقده]

(٢) وجه الاشكال انه لا دليل على التقييد و مقتضى القاعده لزوم السماع و لا وجه للتضييع و ابطال حقه.

(٣) إذا قلنا بسماع الدعوى بالاقرار فما وجه عدم السماع فى دعوى المجهول و كلاهما من باب واحد فان الاقرار بالمجهول صحيح و دعواه تسمع فلا بد من سماع دعوى المجهول.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٨

الثالثه: اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب أم يتوقف ذلك على التماس المدعى فيه تردد و الوجه انه يتوقف

لأنه حق له فيقف على المطالبه (١).

الرابعه: لو ادعى احد الرعيه على القاضى فان كان هناك امام رافعه اليه و ان لم يكن و كان فى غير ولايته رافعه الى قاضى تلك الولاية و ان كان فى ولايته رافعه الى خليفته (٢).

الخامسه: يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم (٣) و لو قاما بين يديه كان جائز (٤).

[الثالثه: إذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب أم يتوقف ذلك على التماس المدعى]

(١) لا وجه للالتزام بعدم الجواز قبل الالتماس فان شأن الحاكم ان يتدخل بين المتخاصمين فله أن يطالب الجواب كما ان له أن يتوقف و بعبارته اخرى لا دليل على الزامه باحد الطرفين.

[الرابعه: لو ادعى أحد الرعيه على القاضى]

(٢) لإطلاق الأدله و لا- وجه للتقييد فما افاده تام غايه الامر مع وجود الامام رافعه اليه و ان كان فى غير ولايته رافعه الى قاضى تلك البلده و أأ فمع وجود الخليفه رافعه اليه.

[الخامسه: يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم]

(٣) لاحظ ما عن على عليه السلام «١».

قّمى، سيد تقي طباطبائي، هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ
ق هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام؛ ص: ٦٨

(٤) لعدم دليل على وجوب الجلوس.

(١) لاحظ ص ٦١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٦٩

المقصد الثالث فى جواب المدعى عليه و هو اما اقرار أو انكار أو سكوت.

أما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف (١) و هل يحكم به عليه من دون مسأله المدعى قيل لا لأنه حق له فلا يستوفى إلا بمسأله (٢) و صوره الحكم أن يقول الزمتك أو قضيت عليك أو ادفع اليه ماله (٣) و لو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه و نسبه أو يشهد شاهدا عدل (٤) و لو شهد عليه بالحليه جاز و لم يفتقر الى معرفه النسب و اكتفى بذكر حليته (٥) و لو ادعى الاعسار كشف عن حاله فإن استبان فقره انظره (٦).

(١) فان الاقرار العقلاء على انفسهم جائز.

(٢) يظهر من قوله (قيل) ترميض لهذا القول و الذى يختلج بالبال أن يقال للحاكم أن يحكم على طبق اقرار المقر و لا يلزمه السؤال.

(٣) قد مرّ منا ان الحكم عباره عن تطبيق الكبرى على الصغرى و ليس فى الحكم إنشاء نعم بعد ثبوت الحكم و حكم الحاكم لو عصى من عليه الحق تجوز مجازاته من قبل الحاكم و هذا أمر آخر.

(٤) خوفا من التروير و سدا لباب الفساد.

(٥) فان المقصود التميز فإن حصل بالطريق المذكور يجوز التوسل به إذ لا موضوعيه للطريق.

(٦) لقوله تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ وَأَنْ تَصَدَّقُوا

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٠

و فى تسليمه الى غرمائه ليستعملوه أو يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يؤسر (١) و هل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل
ذكر فى باب المفلس (٢).

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «١» و لحديثى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السّلام كان يحبس فى الدين فاذا تبين لها
حاجه و افلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا «٢» و السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام ان امرأه استعدت على
زوجها انه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه و قال ان مع العسر يسرا «٣» و لو فرض عدم اعتبار حديث غياث
كحديث السكونى يكفى اطلاق الكتاب.

(١) يدل على التسليم ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السّلام كان يحبس فى الدين ثم ينظر فان كان له مال
أعطى الغرماء و ان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول هم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه و ان شئتم استعملوه و ذكر
الحديث «٤» و الروايه ضعيفه سندا مضافا الى انه يعارضها حديث غياث و حيث ان الاحداث غير معلوم يكون اطلاق الكتاب هو
المرجع.

(٢) إذا كان المدرك حديث السكونى الدال على الحبس فقد مرّ انه ضعيف سندا و مقتضى القاعده عدم جواز الحبس كما هو
ظاهر.

(١) البقره: ٢٨٠.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧١

و أما الانكار: فاذا قال لا حقّ له علىّ فان كان المدعى يعلم انه موضع المطالبه بالبينه فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعى أ

لك بينه و ان شاء سكت (١) أما اذا كان المدعى لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبينه وجب أن يقول الحاكم ذلك أو معناه (٢) فان لم يكن له بينه عرّفه الحاكم ان له اليمين (٣) و لا يحلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعى لأنه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة (٤).

(١) إذ لا مقتضى للزوم أحد الطرفين عليه.

(٢) فإن اعلامه بالطريق من شئون القضاء و الحكومه فيجب عليه و مع السكوت و عدم الاعلام يضيع حقه.

(٣) بعين التقريب.

(٤) بلا خلاف اجده هنا بل فى الرياض قولاً واحداً و فى كشف اللثام اتفاق هكذا فى الجواهر و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا- حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا- دعوى له قلت له: و ان كانت عليه بينه عادله قال: نعم و ان أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له و كانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه «١» و منها ما رواه عبد الله بن أبى يعفور مثله و زاد: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من حلف لكم على حق فصدقوه و من سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعى و لا دعوى له «٢»

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ٢.

هداياه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٢

و لو تبرع هو أو تبرع الحاكم بأحلافه لم

يعتد بتلك اليمين (١) و أعادها الحاكم إن التمس المدعى (٢) ثم المنكر أما ان يحلف أو يرد أو ينكل فإن حلف سقطت الدعوى (٣)

و منها ما رواه خضر النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحدته قال: ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئاً و ان تركه و لم يستحلفه فهو على حقه «١» و منها ما رواه عبد الله بن وضاح قال: كانت بيني و بين رجل من اليهود معاملة فخانتني بألف درهم فقدمته الى الوالى فاحلفته فحلف و قد علمت أنه حلف يمينا فاجره فوق له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيره فأردت أن اقتص الألف درهم التي كانت لي عنده و احلف عليها فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام فاخبرته أنى قد احلفته فحلف و قد وقع له عندي مال فإن أمرتني ان أخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه و لو لا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك ان تأخذ من تحت يدك و لكنك رضيت بيمينه و قد ذهب اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً و انتهيت الى كتاب أبي الحسن عليه السلام «٢» فان المستفاد من النصوص أنه لا يثبت حق التحليف إلا بعد التماس المدعى.

(١) كما هو المستفاد من النصوص المشار إليها.

(٢) كما هو مقتضى بقاء حقه.

(٣) كما مقتضى حديث ابن أبي يعفور «٣» فان مقتضى هذا الحديث سقوط الدعوى بحلف المنكر.

(١) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٧١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٣

و لو ظفر المدعى بعد ذلك

بمال الغريم لم يحل له مقاصته (١).

و لو عاود المطالبه اثم (٢) و لم تسمع دعواه (٣) و لو أقام بينه بما حلف عليه المنكر لم تسمع (٤)

(١) لاحظ ما رواه ابن وضاح «١» فان المدعى يستفاد من هذه الروايه بوضوح و هذه الروايه ضعيفه سندا و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه خضر النخعي «٢» فان المستفاد من الروايه أنه ليس له أن يأخذ منه شيئا بعد الحلف لكن السند ضعيف بالنخعي و أما حديث ابن أبي يعفور «٣» و نحوه فلا يدل إلا على سقوط الدعوى و لا تدل على عدم جواز المقاصه لكن الانصاف ان حديث ابن أبي يعفور يدل على سقوط حقه على الاطلاق فان قوله عليه السلام و كانت اليمين قد ابطلت يدل على سقوط مدعاه بتمام معنى الكلمه و لا تنافى بين حكم الشارع بابطال مدعاه و عدم جواز اخذه و بين عدم جواز التصرف بالنسبه الى الحالف و ان شئت قلت المصلحه الشرعيه تقتضى ان لا يتصرف المالك فى ملكه.

(٢) إذ مع عدم الحق بحكم الشارع ليس له أن يدعى حقا على أحد.

(٣) كما هو ظاهر.

(٤) فان مقتضى حديث ابن أبي يعفور سقوط حقه فلا اثر لأقامه البينه مضافا الى دعوى الاجماع عليه كما فى الجواهر.

(١) لاحظ ص ٧٢.

(٢) لاحظ ص ٧٢.

(٣) لاحظ ص ٧١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٤

و قيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين (١) و قيل ان نسي بينته سمعت و ان احلف (٢) و الأول هو المروى (٣).

و كذا لو أقام بعد الاحلاف شاهدا و بذل معه اليمين (٤) و هنا أولى (٥) أما لو اكذب الحالف نفسه

جاز مطالبته و حل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم (٦).

(١) القائل به على ما فى الجواهر المفيد و ابن حمزه و القاضى و لكنه كما عرفت لا وجه له.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فان مقتضى اطلاق حديث ابن أبى يعفور عدم الفرق بين صورته النسيان و غيرها و ان الميزان فى سقوط الدعوى حلف المنكر.

(٣) لاحظ حديث ابن أبى يعفور «١».

(٤) و قد عرفت ضعف الجميع.

(٥) لأنه اضعف من البيه.

(٦) بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عن المهذب و الصيمرى الاجماع عليه لعموم اقرار العقلاء «٢» هكذا فى الجواهر فان الدليل المانع كحديث ابن أبى يعفور منصرف عن الصورة المذكوره مضافا الى حديث مسمع ابن سيار قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت استودعت رجلا مالا فوجدنيه و حلف لى عليه ثم انه جاءنى بعد ذلك بسنتين بالمال الذى اودعته إياه فقال: هذا مالك فخذ و هذه أربعه آلاف درهم ربحتها فهى لك مع مالك و اجعلنى فى حل أخذت منه المال

(١) لاحظ ص ٧١.

(٢) لاحظ ص ٦٥.

هداياه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٥

و ان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف و لو نكل سقطت دعواه (١).

و أبيت ان آخذ الربح منه و رفعت المال الذى كنت استودعته و أبيت أخذه حتى استطع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح و اعطه النصف و حلله فان هذا رجل تائب و الله يحب التوابين «١» و عن الفقه الرضوى اذا أعطيت رجلا مالا فوجدك فحلف عليه ثم أتاك بالمال بعد مده و بما ربح فيه و ندم على ما كان منه فخذ منه رأس مالك و نصف

الربح و ردّ عليه نصف الربح هذا رجل تائب فان جحدك رجل حقك و حلف عليه و وقع له عندك مال فلا تأخذ منه الا بمقدار حقك قل اللهم انى أخذته مكان حقى و لا تأخذ اكثر مما حسبه عليك و ان استخلفك على أنك ما اخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمه فان حلفته أنت على حقك و حلف هو فیس لك أن تأخذ منه شيئا فقد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم من حلف بالله فليصدق و من حلف له فليرض و من لم يرض فليس من الله جلّ و عزّ فان أتاك الرجل بحقك من بعد ما حلفته من غير أن تطالبه فان كنت موسرا أخذته فتصدقت به و ان كنت محتاجا اليه أخذته لنفسك «٢».

و الحديثان ضعيفان سندا أما الأول فبضعف اسناد الصدوق الى مسمع على ما كتبه الحاجيانى و أما الثانى فلعدم اعتبار الفقه المنسوب اليه عليه السلام و ارواحنا فداه فلاحظ.

(١) بلا خلاف اجده فيه بل للإجماع بقسميه عليه و هو الحجج بعد النصوص المستفيضه أو المتواتره هكذا فى الجواهر و يدل على المدعى جمله من الروايات منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يدعى و لا بينه له قال: يستحلفه

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من الايمان، الحديث ٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٢٨٨، الحديث ٢٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٦

...

فان ردّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له «١» و منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يدعى عليه الحق و لا بينه للمدعى قال:

يستحلف أو يرد

اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له «٢» و منها ما رواه يونس عن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى فان لم يكن شاهدا فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف و ردّ اليمين على المدعى فهي واجبه عليه ان يحلف و يأخذ حقه فان أبي أن يحلف فلا شىء له «٣» و منها ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أقام المدعى اليينه فليس عليه يمين و ان لم يقم اليينه فردّ عليه الذى ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له «٤» و منها ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أقام الرجل اليينه على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم اليينه فردّ عليه الذى ادعى عليه اليمين فان أبي أن يحلف فلا حق له «٥».

و يظهر من النصوص ان حق المدعى يسقط بمجرد النكول عن الحلف و لا يتوقف على حكم الحاكم و لا يدل ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: انما اقضى بينكم بالبينات و الأيمان و بعضكم ألحن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فأنما قطعت له به قطعه

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٧

و ان نكل

المنكر بمعنى انه لم يحلف و لم يرد قال الحاكم ان حلفت و ألما جعلتك ناكلا- و يكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا (١) فان أصرّ قبل أن يقضى عليه بالنكول و قيل: بل يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه و ان امتنع سقط (٢) و الأول اظهر و هو المروى (٣).

من النار «١» على لزوم حكمه لان المفروض عدم البيئه و اليمين.

(١) بتقريب أنه لو لم يكن اجماع تعبدى كاشف لا يكون دليل على لزوم الاستظهار المذكور بعد تحقق النكول بالامتناع الأول.

(٢) قال فى الجواهر و القائل الصدوقان و الشيخان و الحلبي و غيرهم الخ و فى قبال هذا القول قول آخر ذهب اليه جملة من الأعيان على ما نقل عنهم بل نقل عليه الاجماع.

(٣) بتقريب أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه و الصلح جائز بين المسلمين ألّا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا «٢» يقتضى انحصار اليمين فى المنكر و التقسيم قاطع للشركه و الرد مخصوص بمقتضى النص بما اذا رد المنكر اليمين.

و يرد عليه بأن المستفاد من التقسيم ان اليمين على المنكر لكن لا يستفاد منه حكم النكول و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين و انكره و لم يكن للمدعى بيئه فقال: ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس فادعى عليه دين و لم يكن

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ١.

(٢) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص:

للمدعى بينه فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامه جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتونى بمصحف فأتى به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء وأشار أنه كتاب الله عزّ وجلّ ثم قال ائتونى بوليّه فأتى بأخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علىّ بدواه و صحيفه فاتاه بهما ثم قال لأخى الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه (انه علىّ) فتقدم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المهلك المدرك الذى يعلم السرّ والعلانيه ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان اعنى الأخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله و امر الأخرس أن يشربه فامتنع فالزمه الدين «١» بتقريب أنه عليه السلام حكم بمجرد امتناع الأخرس عن الشرب فحكم الحاكم مترتب على صرف النكول والانصاف أنه لا بأس بهذا الاستدلال و ما أفاده سيدنا الاستاد من عدم دلالة الحديث على المدعى بتقريب أنه قضيه فى الواقعه و لعل أمير المؤمنين عليه السلام احلف المدعى، خلاف الظاهر و يدل على المدعى أيضا ما رواه عبيد بن زرار «٢» بتقريب ان المستفاد من الحديث انه لو لم يحلف المنكر و لم يرد اليمين لا يبقى له حق و لكن الحديث ضعيف بقاسم بن سليمان و أما حديث عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قلت للشيخ عليه السلام خبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينه بماله

قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له و ان ردّ اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له و ان لم يحلف فعليه و ان كان المطلوب بالحق قد مات فاقامت

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٧٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٧٩

و لو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه (١) و لو كان للمدعى بينه لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له (٢) و قيل يجوز و هو حسن (٣) و مع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعى (٤) و مع الاقامه بالشهاده لا يحكم الا بمسأله المدعى أيضا (٥).

عليه اليينه فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا إله الا هو لقد مات فلان و ان حقه لعليه فان حلف و الا فلا حق له لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بينه لا- نعلم موضعها أو غير بينه قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع اليينه فان ادعى بلا- بينه فلا- حق له لان المدعى عليه ليس بحى و لو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو يردّ اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق «١» فحيث ان سنده مخدوش لا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته.

(١) بان يحلف بعد حكم الحاكم بلا خلاف اجده فيه كما فى الجواهر و مقتضى القاعده كذلك إذ بعد حكم الحاكم و تماميه الأمر لا مجال لليمين.

(٢) بتقريب أنه حق للمدعى فلا يجوز الزامه باحضارها إذ يمكن أن يريد اليمين فلا يجوز منعه عن حقه.

(٣) إذ يمكن أن يكون الامر بالاحضار بمعنى الترخيص فلا يكون منعا عن الحق فيجوز.

(٤) بتقريب أنّ هذا حق

المدعى فلا يجوز التصرف فى حقه نعم مع قيام قرينه على ارادته لا مانع من سؤال الحاكم فانه وظيفته.

(٥) بالتقريب المتقدم وانه حقه و لعله لا يريد ان يحكم الحاكم و لكن مقتضى

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٠

و بعد أن يعرف عداله البيه يقول هل عندك جرح (١) فإن قال نعم و سأل الانظار فى اثباته انظره ثلاثا (٢) فإن تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعى (٣) و لا يستحلف المدعى مع البيه (٤).

ما يستفاد من الادله من الكتاب و السنه ان يحكم على طبق البيه فإنه وظيفته فانه يجب عليه ان يحكم بالحق الا- أن يمنعه المدعى و مقتضى الاصل الأولى و القاعده هو الجواز اللهم الا أن يقال ان الحكم لإتمام الخصومه و المفروض أنه لا خصومه بعد رفع المدعى يده عن دعواه.

(١) تاره لا يعلم المدعى عليه بأن له حق الجرح و اخرى يعلم أما فى صوره جهله بالحكم فلا يبعد أن يجب على الحاكم سؤاله كى لا- يلزم تضييع الحق و بعبارة اخرى وظيفه الحاكم ان يحكم على طبق الموازين الا- أن يقال الصغرى داخله تحت الكبرى الكليه و هى أنه هل يجب تعليم الجاهل و تنبيه الغافل أو لا يجب فعلى القول بعدم الوجوب لا مقتضى له و يؤيد ذلك ما افاده فى الجواهر و فى وجوب ذلك اشكال و أما مع علمه بالحكم فالظاهر أنه لا مقتضى للوجوب و مقتضى اصاله البراءه عدمه.

(٢) الظاهر انه لا دليل على التوقيت المذكور و الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة أن يقال ان تم اجماع تعبدى على وجوب الانذار

فهو و آلا فلا وجه لتأخير الحكم بعد تماميه مقدماته إذ دعوى الجرح بنفسها من الدعاوى فلا مقتضى لتأخير الحكم مع تماميه المقدمات لأجل دعوى اخرى لم تتم مقدمتها.

(٣) قد تقدم ان الحكم بعد السؤال من قبل المدعى أو يجوز بلا التماسه فراجع ما ذكرناه هناك.

(٤) بلا خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨١

الا أن تكون الشهاده على ميت فيستحلف على بقاء الحق فى ذمته استظهارا (١).

الرجل يقيم البيئه على حقه هل عليه أن يستحلف قال: لا «١» و منها ما رواه أبو العباس «٢» و منها ما رواه جميل و هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: البيئه على من ادعى و الميمين على من ادعى عليه «٣» فان المستفاد من الحديث الأول و الثانى عدم استحلاف المدعى بعد اقامه البيئه و المستفاد من الحديث الثالث عدم استحلافه بالاطلاق و بعبارة اخرى المستفاد منه انه ليس وظيفه المدعى الا اقامه البيئه و اما حديث سلمه بن كهيل الدال على استحلافه حيث قال عليه السلام: ورد اليمين على المدعى مع بيئته «٤» ففاقد لشرائط الاعتبار فلا يترتب عليه أثر فلاحظ.

(١) بلا خلاف أجده بين من تعرض له هكذا فى الجواهر و استدل على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٥» و الروايه و ان كانت تامه دلالة على المدعى لكنها ضعيفه سنداً فلا أثر لها و استدل على المدعى أيضا بمكاتبه

الصفار الى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهاده الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقّع اذا شهد مع آخر عدل فعلى المدعى يمين و كتب أ يجوز للوصى أن يشهد لو ارث الميت صغيرا أو كبيرا و هو القابض للصغير و ليس للكبير بقابض فوقّع عليه السلام

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٧٤.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب آداب القاضى، الحديث ١.

(٥) لاحظ ص ٧٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٢

و لو شهدت على صبى أو مجنون أو غائب ففى ضمّ اليمين الى البيه تردد أشبهه أنه لا يمين (١).

نعم و ينبغى للوصى أن يشهد بالحق و لا يكتم الشهاده و كتب أو تقبل شهاده الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل فوقّع نعم من بعد يمين «١» و هذه الروايه تامه سندا و تامه دلالة على المدعى و ربما يقال يعارضها ما رواه الصفار أيضا قال:

كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى الى ولده و فيهم كبار قد ادركوا و فيهم صغار أ يجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار فوقّع عليه السلام نعم على الأكبر من الولدان يقضوا دين أبيهم و لا- يحسوه بذلك «٢» بتقريب أنّ المستفاد من هذه الروايه عدم لزوم الاستحلاف و كفايه الشهاده لكن يمكن أن يقال ان مقتضى الصنائه تقييد الحديث الثانى بالمكاتبه الاولى فإن دلالة المكاتبه الثانيه على كفايه الشهاده بلا ضم اليمين بالاطلاق و مقتضى تقييد الاطلاق بالمقيد ان تقييد المكاتبه الثانيه بالمكاتبه الاولى فلاحظ.

(١)

و الوجه فيه أنّ مقتضى القاعده كفايه البيئه و ضم اليمين يحتاج الى الدليل و الدليل الدال على وجوب الضم يختص بالدعوى على الميت و اما حديث عبد الرحمن فعلى فرض تماميته دلالة ببعض التقاريف فلا أثر له لكونه ضعيفا سندا كما تقدم فالحق ما أفاده فى المتن و أما حديث أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام قال: لا يقضى على غائب «٣» الدال على عدم الحكم على الغائب فضعيف سندا.

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٣

و يدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال (١) و لو ذكر المدعى أن له بينه غائبه خيره الحاكم بين الصبر و بين احلاف الغريم (٢).

و ليس له ملازمته و لا مطالبته بكفيل (٣).

(١) بلا خلاف كما فى كلام سيدنا الاستاد و يدل على المدعى ما رواه جميل بن درّاج عن جماعه من أصحابنا عنهما عليهما السّلام قالوا: الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البيئه و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب و يكون الغائب على حجته اذا قدم قال: و لا يدفع المال الى الذى اقام البيئه الا بكفلاء «١» و الروايه مخدوشه سندا بتمام اسنادها و عنوان الجماعه لا يلازم التواتر فلا دليل على الالتزام بالكفاله.

(٢) فانه مخير بين الامرين و فى الجواهر فان ذلك له مع حضور بينه فضلا عن حال الغيبه و يمكن ان يستفاد كونه مخيرا بين الأمرين من حديث ابى العباس «٢» لكن

الحديث ضعيف فان اسناده غير معلوم و يكفى للاستدلال على المدعى حديث ابن أبي يعفور «٣» فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: (إذا رضى صاحب الحق يمين المنكر الخ) ان للمدعى الاستحلاف و لو مع امكان قيام البيه له بل يستفاد من ذيل الحديث أنه يجوز الاكتفاء باليمين مع فرض وجود البيه فلاحظ.

(٣) لعدم الدليل عليه و مقتضى الاصل الاولى عدم وجوب ما ذكر على الحاكم كما ان مقتضى القاعده الأولى عدم جواز مزاحمه الغير و الله العالم.

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٧٦.

(٣) لاحظ ص ٧١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٤

و أما السكوت: فإن اعتمده الزم الجواب فإن عاند حبس حتى يبين (١) و قيل يجبر حتى يجيب (٢).

و قيل: يقول الحاكم أما اجبت و الّا جعلتك ناكلا و رددت اليمين على المدعى فان اصّر ردّ الحاكم اليمين على المدعى (٣) و الأول مروى و الأخير بناء على عدم القضاء بالنكول (٤).

(١) بتقريب ان السكوت بما هو لا يكون جوابا و يلزم عليه الجواب فيلزم به و مع عدم جوابه يحبس كى يجيب.

(٢) بالضرب و نحوه من باب الامر بالمعروف حتى يجيب و فيه انا قد ذكرنا فى بحث الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عدم الدليل على الأمر و النهى بالمراتب كى تصل النوبه الى الضرب بل تحصل الوظيفه بهما فلا دليل على الضرب فالقول الوسط المذكور فى كلام الماتن لا دليل عليه.

(٣) بتقريب انه لا يقضى بالنكول بل يرد اليمين الى المدعى و من ناحيه اخرى ان النكول يحصل بالسكوت.

و فيه انه لا دليل على رد اليمين بمجرد السكوت بل النكول الموضوع لرد اليمين يحصل بانكاره للمدعى و عدم

اليمين فالمتعين هو القول الأول.

(٤) يمكن أن يكون المراد من المروى ما ورد في الخبر عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لى: الواجد بالدين يحلّ عرضه و عقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ و جلّ «١» و قال الطريحي في ذيل الخبر و اراد بعرضه لومه

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الدين، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٥

و لو كان به آفه من طرش أو خرس توصل الى معرفه جوابه بالاشاره (١) المفيده لليقين (٢)

و بعقوبته حبسه «١» و قال فى الجواهر و فى آخر و حبسه و الخبر مخدوش سندا و أما دلّالته فيستفاد منه ان الكلام ناظر الى المديون فلا يرتبط بالمقام و يدل بعض النصوص على ان أمير المؤمنين عليه السّلام كان يحبس المديون حتى يظهر عسره لاحظ ما رواه الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل عليه السّلام و قضى عليه السّلام فى الدين أنه يحبس صاحبه فإن تبين افلاسه و الحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا و قضى عليه السّلام فى الرجل يلتوى على غرمائه أنه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه فقسمه بينهم «٢» و لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: كان علىّ عليه السّلام لا يحبس فى الدين الا ثلاثة الغاصب و من أكل مال اليتيم ظلما و من ائتمن على امانه فذهب بها و ان وجد له شيئا باعه غائبا كان أو شاهدا «٣» و الخبران المشار اليهما ناظران

الى الدين فلا يرتبطان بالمقام أيضا.

(١) اذا قلنا بكفايه اشارته المفهمه للمراد فلا يحتاج الى الشهاده و أما ان لم نقل بذلك فيحتاج الى الاثبات.

(٢) لا- يبعد أن يكون الاطمينان العقلائى كافيا فى امثال المقام و صفوه القول ان الاشاره المفهمه حجه كظواهر الالفاظ التى تكون حجه و على فرض عدم كفايه الظن يكفى الاطمينان كبقية الموارد الا أن يقال قد علم من الدليل الخارجى ان

(١) مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٨١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٦

و لو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكن الواحد و افتقر فى الشهاده باشارته الى مترجمين عدلين (١).

اشارته ما دام لا تفيد اليقين لا أثر لها.

(١) تأمل صاحب الجواهر فى كون المراد داخلا- فى باب الشهاده و الظاهر أنّ ما أفاده فى محله فان عدم اعتبار أخبار العدل الواحد أو الثقة يحتاج الى الدليل نعم فى اثبات كون مدعى المدعى حق يحتاج الى الشهاده فيلزم أن يشهد الشاهدان بالشهاده الحسيه أن ما يدعيه المدعى حق و لكن يمكن أن يقال ان الترجمة شهاده على الشهاده فيلزم التعدد بمقتضى النص للاحظ حديث غياث بن ابراهيم «١».

(١) لاحظ ص ٤٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٧

[مسائل تتعلق بالحكم على الغائب]

[الأولى: يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا]

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب:

الأولى: يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان أو حاضرا (١) وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم (٢).

(١) لإطلاق الدليل كتابا إنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا «١» وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «٢» و سنه لاحظ ما رواه هشام بن الحكم «٣» مضافا الى عدم وجدان الخلاف كما فى الجواهر فان مقتضى الاطلاقات جواز الحكم و عدم توقفه على حضور المدعى عليه بل يستفاد الحكم فى الجملة من حديث جميل بن دراج «٤» لكن الحديث ضعيف سندا.

(٢) بتقريب ان الأصل الأولى عدم الجواز و الخارج عنه مورد الضروره و يرد عليه ان الأصل مقطوع بما عرفت و اختصاص خبر جميل بالمسافر لا يدل على انتفاء الحكم بالنسبه الى الحاضر و الله العالم.

(١) النساء: ٥٨.

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) لاحظ ص ٧٦.

(٤) لاحظ ص ٨٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٨

[الثانيه: يقضى على الغائب فى حقوق الناس كالديون و العقود]

الثانيه: يقضى على الغائب فى حقوق الناس كالديون و العقود (١) و لا- يقضى فى حقوق الله كالزنى و اللواط لأنها مبنية على التخفيف (٢) و لو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم (٣) و فى القضاء بالقطع تردد (٤).

(١) على ما تقدم.

(٢) بلا خلاف أجده كما فى الجواهر و الحق أن يقال إذا تم المدعى بالإجماع و التسالم فهو و إلا يشكل الجزم به إذ المقتضى للحكم تام و هو قيام الشهاده على الموضوع و أما قوله صلى الله عليه و آله و سلم ادروا الحدود بالشبهات و لا شفاعه و لا كفاله و لا يمين فى حد «١» فهو غير ثابت بسند معتبر مضافا الى أنه بعد قيام الشهاده لا موضوع للشبهه و أما الاستدلال على المدعى بأن بناء حدود الله على التخفيف لغنائى سبحانه و تعالى عنهما كما فى الجواهر فلا يكون دليلا قابلا للاعتماد فى

قبال اطلاق دليل الحجيه و اعتبار الشهاده بل الوجه المذكور و امثاله وجوه ذوقيه استحسانيه.

(٣) فان الغرم يثبت لأنه حق الناس.

(٤) بتقريب أنهما معلولا عله واحده فلا وجه للتفكيك و فيه ان وزان الموضوعات بالنسبه الى الأحكام الشرعيه ليس وزان العلل بالنسبه الى المعاليل فلا مانع من التفكيك مع تماميه الدليل و عمدته الاشكال فى تماميته كما تقدم فلا خط.

(١) الوسائل: الباب ٢٤، من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها، الحديث: ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٨٩

[الثالثه: لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فأدعى الغريم التسليم الى الموكل و لا بينه]

الثالثه: لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فأدعى الغريم التسليم الى الموكل و لا بينه ففى الالزام تردد بين الوقوف فى الحكم لاحتمال الاداء و بين الحكم و الغاء دعواه لان التوقف يؤدى الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء و الأول اشبه (١).

(١) الظاهر أنه لا-وجه للتأخير مع عدم ثبوت دعوى التسليم الى الموكل و الظاهر من كلام الماتن حيث قال و الاول أشبه ان الوقوف فى الحكم أقوى فى نظره و لكن صاحب الجواهر فسر قوله و الاول أى الالزام بذلك و الله العالم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٠

[المقصد الرابع فى كيفية الاستحلاف]

اشاره

المقصد الرابع فى كيفية الاستحلاف و البحث فى أمور ثلاثه:

الأول: فى اليمين: و لا يستحلف أحد إلا بالله (١).

[البحث الأول: فى اليمين]

اشاره

(١) ادعى فى الجواهر عدم الخلاف فيه و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه على بن مهزيار قال قلت لأبى جعفر الثانى عليه السّلام فى قول الله عز و جل وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَ النَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ و قوله عز و جل وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ و ما أشبه هذا فقال ان الله عز و جل يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه ان يقسموا إلا به عز و جل «١» و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث المناهى أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله و قال من حلف بغير الله فليس من الله فى شىء و نهى أن يحلف الرجل بسوره من كتاب الله عز و جل و قال من حلف بسوره من كتاب الله فعليه بكل آيه منها كفاره يمين فمن شاء برّ و من شاء فجر و نهى ان يقول الرجل للرجل لا و حياتك و حياه فلان «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام قول الله عز و جل وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ و ما أشبه ذلك فقال ان الله عز و جل أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه ان يقسموا إلا به «٣» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله فأما قول

(١) الوسائل: الباب ٣٠، من أبواب الايمان، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠، من أبواب الايمان، الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩١

و لو كان كافرا (١).

حلف الرجل بهذا و اشباهه لترك الحلف بالله و أما قول الرجل يا هناء و يا هناء فانما ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأسا و أما قول لعمر و الله و قوله لاهاه فانما ذلك بالله عز و جل «١» و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله و قال قول الرجل حين يقول لأب لشانيك فانما هو من قول الجاهليه و لو حلف الناس بهذا و شبهه لترك أن يحلف بالله «٢» و غيرها من النصوص.

(١) لإطلاق النصوص و خصوص جملة منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا-المجوسى بغير الله ان الله عز و جل يقول: وَ أَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ «٣» و منها ما رواه جراح المدائنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله و قال اليهودى و النصرانى و المجوسى لا تحلفوهم إلا بالله عز و جل «٤» و منها ما رواه الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الممل يستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله عز و جل «٥» و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلف احدا من اليهود و النصرانى و المجوس بالهتهم

قال لا يصلح لأحد أن يحلف احدا إلا بالله عز و جل «٦» و منها ما رواه الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون فقال

(١) نفس المصدر الحديث: ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣٢، من أبواب الايمان، الحديث: ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث: ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٢

وقيل لا يقتصر في المجوس على لفظ الجلاله لأنه يسمّى النور إلها بل يضم الى هذه اللفظه الشريفه ما يزيل الاحتمال (١).

لا- تحلفوهم إلا بالله «١» و منها ما رواه الحلبي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استحلاف اهل الذمه قال: لا تحلفوهم إلا بالله «٢».

(١) الظاهر أنه لا- وجه له إذ الألفاظ موضوعه بازاء المعاني الواقعيه و لفظ الإله له موضوع للخالق و المفروض انه لا مصداق له إلا الله فلا وجه للتقييد ثم انه يستفاد من بعض النصوص خلاف ما استفيد من الروايات المتقدمه لاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراه التي أنزلت على موسى عليه السلام «٣» فإن المستفاد من الحديث أنه يجوز استحلاف اليهود بالتوراه لكن الحديث ضعيف سندا و لاحظ جمله اخرى من النصوص منها ما رواه محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى على عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه و ملّته «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به «٥» و منها ما

رواه محمد بن مسلم أيضا قال: سألته عن الاحكام فقال تجوز على كل دين بما يستحلفون «٦» و منها مرسله الصدوق قال: و
قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف

(١) نفس المصدر، الحديث: ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث: ٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٣

...

رجلا- من أهل الكتاب يمين صبر أن يستحلفه بكتابه و ملته «١» فيقع التعارض بين الطائفتين فلا بد من العلاج و أجاب سيدنا
الاستاد عن اشكال المعارضه بأجوبه:

الجواب الاول أنه لا معارضه بين الجانيين بل المورد داخل فى الاطلاق و التقييد فان ما يدل على عدم الجواز مطلق و يقيد بما
دل على الجواز بالنسبه الى أهل كل مله بما يجوز عندهم و فيه انه لا- يجوز هذا التقريب بالنسبه الى بعض تلك النصوص
المعارضه لاحظ ما رواه سماعه «٢» فانه قد صرح فى هذه الروايه بعدم جواز الحلف بالآلهه بالنسبه الى اليهود و النصارى و
المجوس فهل يمكن فيه هذا التقريب.

الجواب الثانى أن المورد داخل فى تعارض النص و الظاهر و النص قرينه على الظاهر و يوجب رفع اليه عنه و فيه ان حديث
سماعه أيضا نص فى المنع اضع الى ذلك ان الميزان فى تقديم دليل على معارضه أن يكون المقدم قرينه على الآخر و اما
مجرد كون احد المتعارضين نصا فلا- يوجب تقديمه، الجواب الثالث انه بعد المعارضه تصل النوبه الى الأخت بالعام الفوق و
مقتضاه جواز الحلف على الإطلاق فإنه صلى الله عليه و آله و سلم انما اقضى بينكم بالايامن و البيئات و الظاهر من هذا البيان أن
الاطلاق الفوق

يقتضى جواز كل يمين و هل يمكن الالتزام بهذه المقالة أو ان المراد اليمين الشرعى إلا أن يقال لا وجه لحمل قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الايمان على اليمين الشرعى بل مقتضى العموم الوضعى جواز كل يمين غايه الامر ترفع اليد عن العموم بمقدار قيام الدليل على الخلاف.

و الذى يختلج بالبال ان يقال ان مقتضى جملة من النصوص عدم ترتب الاثر على الحلف بغير الله منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال سألته

(١) الوسائل: الباب ٣٢، من أبواب الايمان، الحديث: ١٠.

(٢) لاحظ ص ٩١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٤

...

عن امرأه جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلان فاعار بعض اهلها بغير أمرها فقال ليس عليها هدى إنما الهدى ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذى يوفى به اذا جعل الله و ما كان من أشياء هذا فليس بشىء و لا هدى لا يذكر فيه الله عز و جلّ، و سئل عن الرجل يقول على ألف بدنه و هو محرم بالف حجه قال ذلك من خطوات الشيطان و عن الرجل يقول هو محرم بحجه قال ليس بشىء أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشىء ان الطعام لا يهدى أو يقول لجزور بعد ما غرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدي البدن و هن احياء و ليس تهدي حين صارت لحما «١» و منها ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: اذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشىء حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت

أبا جعفر عليه السّلام يقول لا تتبعوا خطوات الشيطان قال: كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان «٣» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال: هذا من خطوات الشيطان و قال كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان «٤» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قوله تعالى فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قَالَ ان اهل الجاهليه كان من قولهم

(١) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب الايمان، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب الايمان، الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٥

و لا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله سبحانه كالكتب المنزله و الرسل المعظمه و الاماكن المشرفه (١) و لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز (٢) و يستحب للحاكم تقديم العظه على اليمين و التخويف من عاقبتها (٣).

كلا و ابيك و بلى و ابيك فامروا أن يقولوا لا و الله و بلى و الله «١» فإن المستفاد من النصوص المشار اليها انه لا يترتب اثر على الحلف بغير الله و على هذا تكون هذه النصوص شارحه لليمين الذى يترتب عليه الاثر الشرعى و غيره لا يكون مؤثرا و شرعيا فعلى تقدير الالتزام بالتعارض بين الطائفتين المتقدمتين من النصوص لا- بدّ من الالتزام باشتراط كون الحلف بالله للنصوص الشارحه و الله العالم.

(١) قد ظهر تقريب عدم الجواز مما تقدم فلاحظ.

(٢) الظاهر أنه لا وجه له على نحو يعتمد عليه نعم فى خبر السكونى «٢»

أن عليا عليه السّلام استحلّف يهوديا بالتوراه و الحديث ضعيف سندا و الوجه في فعله غير معلوم و النتيجة عدم دليل على الاستحلاف بغير ذاته تعالى بل مقتضى الصّناعه على ما تقدم عدم الجواز.

(٣) لا- يبعد ان يكون الوجه في الاستحباب محبوبيه ارشاد الناس و موعظتهم ببيان ما يترتب على افعالهم و تحذيرهم على العصيان و حيث انه قد وردت جمله من النصوص المبيّنه لما يترتب على اليمين الكاذبه يكون المقام من صغريات تلك الكبرى لاحظ ما رواه أبو عبيده الحذاء عن أبي جعفر عليه السّلام قال: ان في كتاب

(١) نفس المصدر، الحديث: ٦.

(٢) لاحظ ص ٩٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٦

...

على عليه السّلام ان اليمين الكاذبه و قطيعه الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها و تثقل الرحم يعنى انقطاع النسل «١» و ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: أن يمين الصبر الكاذبه تترك الديار بلاقع «٢» و منها ما رواه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان اليمين الفاجره تنفل في الرحم قلت ما معنى تنفل في الرحم قال تعقر «٣» و منها ما رواه يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله «٤» و منها ما رواه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: اليمين الصبر الفاجره تدع الديار بلاقع «٥» و منها ما رواه جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: إياكم و

اليمين الفاجره فانها تدع الديار من أهلها بلاقع «٦» و منها ما رواه فليح بن أبي بكر الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اليمين الصبر الكاذبه تورث العقب الفقر «٧» و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيره خمسمائه عام و رأسه في السماء العليا مسيره ألف سنه يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحى الله اليه ما

(١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب الايمان، الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث: ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث: ٦.

(٧) نفس المصدر، الحديث: ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٧

و يكفي أن يقول قل و الله ماله قبلى حق (١) و قد يغامظ اليمين بالقول و الزمان و المكان (٢) لكن ذلك غير لازم (٣) و لو التمس المدعى (٤) بل هو مستحب فى الحكم استظهارا (٥) فالتغليظ بالقول مثل أن يقول:

قل و الله الذى لا- إله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانيه ما لهذا المدعى على شىء مما ادّعا (٦).

يعلم ذلك من يحلف بن كاذبا «١».

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) بلا اشكال و لا كلام.

(٣) لعدم الدليل على اللزوم و مقتضى اطلاق الدليل عدم الوجوب كما ان مقتضى الاصل كذلك.

(٤) لعدم الدليل على اجابه المدعى فى التماسه.

(٥) الظاهر ان يستحب له ان يطلب من الحالف ان يغلف يمينه و يمكن الاستدلال على المدعى بما عن على عليه السلام «٢».

(٦) بلا اشكال

(١) نفس المصدر، الحديث: ٨.

(٢) لاحظ ص ٧٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٩٨

و يجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه الحاكم و بالمكان كالمسجد و الحرم و ما شاكله من الأماكن المعظمه و بالزمان كيوم الجمعة و العيد و غيرهما من الأوقات المكرمه (١) و يغلظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها و الأزمان التي يرى حرمتها (٢) و يستحب التغليظ في الحقوق كلها و ان قلت (٣) عدا المال فإنه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع (٤).

(١) لعدم دليل على الخصوصيه بعينها بل المستفاد من الدليل التغليظ.

(٢) لاحظ ما رواه الحسين به علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام ان عليا عليه السّلام كان يستحلف النصارى و اليهود في بيعهم و كنائسهم و المجوس في بيوت نيرانهم و يقول شدّدوا عليهم احتياطا للمسلمين «١».

(٣) قال في الجواهر في هذا المقام استظهارا بتقريب أنه يفهم من فعل على عليه السّلام استحباب الاستظهار.

(٤) قال في الجواهر في هذا المقام على المشهور كما في المسالك بل في الرياض نفى الخلاف فيه بل في كشف اللثام نسبته الى قطع الأصحاب و ان في الخلاف الاجماع عليه و في المبسوط أنه الذي رواه اصحابنا الخ، و ربما يستدل على المدعى بما روى عن الصادقين عليهما السّلام قالوا: لا يحلف احد عند قبر النبي صلّى الله عليه و آله و سلم على أقل مما يجب فيه القطع «٢» بناء على قراءه لا يحلف على التشديد لكن الحديث ضعيف بالارسال و عدم تحقق الاستناد.

(١) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى، الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩، من أبواب كيفية الحكم، الحديث: ١.

[فرعان]

إشاره

فرعان:

الأول: لو امتنع عن الاجابه الى التغليظ لم يجبر و لم يتحقق بامتناعه نكول (١).

الثانى: لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه (٢).

و حلف الأخرس بالاشاره و قيل توضع يده على اسم الله فى المصحف أو يكتب اسم الله سبحانه و توضع يده عليه و قيل يكتب اليمين فى لوح و يغسل و يؤمر بشربه بعد اعلامه فإن شرب كان حالفا و ان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم على عليه الصلاه و السلام فى واقعه الأخرس (٣).

[الأول: لو امتنع عن الاجابه الى التغليظ لم يجبر]

(١) لعدم صدق النكول فلا وجه لترتيب أثر النكول عليه.

[الثانى: لو حلف أن لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه]

(٢) إذ على تقدير انعقاده لا وجه لانحلاله بالتماس الخصم.

(٣) الذى يختلج بالبال أن يقال ان ثبت اجماع تعبدى كاشف على كفايه اشارته فهو و الا يلزم احلافه مثل ما فعل أمير المؤمنين عليه السلام «١» إذ تحقق اليمين بالنحو المذكور قطعى و بغيره محل الشك و الترديد و لا إشكال فى أن الاحوط الجمع بين الامرين أى الاشاره و ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام و أما القولان الآخران فلم يظهر دليلهما و الله العالم.

(١) لاحظ ص ٧٧.

ولا يستحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضاؤه (١) إلا مع العذر كالمريض المانع و شبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله و كذا المرأه التي لإعادته لها بالبروز الى مجمع الرجال أو الممنوعه بأحد الأعذار (٢).

(١) قال في الجواهر في هذا المقام بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الرياض بل فيه ظاهرهم الاجماع الخ، و لا يبعد ان يستفاد من قوله عليه السلام انما اقضى بينكم بالايمان و البيئات بحسب الفهم العرفى أنه لا بد من تحقّق مقدمات الحكم و موضوعه في مجلس الحكم و لا دليل على كفايه الحلف في غير مجلس القضاء بل مقتضى الاصل عدم ترتب أثر عليه و لكن الانصاف أن للمناقشه فيما ذكر مجالاً بتقريب ان مقتضى دليل اعتبار البيئه و الحلف عدم التقييد بهذه الخصوصيه نعم اذا تم الاجماع التعبدى على التقييد نلتزم به.

(٢) ان ثبت اجماع على الجواز فهو و إلا- يشكل الجزم بالجواز مع عدم دليل عليه و مقتضى الاصل عدم اعتبار اليمين خارج مجلس القضاء

و الظاهر انه لا دليل بالعموم أو الاطلاق على الجواز كذلك و قلنا ان المستفاد من الدليل الاختصاص و لا أقل من عدم الاطلاق إلا أن يناقش كما تقدم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠١

[البحث الثاني: في يمين المنكر و المدعى]

إشاره

البحث الثاني: في يمين المنكر و المدعى اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر (١).

(١) قال في الجواهر لا- اشكال و لا- خلاف في كون الأصل في أن اليمين أن تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر السخ، و الأمر كما أفاده و تدل على المدعى جمله من النصوص منهما ما رواه جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم البيه على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه «١» و منها ما رواه يزيد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامه فقال: الحقوق كلها البيه على المدعى و اليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصه الحديث «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البيه على المدعى و اليمين على المدعى عليه و حكم في دمائكم ان البيه على من ادعى عليه و اليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم «٣» و منها ما رواه منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تعارض البيتين في شاه في يد رجل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعى و لا أقبل من الذى في يده بينه لان الله عزّ و جلّ إنّما أمر أن تطلب

البينه من المدعى فان كانت له بينه و إلاً فيمين الذى هو فى يده هكذا امر الله عزّ و جلّ «٤» و منها ما عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم «٥» و منها ما رواه

(١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٤.

(٥) لاحظ ص ٧٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٢

و على المدعى مع الردّ (١) و مع الشاهد الواحد (٢).

محمد بن سنان عن الرضا عليه السّلام فيما كتب اليه من جواب مسائله فى العلل و العله فى أنّ البينه فى جميع الحقوق على المدعى و اليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لادن المدعى عليه جاحد و لا يمكنه اقامه البينه على الجحود لأنه مجهول و صارت البينه فى الدم على المدعى عليه و اليمين على المدعى لأنه حوط يحتاط به المسلمون لثلا يبطل دم امرئ مسلم و ليكون ذلك زاجرا و ناهيا للقاتل لشده اقامه البينه على الجحود عليه لان من يشهد على انه لم يفعل قليل و اما عله القسامه ان جعلت خمسين رجلا فلما فى ذلك من التغليظ و التشديد و الاحتياط لثلا يهدر دم امرئ مسلم «١» و منها ما رواه عدى بن عدى عن أبيه قال: اختصم امرؤ القيس و رجل من حضر موت الى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فى بأرض فقال: أ لك بينه قال: لا قال: فيمينه قال: اذن و الله يذهب بأرضى قال: ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة و لا يزكّيه و

له عذاب أليم قال: ففزع الرجل و ردها اليه «٢».

(١) كما تقدم تفصيل الكلام فراجع.

(٢) بلا خلاف ولا اشكال فى الجملة كما فى كلام سيدنا الاستاد و تدل على المدعى جملة كثيره من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم يجيز فى الدين شهاده رجل واحد و يمين صاحب الدين

(١) نفس المصدر: ٦.

(٢) نفس المصدر: ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٣

...

و لم يجز فى الهلال الا شاهدى عدل «١» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم يقضى بشاهد واحد من يمين صاحب الحق «٢» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سمعت أبو عبد الله عليه السّلام يقول: كان على عليه السّلام يجيز فى الدين شهاده رجل و يمين المدعى «٣» و منها ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: حدثنى أبى عليه السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم قضى بشاهد و يمين «٤» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد قال: فقال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحق و ذلك فى الدين «٥» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتيبه و سلمه بن كهيل على أبى جعفر عليه السّلام فسألاه عن

شاهد و يمين فقال: قضى به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و قضى به على عليه السَّلام عندكم بالكوفة فقالوا: هذا خلاف القرآن فقال: و أين وجدتموه خلاف القرآن قالوا: ان الله يقول وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ فقال: قول الله وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ هو لا تقبلوا شهاده واحد و يمينا ثم قال ان عليا عليه السَّلام كان قاعدا في مسجد الكوفه فمرَّ به عبد الله بن قفل التميمي و معه درع طلحه فقال له على عليه السَّلام هذه درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقال له عبد الله بن قفل اجل بيني و بينك قاضيك الذي رضيته

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٤

...

للمسلمين فجعل بينه و بينه شريحا فقال على عليه السَّلام: هذه درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقال له شريح: هات على ما تقول بينه فأتاه بالحسن فشهد أنها درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقال شريح: هذا شاهد واحد و لا أفضى بشهاده شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انما درع طلحه اخذت غلولا يوم البصره فقال شريح: هذا مملوك و لا أفضى بشهاده مملوك قال: فغضب على عليه السَّلام و قال: خذها فانّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات قال: فتحوّل شريح و قال: لا أفضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات قال: فتحوّل شريح و قال: لا أفضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات فقال

له: ويلك أو ويحك اني لما اخبرتك أنها درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقلت: هات على ما تقول بينه و قد قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينه فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحده ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد و لا أقضى بشهاده واحد حتى يكون معه آخر و قد قضى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم بشهاده واحد و يمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقلت هذا مملوك و لا أقضى بشهاده مملوك و ما بأس بشهاده المملوك اذا كان عدلا ثم قال: ويلك أو ويحك ان امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو أعظم من هذا «١» و منها ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

حدثني أبي أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم قد قضى بشاهد و يمين «٢» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم يقضى

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٥

...

بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق «١» و منها ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أجاز رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم شهاده شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف أنه الحق «٢» و منها ما رواه القاسم بن سليمان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده «٣» ومنها ما رواه حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعى «٤» ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤيه الهلال فلا «٥» ومنها ما رواه العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به على عليه السلام عندكم فضحك أبو حنيفة فقال له جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال: ما نفعل فقال: بلى يشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله «٦» ومنها ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة شاهد ويمين المدعى قال: وقال عليه السلام:

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٦

...

نزل جبرئيل بشهادة شاهد و يمين

صاحب الحق و حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق «١» و منها ما رواه صهيب بن عباد بن صهيب عن أبيه عن الصادق عن آباءه أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد و ان عليًا عليه السلام قضى به بالعراق «٢» و منها ما عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبرئيل الى النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد «٣» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: تجيزون شهاده واحد و يمين قال: نعم قضى به رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم و قضى به على عليه السلام بين أظهركم بشاهد و يمين فتعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتعجب من هذا انكم تقضون بشاهد واحد فى مائه شاهد فقال له لا نفعل فقال: بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائه شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله و انما هو رجل واحد «٤» و منها ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام فى كتابه إليه قال: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد مع يمين المدعى و لا يبطل حق مسلم و لا يرد شهاده مؤمن «٥» و منها ما فى مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: نزل على جبرئيل عليه السلام

المصدر، الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٧

...

بالحجامه و اليمين مع الشاهد «١» و منها ما عن السيارى عن أبى الحسن الأول عليه السّلام فى حديث قال: ان الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين و الشاهد من السماء «٢».

و لكن قيد سيدنا الاستاد بكون محل الدعوى المال و المستفاد من جمله من النصوص كفايته فى الحقوق منها ما رواه منصور بن حازم «٣» و منها ما رواه أبو بصير «٤» و منها ما رواه أبو مريم «٥» و لا ينافى ما قلنا ذكر خصوص الدين فى بعض النصوص لأنه قد قرر فى محله عدم التنافى بين الاثباتين إلا أن يقال أن المستفاد من حديث أبى بصير هو الحديث الخامس فى الباب المشار اليه الاختصاص إذ الامام عليه السّلام قال فى ذيل الخبر و ذلك فى الدين فيكون الخبر حاكما على المطلقات و النتيجة هو الاختصاص لكن السند مخدوش فلاحظ و أما حديث حماد «٦» فلا يستفاد منه الجواز على الاطلاق إذ لا اطلاق فى مفاد الخبر كما هو ظاهر لمن له خبره بالصناعة لكن قد قيد الحكم فى حديث أبى بصير بخصوص الدين فانه عليه السّلام قال: و ذلك فى الدين لكن يعارضه حديث عبد الرحمن بن الحجاج «٧» فإنّ المستفاد من الحديث عدم الاختصاص بالدين بل مورد الدعوى درع طلحه الموجود فى يد ابن قفل التميمى و الترجيح بالأحدثيه مع حديث أبى بصير فان حديث ابن

(١) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٣) لاحظ ص ١٠٣.

(٤) لاحظ ص ١٠٣.

(٥) لاحتظ ص ١٠٥.

(٦) لاحتظ ص ١٠٥.

(٧)

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٨

و قد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم (١) و لا- يمين للمنكر مع بينه المدعى لانتفاء التهمه عنها (٢) و مع فقدها فالمنكر مستند الى البراءه الاصليه فهو أولى باليمين (٣) و مع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا (٤) ألما على نفى فعل الغير فإنها على نفى العلم فلو ادعى عليه ابتياع أو قرض أو جنايه فانكر حلف على الجزم (٥) و لو ادعى على أبيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف أنه لا يعلم (٦).

الحجاج مروى عن أبي جعفر عليه السّلام و حديث مروى عن أبي عبد الله عليه السّلام فيرجح على ذلك الحديث بالأحديه فالنتيجه التقييد و الاختصاص بالدين لكن قد تقدم الاشكال فى سند حديث أبي بصير.

(١) يقع الكلام فيه عند تعرض المصنف لبحثه ان شاء الله فى كتاب القصاص.

(٢) فإنه مع وجود البينه لا تصل النوبه الى يمين المنكر و قد تقدم الكلام حوله.

(٣) فان كان انكار المنكر مقتضى الأصل الجارى شرعا فهو و ان كان لم يحلف ورد اليمين على المدعى أى نكل عن اليمين فتصل النوبه الى حلف المدعى فلاحظ.

(٤) بتقريب أنه الظاهر من نصوص لزوم الحلف و لا يكفى نفى العلم.

(٥) الميزان مورد الدعوى فان كان موردها علم الخصم يكفى الحلف على عدمه و ان كان موردها الواقع لا بد من الحلف على الواقع فيما يمكن اطلاعه عليه.

(٦) لعدم ما يقتضى وجوب الحلف على الواقع إذ المدعى عليه أبوه فيتوقف اثبات المدعى على اقامه البينه فيكفى الحلف على عدم العلم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٠٩

و كذا لو قيل قبض و كيلك

(١) أما المدعى و لا شاهد له فلا يمين عليه إلا مع الرد أو مع النكول على قول فإن ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم و لو نكل سقطت دعواه اجماعا (٢) و لو ورد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك إلا برضا المدعى و فيه تردد منشؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط (٣).

(١) بعين التقريب المتقدم.

(٢) على ما تقدم على نحو التفصيل فلا وجه للإعاده.

(٣) الذى يختلج بالبال أن يقال أنه لو رضى المدعى بيمين المنكر بعد الرد يجوز لان الحق بينهما و اما مع عدم رضاه لا أثر ليمينه بعد الرد فإن مقتضى ما يستفاد من نصوص الباب أنه تصل النوبه الى يمين المدعى فلا اعتبار بيمين المنكر بعد الرد.

و أما استصحاب بقاء حقه فيرد عليه أولا أنه مع ظهور النص فى أن الحق للمدعى لا مجال للأصل و ثانيا ان استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و يمكن أن يقال أنه لا وجه للتفصيل بين رضى المدعى و عدمه إذ لو استفيد من الادله أنه بعد الرد يلزم حلف المدعى فلا مجال لحلف المنكر و ان رضى به المدعى و الله العالم و لا يبعد أن يقال أنه ما دام لم يأمر الحاكم المدعى باليمين المردوده يكون للمنكر مجال الحلف بتقريب أن مقتضى اطلاق الدليل جواز حلف حتى بعد الرد نعم لو رد اليمين و أمر الحاكم المدعى بالحلف لا- يبقى مجال ليمين المنكر و يأتي نظير المقام عن قريب اللهم الا أن يقال ان الميزان نكول المنكر أى إذا نكل عن اليمين تصل النوبه الى يمين المدعى و لا يبقى مجال لحلف المنكر كما

أنه لا أثر لندامته.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٠

و يكفى مع الانكار الحلف على نفى الاستحقاق لأنه يأتي على الدعوى (١) فلو ادعى عليه غضبا أو اجاره مثلا فأجاب بأنى لم أغضب و لم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لأنه لم يجب به ألما و هو قادر على الحلف عليه و الوجه أنه ان تطوع بذلك صح و أن اقتصر على نفى الاستحقاق كفى (٢) و لو ادعى المنكر الإبراء أو الاقباض فقد انقلب مدعيا و المدعى منكرا فيكفى المدعى اليمين على بقاء الحق (٣) و لو حلف على نفى ذلك كان أكد لكنه غير لازم (٤).

(١) بتقريب أنّ الدعوى على ثبوت الحق فيكفى انكاره و الحلف عليه.

(٢) الظاهر أنّ ما أفاده تام إذ لا وجه لإلزامه بالحلف على نفى السبب الخاص و بعبارة اخرى السبب بما هو سبب لا موضوعيه له و مورد الدعوى اثبات حق عليه فيكفى الحلف عليه.

(٣) الأمر كما أفاده فانه أقر بصدق الدعوى غايه الأمر يدعى الخروج عن العهده فعليه البيئه و المدعى يصير منكرا و عليه الحلف و هذا ظاهر.

(٤) كما تقدم فإنه لا يلزم عليه لعدم دليل على اللزوم و مقتضى الاطلاق المستفاد من الأدله لزوم الحلف على نفى أداء الحق فلا وجه للزوم الحلف على نفى الخصوصيه.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١١

و كل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين و يقضى على المنكر به مع النكول كالتق و النكاح و النسب و غير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول و على القول الآخر ترد اليمين على المدعى و يقضى له مع اليمين و عليه مع النكول (١).

مسائل ثمان:

الأولى:

لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث و العلم بالحق و انه ترك في يده مالا و لو ساعد المدعى على عدم أخذ هذه الأمور لم يتوجه (٢) و لو ادعى عليه العلم بموته أو بالحق كفاه الحلف أنه لا يعلم (٣) نعم لو اثبت الحق و الوفاء و ادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع (٤).

(١) الأمر كما أفاده فإن مقتضى اطلاق الادله الداله على أن البينه على المدعى و اليمين على من انكر عدم الاختصاص و جريان الحكم في الموارد المذكوره.

[مسائل ثمان]

[الأولى: لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث و العلم بالحق]

(٢) إذ توجه الدعوى على الوارث يتوقف على ثبوت الحق في ذمه المورث و وفاء تركته التي في يد الوارث بذلك الدين و علم الوارث بموت المورث فمع مساعده المدعى على عدم احد هذه الأمور لا مجال لتوجه الدعوى.

(٣) كما هو ظاهر لان اليمين تتعلق بمورد الدعوى و المفروض أن المدعى يدعى علم الوارث.

(٤) إذ الدعوى متوجهه الى الوارث و بعبارة اخرى يكون هو المدعى عليه فيلزم عليه ان يحلف على نفي الواقع لا- على نفي العلم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٢

الثانية: إذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه و يستوى في ذلك دعوى المال و الجنايه (١).

الثالثة: لا تسمع الدعوى في الحدود مجرده عن البينه و لا يتوجه اليمين على المنكر (٢).

[الثانية: إذا ادعى على المملوك]

(١) فيما يرجع بيدن العبد المملوك للمولى و أما لو كان راجعا الى ذمه العبد فلا.

[الثالثة: لا تسمع الدعوى في الحدود مجرده عن البينه]

(٢) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد هكذا في الجواهر و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفى و لم تكن له بينه فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه فقال: لا يمين فى حدّ و لا قصاص فى عظم «١» و منها ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام فى حديث قال: لا يستحلف صاحب الحدّ «٢» و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى علىّ فقال على عليه السلام للرجل فعلت ما فعلت فقال: لا، ثم قال على عليه السلام للمستعدى: أ لك بينه قال: مالى بينه فاحلفه لى قال على عليه السلام: ما عليه يمين «٣» و منها ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ادرءوا الحدود بالشبهات و لا شفاعه و لا كفاله و لا يمين فى حدّ «٤».

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٣

نعم لو قذفه بالزنى و لا بينه فادّعاه عليه قال فى المبسوط جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف و فيه اشكال إذ لا

يمين في الحد (١).

الرابعة: منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم (٢) و لو نكل لزمه المال (٣) دون القطع بناء على القضاء بالنكول (٤) و هو الأظهر (٥) و الّا حلف المدعى (٦).

و لا يثبت الحد على القولين (٧) و كذا لو أقام شاهدا و حلف (٨).

الخامسة: لو كان له بينه فأعرض عنها و التمس يمين المنكر أو قال اسقطت البيه و قنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا و فيه تردد و لعل الأقرب الجواز (٩)

(١) الظاهر أنه لا وجه لهذا القول بل مقتضى القاعده عدم ثبوت الحد إذ المفروض أنه لا بينه و من ناحيه أخرى لا يمين في الحد كما هو مقتضى النصوص.

[الرابعة: منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم]

(٢) فانه حق الناس فيجرى فيه الحلف.

(٣) على طبق القاعده الساريه في باب القضاء.

(٤) فان الحد لا يثبت الّا بالبينه أو الاقرار على ما هو المقرر في محله.

(٥) كما تقدم.

(٦) على القول بأن النكول لا يكون موضوعا للقضاء.

(٧) إذ المفروض أنه لا بينه.

(٨) إذ المفروض عدم تحقق البيه.

[الخامسة: لو كان له بينه فأعرض عنها و التمس يمين المنكر]

(٩) تقريبا عدم الجواز أنه اسقط حقه و الحق الساقط لا يرجع بلا دليل.

و فيه أولا: أنّ هذا التقريب على تقدير تماميته يختص بصوره الاسقاط و أما في

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٤

و كذا البحث لو أقام شاهدا فأعرض عنه و قنع بيمين المنكر (١).

السادسه: لو ادعى صاحب النصاب إبداله فى أثناء الحول قبل قوله و لا يمين و كذا لو خرص عليه فادعى النقصان و كذا لو ادعى الذمى الإسلام قبل الحول (٢) أما لو ادعى الصغير الحربى الانبات بعلاج لا- بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد و لعل الأقرب أنه لا يقبل إلا مع البيئه (٣).

غيرها فلا- يجرى و ثانيا أنه لا- دليل على كونه حقا و على فرض كونه حقا لا- دليل على امكان اسقاطه بل الحق ان يقال ان مقتضى أن للمدعى اقامه البيئه جواز اقامتها بعد الالتماس أيضا فان مقتضى اطلاق الدليل عدم التقييد و جواز اقامتها قبل الحلف أو الرد نعم لا يبعد أن يقال أنه لو أمر الحاكم المنكر بالحلف لا يبقى مجال لإقامتها إذ بعد الأمر بالحلف من قبل الحاكم تكون الوظيفة وظيفه المنكر فلا مجال للمدعى بعد، إلا أن يرد المنكر اليمين فلاحظ.

(١) الكلام فيه هو الكلام.

[السادسه: لو ادعى صاحب النصاب إبداله فى أثناء الحول قبل قوله و لا يمين]

(٢) الظاهر أنّ الوجه فى جميع ما ذكر أنه لا موضوع للدعوى و بعبارة اخرى لا طريق الى ثبوت شىء و مقتضى الاصل عدمه و مع عدم ثبوت الحق لا مجال لتوجه اليمين على المنكر.

(٣) إذ مقتضى القانون الشرعى أنه محكوم بالبلوغ فالمدعى للعلاج عليه اقامه البيئه و الله العالم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٥

السابعه: لو مات و لا وارث له و ظهر شاهد بدين

قيل يحبس حتى يحلف أو يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له و كذا لو ادعى الوصى أن الميت أوصى للفقراء و شهد واحد فأنكر الوارث و في الموضوعين اشكال لأن السجن عقوبه لم يثبت موجبها (١).

الثامنه: لو مات و عليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث و كانت في حكم مال الميت (٢) و ان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين (٣)

[السابعه: لو مات و لا وارث له و ظهر شاهد بدين]

(١) تعرض الماتن في هذه المسأله لفرعين:

أحدهما: أنه لو مات أحد و لا وارث له و شهد شاهد بدين في ذمه أحد فربما يقال بأنه يسجن حتى يقر أو يحلف على عدمه و فيه ان السجن عقوبه و لا مقتضى لها.

و الّذى يختلج بالبال أن يقال أنه يحكم عليه بنكوله فان النكول من حيث أنه نكول موضوع لحكم الحاكم فلا تصل النوبه الى السجن كى يشكل بما ذكر.

ثانيهما: أنه لو ادعى الوصى أن الموصى أوصى للفقراء مثلا كذا مقدار و انكر الوارث فانه لا مجال لرد اليمين في الموضوعين أما في الأول فكيف يرد اليمين الى الامام عليه السلام الوارث لمن لا وارث له و أما في الثاني فلا مجال لرد اليمين ليحلف الوصى لان الحق للفقراء لا للوصى و لكن الذى يسهل الخطب ان النكول كما ذكرنا موضوع للحكم فيحكم الحاكم على طبق النكول على المنكر فلاحظ.

[الثامنه: لو مات و عليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل إلى الوارث]

(٢) على الخلاف بينهم في أنه مع الاحاطه هل ينتقل الى الوارث أم لا ينتقل و الظاهر أنه لا ينتقل مع الاحاطه فان مقتضى الآيه الشريفه ان الارث ما زاد على الدين و الوصيه فمع الاحاطه لا موضوع للانتقال.

(٣) كما هو ظاهر إذ بالنسبه الى الزائد لا وجه لعدم الانتقال.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٦

و في الحالين للوارث المحاكمه على ما يدعيه لمورثه لأنه قائم مقامه (١).

(١) أما فى الصورة الثانىة فظاهر و أما فى الصورة الأولى فلان المقتضى للانتقال الىه و صيرورته له موجود كما لو ابرء الدّيان ذمه المىء أو تبرع متبرع وادى الديون و لكنه فىه تأمل على ما يظهر من كلام الجواهر فى المقام و الانصاف أنه لا وجه للتأمل فان

مقتضى القاعده الأولى انتقال المال الى الوارث بمقتضى دليل الارث و احتمال الدين و الوصيه محكوم بالعدم بالأصل العلمى.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٧

[البحث الثالث: فى اليمين مع الشاهد]

اشاره

البحث الثالث: فى اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد و اليمين فى الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضاء على عليه الصلاه و السلام بعده (١) و يشترط شهاده الشاهد أولا و ثبوت عدالته ثم اليمين و لو بدء باليمين وقعت لاغيه و افتقر الى أعادتها بعد الاقامه (٢).

(١) نفى فى الجواهر الخلاف فيه فى الجملة عند الاماميه و قد تقدمت هذه المسأله و قد دلت جملة من النصوص «١» على المدعى.

(٢) بلا خلاف أجده فيه بل فى كشف اللثام نسبتبه الى قطع الاصحاب هكذا فى الجواهر فان تم المدعى بالإجماع الكاشف فهو و ألما يشكل الجزم بالحكم و رفع اليد عن الاطلاق المنعقد فى جملة من النصوص الواردة فى المقام و مجرد ذكر الشاهد قبل اليمين لا يدل على اشتراط الترتيب و العرف بابك كما أن تقريب المدعى بأن وظيفه المدعى اقامه الشاهد ابتداء فلو قدم اليمين لم يعمل بوظيفته غير تام إذ بعد فرض اطلاق النصوص لا مجال لهذا التقريب و أيضا وظيفه المدعى أحد الأمرين أما إقامه البيئه و أما اقامه الشاهد الواحد و اليمين فمع عدم البيئه وظيفته المركب من الأمرين فلاحظ.

(١) لاحظ ص ١٠٢-١٠٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٨

و يثبت الحكم بذلك فى الأموال كالدين و القرض و الغصب و فى المعاوضات كالبيع و الصرف و الصلح و الاجاره و القراض و الهبه و الوصيه له و الجنايه الموجهه للديه كالخطأ و عمد الخطأ

و قتل الوالد ولده و الحر العبد و كسر العظام و الجائفة و المأمومه و ضابطه ما كان مالا أو المقصود منه المال (١) و فى النكاح تردد (٢).

(١) المستفاد من حديث أبى بصير «١» اختصاص الحكم بالدين فان قوله عليه السّلام فى الحديث و ذلك فى الدين يعطى الضابط الكلى فلا وجه لتسريه الحكم الى مطلق المال الا أن يقوم دليل آخر على المدعى و قال فى الجواهر بل يظهر من مجمع البحرين وروده (الدين) لمطلق الحقوق الخ و على فرض تماميه هذه الدعوى لا يتم الاستدلال إذ غايته استعمال لفظ الدين فى مطلق الحقوق و لا- يثبت لهذه الدعوى كون معناه مطلق الحق كى يحمل عليه عند الاطلاق لكن الحديث مخدوش سنداً باليونسى و يكفى للإطلاق حديث منصور بن حازم «٢».

(٢) يظهر من الجواهر الخلاف فى المسأله و الميزان على ما ذكرنا رجوع الدعوى الى مطلق الحق.

(١) لاحظ ص ١٠٣.

(٢) لاحظ ص ١٠٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١١٩

أما الخلع و الطلاق و الرجعه و العتق و التدبير و الكتابه و النسب و الوكاله و الوصيه اليه و عيوب النساء فلا (١) و فى الوقف اشكال منشؤه النظر الى من ينتقل اليه و الأشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم (٢) و لا يثبت دعوى الجماعه مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم (٣) و لو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع (٤) و لا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا (٥).

(١) كما هو ظاهر إذ ليس المقصود من الامور المذكوره المال و الموضوع الوارد فى الدليل عنوان الدين لكن تقدم الاشكال فى حديث أبى بصير و المستفاد

من حديث منصور شمول الحكم لمطلق الحق.

(٢) قد ظهر مما تقدم الاشكال فيما افاده حيث ان الموضوع الوارد فى الدليل عنوان الدين و قد تقدم الاشكال فى التقريب فلاحظ.

(٣) اذا الدعوى المذكوره تنحل الى دعاوى متعدده فلكل واحده حكمها.

(٤) قد ظهر الوجه فيه.

(٥) قال فى المسالك فى هذا المقام لأن الحلف على الحق شرطه الجزم به و هو يتوقف على العلم بما يحلف عليه الخ و قد دل بعض النصوص على اشتراط الحلف بكون المحلوف عليه معلوما منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا يحلف الرجل الا على علمه «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا يستحلف الرجل الا على علمه «٢» و منها ما رواه هشام بن سالم عن

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الايمان، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الايمان، الحديث ٢.

هداياه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٠

و لا ليثبت مالا لغيره (١) فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فإن حلف الوارث ثبت (٢).

أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل الا على علمه «١» و منها ما رواه يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرجل الا على علمه و لا تقع اليمين الا على العلم استحلف أو لم يستحلف «٢» فلا يجوز الحلف على ما يجده مكتوبا بخطه أو بخط مورثه و ان أمن التزوير هكذا فى المسالك.

(١) و ان تعلق به حق له بلا خلاف بل قد يظهر من المسالك و غيره الاجماع عليه و لا اشكال هكذا فى الجواهر و الوجه

فيه ان اثبات الحق باليمين يحتاج الى الدليل و الظاهر من الدليل الدال على اثباته باليمين بالنسبه الى المدعى لنفسه لا لغيره.

(٢) بتقريب أنّ الوارث قائم مقام المورث فله أن يحلف لإثبات الحق و أورد في الاستدلال بأنه لو فرض استيعاب الدين للتركة و قلنا أنّ ما تركه الميت لا- ينتقل الى الوارث في صورته الاستيعاب فلا مجال لحلف الوارث لان الحلف لا يفيد لإثبات حق للغير ورد بأنه ينتفع به كما لو ابرء الميت من قبل الديان لكن هذا المقدار من التعلق لا دليل على كونه مفيدا و الذى يختلج بالبال أن يقال ان قلنا بعدم الانتقال الى الوارث في صورته الاستيعاب لا يكون حلفه مؤثرا بل المؤثر حلف الغريم و أما ان قلنا بكونه منتقلا الى الوارث ثم ينتقل منه الى الغرماء فوظيفه الحلف للوارث.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢١

و ان امتنع لم يحلف الغريم (١) و كذا لو ادعى رهنا و أقام شاهدا أنه للراهن لم يحلف لأن يمينه لإثبات مال الغير (٢) و لو ادعى الجماعة مالا لمورثهم و حلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى و قسم بينهم على الفريضة (٣) و لو كان وصيه قسموه بالسويه (٤).

الا أن يثبت التفصيل (٥) و لو امتنعوا لم يحكم لهم (٦) و لو حلف بعض أخذ (٧)

(١) بتقريب أنه أجنبي فلا أثر لحلفه لكن تقدم أنه يمكن أن يفصل فلاحظ.

(٢) الكلام فيه هو الكلام و لا يبعد جريان التفصيل المتقدم آنفا في المقام أيضا لوحده الملاك فلاحظ.

(٣) على ما هو مقتضى القاعده فان الدعوى تثبت بشاهد واحد و يمين المدعى و المفروض في المقام

تحققه مضافا الى ما فى الجواهر من قوله بلا خلاف و لا اشكال لكن قد تقدم ان مقتضى حديث أبى بصير «١» اختصاص الحكم بما يكون مورد الدعوى الدين و تقدم أيضا الاشكال فى سند الحديث.

(٤) بمقتضى الظاهر.

(٥) كما هو ظاهر واضح.

(٦) لعدم ما يقتضى الحكم و بعبارة اخرى لا تثبت الدعوى الا بقيام دليل شرعى عليهما و المفروض عدم قيامه.

(٧) إذ المفروض قيام الدليل بهذا المقدار.

(١) لاحظ ص ١٠٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٢

و لم يكن للممتنع معه شركه (١) و لو كان فى الجملة مؤلى عليه يوقف نصيبه فإن كمل و رشد حلف و استحق و ان امتنع لم يحكم له (٢).

(١) لا يبعد أن يكون مقتضى القاعده التفصيل بين العين و الدين بأن يقال ان كان مورد الدعوى العين تثبت الشركه إذ الحالف يعترف و يقر بكون العين مشتركه فلا بد من الالتزام بالشركه و أما فى الدين فلا لأن الدين كلى و انما يتشخص بالتشخيص الخارجى و المفروض تشخصه فى اطار خاص و دائره مخصوصه فلا وجه للشركه و نقل هذا التفصيل عن بعض الأعيان.

(٢) بتقريب أن الاستفادة من نصوص الباب اختصاص الحكم بما يكون مورد الدعوى حقا للمدعى فلا يشمل صورته ما لا يكون كذلك و لكن يمكن أن يقال أن نصوص الباب قسمان أحدهما ما يستفاد منه الاختصاص بالمدعى لاحظ أحاديث محمد بن مسلم «١».

و منصور بن حازم «٢» و أبى بصير «٣» و عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٤» و أبى مريم «٥» و مرسل الصدوق «٦» ثانيهما ما يستفاد من الاطلاق لاحظ أحاديث حماد

(١) لاحظ ص ١٠٢.

(٢) لاحظ ص ١٠٣.

(٣) لآظ ص ١٠٣.

(٤) لآظ

(۵) لاحظ ص ۱۰۵.

(۶) لاحظ ص ۱۰۵.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ۱۲۳

و ان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف و استيفاه نصيبه (۱).

ابن عيسى «۱» و عبد الرحمن بن الحجاج «۲» و حماد بن عيسى «۳» و ابن هلال «۴» و صهيب «۵» و جابر بن عبد الله «۶» و مرسل الطبرسى «۷» و السيارى «۸» و القسم الأول و ان كان مقيدا لكن ليس له مفهوم كى يقيد به اطلاق القسم الثانى فالاطلاق المنعقد فى القسم الثانى محكم و ان كان فى النفس شىء نعم اذا قام الاجماع التبعدى على التقيد لا مناص من رفع اليد عن الاطلاق فلاحظ و يخلج بالبال أنه على تقدير التقييد و عدم جواز حلف الولى بأى وجه شرعى يجوز ايقاف النصيب كى يكمل المولى عليه و يرشد.

(۱) و الوجه فيه ظاهر.

(۱) لاحظ ص ۱۰۳.

(۲) لاحظ ص ۱۰۳.

(۳) لاحظ ص ۱۰۴.

(۴) لاحظ ص ۱۰۵.

(۵) لاحظ ص ۱۰۶.

(۶) لاحظ ص ۱۰۶.

(۷) لاحظ ص ۱۰۶.

(۸) لاحظ ص ۱۰۷.

[مسائل خمس]

إشاره

مسائل خمس:

الأولى: لو قال هذه الجاربه مملوكتى و أم ولدى حلف مع شاهده (١) و يثبت رقبته دون الولد لأنه ليس مالا و يثبت لها حكم أم الولد بإقراره (٢).

الثانيه: لو ادعى بعض الورثه ان الميت وقف عليهم دارا و على نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم (٣) و ان امتنعوا حكم بها ميراثا (٤) و كان نصيب المدعين وقفا (٥) و ان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا و كان الباقي طلقا يقضى منه الديون و يخرج الوصايا (٦).

[الأولى: لو قال هذه الجاربه مملوكتى و أم ولدى حلف مع شاهده]

(١) بناء على عدم تقييد اعتبار الحلف مع الشاهد الواحد بخصوص الدين و قد مرّ الكلام حوله و قلنا أنّ مقتضى حديث منصور بن حازم «١» مطلق فيثبت الولديه أيضا.

(٢) كما هو ظاهر بمقتضى اعتبار الاقرار.

[الثانيه: لو ادعى بعض الورثه ان الميت وقف عليهم دارا و على نسلهم]

(٣) بناء على اعتبار الشاهد الواحد مع اليمين فى غير الدين و قلنا أنّ حديث منصور يدل عليه و أما اشتراط حلف المدعين بأجمعهم فمبنى على عدم اعتبار الحلف بالنسبه الى غير المدعى و قد مرّ الاشكال فيه.

(٤) إذ مع عدم الحلف لا يتم الدليل الشرعى فلا وجه للحكم بالوقفية.

(٥) لأنّ الاقرار نافذ بالنسبه الى المقر.

(٦) لثبوت الدليل بهذا المقدار و الباقي يكون طلقا لعدم وجه لكونه وقفا فيقضى منه الديون و يخرج الوصايا.

(١) لاحظ ص ١٠٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٥

و ما فضل ميراثا (١) و ما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا (٢) و لو انقرض الممتنع كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف مع الشاهد و لا يبطل حقهم بامتناع الاول (٣).

الثالثه: إذا ادعى الوقفيه عليه و على أولاده بعده و حلف مع شاهده تثبتت الدعوى و لا يلزم الأولاد بعد انقراضه يمين مستأنفه لأنّ الثبوت الأول اغنى عن تجديده و كذا إذا انقضت البطون و صار الى الفقراء أو المصالح (٤).

(١) على ما هو المقرر من كون ما تركه الميت ارثا فيكون للورثه.

(٢) للإقرار كما مرّ.

(٣) تاره يكون الانقراض بعد حكم الحاكم بعدم كونه وقفا و اخرى يكون قبله أما فى الصوره الاولى فلا مجال لقيام الوارث مقام مورثه فى الحلف فإنّ القضاء يسد باب الدعوى و أما فى الصوره الثانيه فالأمر كما أفاده لتماميه الدليل الشرعى لإثبات الدعوى لكن تقدم ان جمله من

النصوص تقتضى اثبات الدعوى على الاطلاق الا أن يثبت على خلافه الاجماع التعبدى الكاشف.

[الثالثه: إذا ادعى الوقفيه عليه و على أولاده بعده و حلف مع شاهده تثبت الدعوى]

(٤) و يرد عليه أنه لو لم نقل بكفايه اليمين من غير صاحب الحق أنّ التقريب المذكور فى المتن غير تامّ فان هذا التقريب انما يتم فى مال لا- منازع فيه و اما مع وجود المنازع فلا وجه لكفايه يمين المدعى الأول للورثه و للفقراء و للمصالح بل يتوقف الثبوت على حلفهم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٦

أما لو ادعى التشريك بينه و بين أولاده افتقر البطن الثانى الى اليمين لأن البطن الثانى بعد وجودها تعود كالموجوده وقت الدعوى فلو ادعى اخوه ثلاثه أن الوقف عليهم و على أولادهم مشتركاً فحلفوا مع الشاهد ثم صار لأحدهم ولد فقد صار الوقف أربعاً و لا يثبت حصه هذا الولد ما لم يحلف لأنه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى (١) و يوقف له الربع (٢) فإن كمل و حلف أخذ (٣) و ان امتنع قال الشيخ يرجع ربه على الاخوه لأنهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم و بامتناعه جرى مجرى المعدوم و فيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوه بعدم استحقاق الربع و لو مات احد الاخوه قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاه الميت لان الوقف صار اثلاثاً و قد كان له الربع الى حين الوفاه فان بلغ و حلف أخذ الجميع و ان ردّ كان الربع الى حين الوفاه لورثه الميت و الاخوين و الثلث من حين الوفاه للأخوين و فيه أيضاً اشكال كالأول (٤).

(١) الأمر كما أفاده فلو قلنا بعدم كفايه اليمين لغير صاحب الحق يتوقف الإثبات على حلفهم و

قد تقدم الكلام و الاشكال فيه و قلنا مقتضى جمله من النصوص عدم الاختصاص.

(٢) لا أرى وجها للإيقاف بل لا بد من العمل على طبق الوظيفة المقرره الشرعيه

(٣) الظاهر أنّ الامر كما أفاده إذ بشاهد واحد و يمين صاحب الحق تثبت الدعوى و لكن مقتضى الاطلاق عدم وصول النوبه إليه.

(٤) الظاهر أنّ ما أفاده من الاشكال وارد و متوجه و قد تقدم الاشكال فيه فلاحظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٧

الرابعه: لو ادعى عبدا و ذكر أنه كان له و اعتقه فأنكر المتشبه قال الشيخ يحلف مع شاهده و يستنقذه و هو بعيد لأنه لا يدعى مالا (١).

الخامسه: لو ادعى عليه القتل و أقام شاهدا فان كان خطأ أو عمد الخطأ حلف و حكم له (٢) و ان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحد (٣) و كانت شهاده الشاهد لوثا (٤).

[الرابعه: لو ادعى عبدا و ذكر أنه كان له و اعتقه فأنكر المتشبه]

(١) و بعبارة اخرى المستفاد من أدله كفايه الشاهد الواحد مع اليمين اختصاص الحكم بكون مورد الدعوى امرا ماليا و حريه العبد لا تكون كذلك لا يتشبه بها و لكن قد تقدم ان مقتضى حديث منصور «١» هو الاطلاق و يكفى الدعوى على مطلق الحق و فى المقام المدعى يدعى ولاء العتق.

[الخامسه: لو ادعى عليه القتل و أقام شاهدا]

(٢) إذ يثبت بالشاهد الواحد و اليمين الدعوى بالماليه.

(٣) كما تقدم و تقدم الاشكال فى التقريب آنفا فلاحظ.

(٤) قال الطريحي فى مجمع البحرين فى الحديث، القسامه تثبت مع اللوث و اللوث اماره يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل كوجود ذى سلاح ملطّخ بالدم عند قتيل فى دار و فى النهايه اللوث بعد ان يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت ان فلانا قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوه بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك.

(١) لاحظ ص ١٠٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٨

و جاز له اثبات دعواه بالقسامه (١).

خاتمه: تشتمل على فصلين:

الأول: فى كتاب قاض الى قاض إنهاء حكم الحاكم الى الآخر أما بالكتابة أو القول أو الشهاده أما الكتابة: فلا عبره بها لإمكان التشبيه (٢).

(١) قال فى مجمع البحرين و فى الحديث تكزر ذكر القسامه بالفتح و هى الايمان تقسم على أولياء القتيل إذا دعوا الدم يقال قتل فلان بالقسامه إذا اجتمعت جماعه من أولياء القتيل و ادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم و معهم دليل دون البيئه فحلفوا خمسين يمينا ان المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامه أيضا كذا فى المصباح الخ و الظاهر ان الغرض من ايراد الفرع فى المقام ان قيام الشاهد الواحد على القتل يوجب تحقق

موضوع اللوث و يترتب عليه أنه يثبت القتل بالقسامه و تفصيل الكلام موكول الى بابه.

[خاتمه]

[الفصل الأول: فى كتاب قاض الى قاض إنهاء حكم الحاكم الى الآخر أما بالكتابة أو القول أو الشهاده]

اشاره

(٢) مقتضى القاعده الأوليه أنه لو احرز أنه مكتوبه يكون مؤثرا فان الكتابه أحد أقسام المحاورات العرفيه و لا وجه لعدم اعتبارها و بعباره اخرى القاعده الاوليه تقتضى اعتبارها و لا بدّ فى رفع اليد عن الاعتبار من قيام دليل معتبر و ما يمكن ان يقال فى مقام الاستدلال على عدم الاعتبار وجوه:

الوجه الأول: الاجماع قال فى الجواهر فلا اعتبار بها عندنا اجماعا.

الوجه الثانى: ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض فى حدّ و لا فى غيره حتى و لى بنو أمّيه فاجازوا بالبينات «١».

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٢٩

...

الوجه الثالث: ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام مثله «١».

اما الاجماع فحاله فى الاشكال ظاهر فان المنقول منه غير حجه و أما المحضّل منه فعلى فرض حصوله محتمل المدرك و أما الحديثان فالظاهر انهما ضعيفان سندا فان الحديث الاول لا يبعد أن يكون المراد بأحمد الواقع فى السند هو أحمد بن محمد البرقى فان سعد بن عبد الله من الرواه الذين ينقلون الحديث عن أحمد بن محمد بن خالد و محمد بن خالد من الرواه الذين ينقلون الحديث عن ابن المغيره فيمكن ان يكون احمد المذكور فى الحديث هو احمد بن محمد بن خالد و محمد بن خالد البرقى مخدوش عندنا فسند الحديث ضعيف و أما الحديث الثانى فأیضا ضعيف سندا فلا دليل على المدعى نعم يختلج بالبال فى هذه العجالة

أن يقال أنه لا- دليل على ثبوت حق الله أو حق الناس باخبار الثقة أو العدل الواحد إذ دليل اعتبار قول الثقة السيره العقلانيه الممضاه و لا سيره بالنسبه الى مورد الكلام فلا بد من قيام البيئه و لا أدري ما الوجه في عدم تعرّض الاصحاب لهذا الوجه في مقام تقريب الاشكال و لعلّ الاصحاب في عدم تعرضهم لهذا الوجه ناظرون الى وجه مجهول عندي و الله المستعان اللهم الا أن يقال بأنّ المقام لا يكون من الحقوق بل اخبار في موضوع من الموضوعات و أما الاشكال بالنسبه الى محمد بن خالد فقد رجعنا عن القول به و قلنا ان الرجل موثق.

(١) نفس المصدر، ذيل الحديث

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٠

و أما القول مشافهه: فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا أو انفذت أو أمضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف أنه لا يقبل (١).

و أما الشهاده: فإن شهدت البيئه بالحكم و باشهاده إياهما على حكمه تعين القبول لأنّ ذلك مما تمس الحاجه اليه إذ احتياج أرباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعده غالب و تكليف شهود الأصل التنقل متعذر و متعسر فلا بد من وسيله الى استيفائها مع تباعد الغرماء و لا وسيله الا رفع الأحكام الى الحكام و اتم ذلك احتياطا ما صوّرناه (٢) لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهاده على شهود الأصل (٣).

(١) تقريب الاستدلال على عدم القبول أنه قول بغير علم خرج عنه ما لو تمّت الشهاده بشرائطها و يرد عليه أنّ المفروض أنّ حكم الحاكم مع شرائطه نافذ فاذا ثبت حكم الحاكم بالطريق المعبر يترتب عليه الأثر فاذا فرضنا تحقق الحكم شرعا باخباره لأنه عادل أو ثقّه

يترتب عليه الاثر من عدم جواز المرافعه ثانيا بل يمكن تقريب المدعى بوجه آخر و هو ان الحاكم يملك الحكم و من ملك شيئا ملك الاقرار به فتأمل.

(٢) مضافا الى ان اثبات الموضوعات الخارجيه لترتب آثارها و أحكامها عليها بالبينه على طبق القاعده الأوليه.

(٣) فيحكم الحاكم الثانى مثلا بنفس الواقعه فلا يحتاج الى انفاذ حكم الحاكم الأول.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣١

لأننا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل و الشهاده الثالثه لا تسمع (١).

و لأنه لو لم يشرع إنهاء الأحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد و لأن المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومه فى الواقعه الواحده بأن يرافعه المحكوم عليه الى الآخر فان لم ينفذ الثانى ما حكم به الأول اتصلت المنازعه و لان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الأول فكذا لو قامت البيئه لأنها تثبت ما لو أقر الغريم به لزم، لا- يقال فتوى الاصحاب أنه لا يجوز كتاب قاض الى قاض و لا العمل به و روايه طلحه بن زيد و السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض لا فى حدّ و لا فى غيره حتى و ليت بنو أميه فاجازوا بالبينات لأننا نجيب عن الأول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لأن المنع من العمل بكتاب قاض الى قاضى ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته و نحن نقول فلا- عبره عندنا بالكتاب مختوما كان أو مفتوحا و الى جواز ما ذكرنا أو ما الشيخ أبو جعفر رحمه الله فى الخلاف و نجيب عن الروايه بالطعن فى سندها فان

طلحه بترى و السكونى عامى و مع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا و لو شهد به فكأن الكتاب ملغى (٢)

(١) فضلا عما فوقها بخلاف الانفاذ فانه يستمر باستمرار الازمنه.

(٢) لقد أجاد فيما أفاده.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٢

إذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود و غيرها من حقوق الله (١).

ثم ما ينهى الى الحاكم أمر ان: أحدهما حكم وقع بين المتخاصمين و الثانى اثبات دعوى مدّع على غائب:

أما الأول فإن حضر شاهدا لإنهاء خصومه الخصمين و سمعا ما حكم به الحاكم و اشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم و انفذ ما ثبت عنده (٢) لا أنه يحكم بصحة الحكم فى نفس الأمر إذ لا علم له بذلك بل الفائدة فيه قطع خصومه الخصمين لو عاودا المنازعه فى تلك الواقعة (٣) و ان لم يحضرا الخصومه فحكى لهما الواقعة و صوره الحكم و سمي المتحاكمين بأسمائهما و آبائهما و صفاتهما و اشهدهما على الحكم ففيه تردد و القبول أولى لأن حكمه كما كان ماضيا كان إخباره ماضيا (٤).

(١) قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق قدس سرّه بلا خلاف أجده فيه بل حكى الاجماع عليه غير واحد بل قد يشهد له التسبّع الخ و لا يخفى ان المدعى ان تم بالإجماع التعبدى الكاشف فهو و الأ فالمناقشه فيما ذكر مجال بعد اعتبار البيئه فى الموضوعات.

(٢) الأمر كما أفاده فان حكم الحاكم الأول يثبت بالبيئه عند الحاكم الآخر.

(٣) و بعبارة واضحة لا يجوز الترافع بعد حكم الحاكم و أما صحة الحكم بحسب الواقع فهى أمر آخر.

(٤) الانصاف انّ قياس اخباره على

حكمه قياس مع الفارق فانه لو ثبت

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٣

...

حكمه بالشهادة يترتب عليه آثاره الشرعيه و اما اخباره فغايبه أنه شهاده عدل واحد و لا دليل على اعتباره الا أن يقال ان اخبار العدل الواحد يكفي في الموضوعات اللهم الا أن يقال الدليل على اعتباره السيره و لا سيره في أمثال المقام.

و ربما يقال كما في الجواهر أنه حكمه لا يعلم الا من قبله فيكون اخباره به و فيه ان أي دليل على أن كل أمر لا يعلم الا من قبل صاحبه يكون اخباره به حجه و قال في الجواهر لا يبعد استفاده حجه اخباره مما دل على حجه إنشائه و فيه لا وجه للقياس و لا دلالة في حجه حكمه على حجه قوله و اما حديثا عمر بن حنظله قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان و الى القضاة أ يحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقا ثابتا له لأنه اخذه بحكم الطاغوت و ما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يُنَحِّكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قلت: فكيف يصنعان قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا ردّ و الرادّ علينا الرادّ على الله و هو على حدّ الشرك بالله الحديث «١»

و اسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله و تبتك الي أن قال و أما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها الي رواه حديثنا فانهم حجتى عليكم و أنا حجه الله و أما محمد بن

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٤

و أما الثانى:

و هو اثبات دعوى المدعى فإن حضر الشاهدان الدعوى و اقامه الشهاده و الحكم بما شهدا به و اشهدهما على نفسه بالحكم و شهدا بذلك عند الآخر قبلها و انفذ الحكم (١) و لو لم يحضرا الواقعة و اشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلانى ادعى على فلان بن فلان الفلانى كذا و شهد له بدعواه فلان و فلان و يذكر عدالتهما أو تزكيتهما فحكمت أو امضيت ففى الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى و شهاده الشهود (٢) أما لو اخبر حاكما آخر بأنه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثانى و ليس كذلك لو قال حكمت فإن فيه ترددا (٣).

عثمان العمري رضى الله عنه و عن أبيه من قبل فانه ثقتى و كتابه كتابى «١» فلا يكونان حجه لضعف سنديهما فلا تصل النوبه الي ملاحظه دلالتهما.

(١) و الوجه فيه ظاهر مما تقدم فان تقريب المدعى بالتقريب السابق.

(٢) الكلام فيه هو الكلام السابق بلا فرق و الاشكال هو الاشكال.

(٣) ان ثبت اجماع على التفريق و لو بقيامه على احد الموردین دون الآخر فهو و الآ يشكل الجزم بالفرق إذ الظاهر

عدم الفرق بين الموردين بالنسبه الى الدليل و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

قمي، سيد تقي طباطبائي، هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، در يك جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ
ق هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام؛ ص: ١٣٥

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٥

و صورہ الإنهاء أن يقص الشاهدان ما شاهدها من الواقعه و ما سمعاه من لفظ الحاكم و يقولوا و اشهدنا على نفسه انه حكم ذلك و امضاه و لو احال- على الكتاب بعد قراءته و قالوا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه أنه حكم بذلك جاز (١) و لا بدّ من ضبط الشىء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه و لو اشتبه على الثانى أوقف الحكم حتى يوضحه المدعى (٢) و لو تغيرت حال الأول بموت أو عزل لم يقدح ذلك فى العمل بحكمه (٣) و ان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه (٤) و يقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه (٥) و لا أثر لتغير حال المكتوب اليه فى الكتاب بل كل من قامت عنده البيئه بان الأول حكم به و أشهدهم به عمل بها إذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام (٦).

(١) الأمر كما أفاده فان المقام كبقية موارد الشهاده.

(٢) بطريق شرعى.

(٣) بلا خلاف أجده فيه كما فى الجواهر و لا وجه للقدح.

(٤) ربما يقال بأن ظهور الفسق يكشف عن عدم العداله يوم الحكم و فيه ما فيه و الظاهر أنه لا وجه للتفريق بين المقام و الموت و العزل فإنّ الفسق المتأخر لا يضر بالحكم المتقدم الجامع للشرائط.

(٥) إذا كان ظهور الفسق كاشفا عن عدم

العدالة يوم الحكم فلا وجه للاستقرار المذكور كما هو ظاهر.

(٦) كما هو ظاهر واضح.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٦

[مسائل ثلاث]

[الأولى: إذا أقر المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه الزم]

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا أقر المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه الزم (١) و لو انكر و كانت الشهاده بوصف يحتمل الاتفاق عليه غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقيم المدعى البيه (٢) و إن كان الوصف مما يتعذر اتفاهه ألا نادرا لم يلتفت الى انكاره لأنه خلاف الظاهر (٣) و لو ادعى ان فى البلد مساويا له فى الاسم و النسب كلف ابانته فى اثباته (٤) فان كان المساوى حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم و أطلق الأول (٥) و ان انكر وقف الحكم حتى يتبين (٦).

(١) بلا خلاف و لا اشكال كما فى الجواهر فان المقر يؤخذ باقراره.

(٢) إذ لا وجه لأخذه و الحكم عليه لان المفروض ان حكم الحاكم لم يقع على شخصه بل لا يبعد كما فى الجواهر ان يقال هذا الحكم باطل إذ لا دليل على جواز الحكم على العنوان الجامع المردد.

(٣) الا أن يقال كما سبق ان الحكم من أصله باطل غير نافذ.

(٤) ان قلنا ببطلان الحكم على المردد لا تصل النوبه الى ما ذكر كما هو ظاهر و ان قلنا بصحته فمع الاطمينان بكون المدعى عليه و المحكوم، المنكر فلا وجه للرجوع الى الغير و لا وجه لتكليفه بالابانه.

(٥) مع الاطمينان بكون الغريم هو المنكر كيف يؤخذ المساوى باقراره و كيف يمكن تحديد الدعوى و كيف يلزم و يطلق المساوى.

(٦) إذا فرض ان الحكم الصادر من الحاكم صحيحا و يكون المنكر محكوما عليه بالاطمينان لا وجه لوقف الحكم ظاهرا.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٧

ان كان المساوى ميتا و هناك دلاله تشهد بالبراءه إمّا لأن الغريم لم يعاصر و اما لأن تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الأول (١) و ان احتمال وقف الحكم حتى يتبين (٢).

الثانيه: للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض (٣) و لو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد (٤) و لو قيل يلزم كان حسنا حسما لماده المنازعه أو كراهيه لتوجه اليمين (٥).

الثالثه: لا- يجب على المدعى دفع الحججه مع الوفاء لأنها حججه له لو خرج المقبوض مستحقا و كذا القول فى البائع إذا التمس المشتري كتاب الأصل لأنه حججه له على البائع الأول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا (٦).

(١) كما هو ظاهر.

(٢) الاشكال فيه هو الاشكال المتقدم.

[الثانيه: للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض]

(٣) لا أرى وجها صحيحا لما ذكر فإن المديون يجب عليه أن يؤدي دينه و لا يجوز له امساك مال الغير.

(٤) لتمكنه من الإنكار.

(٥) لكن الاشكال فى اصل جواز التأخير و مطالبته الاشهاد.

[الثالثه: لا يجب على المدعى دفع الحججه مع الوفاء]

(٦) إذا كان الحججه مملوكه له يجوز له امساكها لغرض كونها مملوكه له و الناس مسلطون على أموالهم فالميزان فى وجوب الدفع و عدمه كون الورقه مملوكه له أو غير مملوكه بل لنا أن نقول لا يجب عليه الدفع حتى مع عدم كون الحججه مملوكه له لعدم دليل على وجوب الدفع.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٨

[الفصل الثانى فى لواحق من أحكام القسمة]

إشاره

الفصل الثانى فى لواحق من أحكام القسمة و النظر: فى القاسم و المقسوم و الكيفيه و اللواحق

[الأه. ١. فى القاسم]

أما الأول: فيستحب للإمام أن ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام (١) و يشترط فيه البلوغ و كمال العقل و الايمان و العدالة و المعرفة بالحساب (٢) و لا يشترط الحرية (٣) و لو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة (٤) و فى التراضى بقسمه الكافر نظر (٥) اقر به الجواز (٦) كما لو تراضيا بأنفسهما من غير قاسم (٧).

(١) ان ثبت المدعى بالإجماع كما استظهره صاحب الجواهر قدس سرّه فهو و الّا فيشكل الحكم و الله العالم.

(٢) لا دليل على كون القسمة من المناصب الالهيه فى باب القضاء كى يقال تشترط فى القاسم هذه الشروط و على هذا الاساس يكفى فى تحققها من يكون موثوقا به و يحصل من عمله و قوله الاطمينان بالمطلوب و ان شئت قلت يكفى كونه ثقة و امينا و غير خائن و الشرط الزائد على هذا المقدار يتوقف على قيام دليل عليه.

(٣) عندنا كما فى الجواهر و لا مقتضى لاشتراطها.

(٤) فان الحق بينهما و مع تراضيهما يتم الأمر.

(٥) لا يبعد أن يكون وجه النظر أنه ليس للكافر على المسلم سبيل و انه نوع ركون.

(٦) فان المنفى فى الآيه لا يشمل المقام كما ان المراد بالركون ليس ما يشمل المقام فالمقام كبقية، الموارد يجوز فيه التوكيل.

(٧) قال فى الجواهر فى هذا المقام بلا- خلاف و لا- اشكال لإطلاق الادله و عمومها الخ. و على الجملة يكون الامر بينهما و بتراضيهما يتم الأمر.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٣٩

و المنصوب من قبل الامام تمضى قسمته بنفس القرعه و لا يشترط رضاها بعدها

(١) و الوجه فيه أنّ القرعه من قبل المنصوب نحو من القسمه و المفروض ان قسمته نافذه انما الكلام فى مشروعيه القرعه فيما لا واقع له و يمكن الاستدلال عليه بما رواه سيّابه و ابراهيم ابن عمر عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل قال: أوّل مملوك املكه فهو حرّ فورث ثلاثه قال: يقرع بينهم فمن أصابه القرعه اعتق قال و القرعه سنه «١» فان قوله عليه السّلام فى ذيل الحديث و القرعه سنه يدل على جريان القرعه و شرعيّتها فيما لا واقع له كمورد الحديث فيمكن ان يستفاد الحكم الكلى لبقية الموارد أيضا يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه منصور بن حازم قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السّلام عن مسأله فقال هذه تخرج فى القرعه ثم قال: فأىّ قضيه أعدل من القرعه اذا فوّضوا امرهم الى الله عزّ و جلّ أ ليس الله يقول فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «٢» فانّ الاستشهاد من قبل الامام عليه السّلام بالآيه يدل على عموم الحكم ان قلت فى مورد الآيه يكون الواقع معلوما و هو يونس عليه السّلام قلت: لا اشكال فى أنّ الحوت كان مأمورا بأخذ يونس لكن القوم كانوا متحيرين و لو كان معلوما عندهم لما تحيروا و لم يقرعوا بل كانوا يلقون يونس فى البحر فالنتيجه ان القرعه مشروعته حتى فيما لا واقع له و الحق ان يقال ان القسمه بالقرعه من قبل القاسم المنصوب مصداق للقسمه و المفروض ان الأمر بيده فلا تحتاج الى اثبات مشروعيه القرعه كى نحتاج الى الاستدلال بالحديثين مضافا الى انا لا نسلم فى بحث القرعه مشروعيتها الا فى جمله من الموارد الخاصه.

١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٠

و فى غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعه (١) و فى هذا اشكال من حيث ان القرعه وسيله الى تعيين الحق و قد قارنها الرضا و يجرى القاسم الواحد اذا لم يكن فى القسمة رد (٢) و لا بد من اثنين فى قسمة الرد لأنها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد و يسقط اعتبار الثانى مع رضا الشريك (٣) و اجره القسام من بيت المال (٤).

فإن لم يكن امام أو كان و لا سعه فى بيت المال كانت أجرته على المتقاسمين (٥) فان استأجره كل واحد بأجره معينه فلا بحث (٦)

(١) بتقريب ان القسمة لا بدّ من التراضى من الطرفين فيقف.

(٢) و الاشكال قوى كما قرره فى المتن مضافا الى أنّ القرعه على القول بمشروعيتها تعين و مع التعيين لا مجال للتراضى الجديد و عدمه.

(٣) بتقريب انه يدخل المقام فى باب الشهادة و الشهادة تتقوم باثنين و الذى يختلج بالبال أن يقال إذا كان تقويم المقوم من باب كونه من أهل الخبرة لا يشترط فيه التعدد إذ لا يكون من باب الشهادة و لذا يمكن أن يكون اخباره بالقيمة حدسيا و اجتهاديا فيكفى فيه كونه ثقة و غير خائن.

(٤) فان بيت المال موضوع لمصالح المسلمين و المقام منها.

(٥) فإنّ الأمر راجع إليهما فالاجرهم عليهما.

(٦) بأن استأجره كل واحد منهما على القسمة و بعبارة واضحة يوجر الاجير نفسه للقسمة فى قبال مجموع الاجرتين و فى المقام اشكال و هو أنه كيف يمكن أن يوجر نفسه لكل واحد من الشريكين للقسمة و الحال أنّ التقسيم ليس الّا فعل واحد

و لا مجال لوقوع الاجاره المتعدده بالنسبه الى فعل واحد.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤١

و ان استأجروه فى عقد واحد و لم يعينوا نصيب كل واحد من الاجره لزمهم الاجره بالحصص و كذا لو لم يقدرُوا اجره كان له اجره المثل عليهم بالحصص لا بالسويه (١).

الثانى فى المقسوم: و هو اما متساوى الاجزاء ذوات الامثال مثل الحبوب و الادهان أو متفاوتها كالأشجار و العقار:

فالأول يجبر الممتنع مع مطالبه الشريك بالقسمه لأن الإنسان له ولايه الانتفاع بماله و الانفراد أكمل نفعا (٢).

(١) قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق قدس سرّه عندنا من غير خلاف يعرف فيه بيننا و فى محكى الخلاف دليلنا أنّه لو راعيناها على قدر الرؤوس ربما أفضى الى ذهاب المال كأن يكون بينهما لأحدهما عشر العشر سهم من مائه سهم و الباقي للآخر و يحتاج الى اجره عشره دنانير على قسمتها فيلزم من له الأقل نصف العشره و ربما لا يساوى سهمه ديناراً واحداً فيذهب جميع المال و هذا ضرر و القسمه وضعت لإزاله الضرر فلا يزال بضرر اعظم منه الخ.

[الثانى فى المقسوم]

(٢) قال فى الجواهر فى هذا المقام بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم بل الظاهر الاتفاق عليه و لعله العمده بعد قاعده وجوب ايصال الحق الى مستحقه مع عدم الضرر و الضرر فى القسمه المفروض شرعيتها الخ، مضافاً الى السيره القطعيه العقلانيه الجاريه على أنّ للمالك حق افراز ماله عن مال شريكه و ليس له الامتناع عن ذلك و مع الامتناع يجبره الحاكم حيث أنه ولى الممتنع و لذا مع امتناعه و عدم امكان اجباره يمكن للحاكم أن يتصدى القسمه بنفسه لكن مع عدم توجه ضرر على

الممتنع و أما مع الضرر فيدخل فيما لا تكون الاجزاء متساويه و يقع

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٢

و يقسم كيلا و وزنا متساويا أو متفاضلا ربويا كان أو غيره لأنّ القسمة تمييز حق لا بيع (١).

و الثاني أما أن يستضر الكل أو البعض أو لا يستضر أحدهم (٢) و في الأول لا يجبر الممتنع كالجواهر و العضائد الضيقه (٣)

الكلام فيه. و يمكن أن يقال ان اكراه الغير لا يجوز لعدم الدليل عليه فلا بدّ من ان يتصدّى الحاكم للأمر بمجرد امتناعه.

(١) الأمر كما أفاده فإنه لا يجرى فيه الربا قال في الجواهر فلو كان الحب مشتركا بينهما و فرض اختلافه على وجه يكون الوزنتان من بعضه تقابل بالوزنه من غيره فعلا السهام بذلك و أقسماه على هذا الوجه فانه لا اشكال في صحة القسمة عندنا بخلافه لو قلنا أنها بيع للربا بل و ان قلنا أنها معاوضه و ان الربا عام للمعاوضات لما عرفت أنها ليست معاوضه معامله و الله العالم، فيظهر من كلامه قدس سرّه أنّ حكم الربا لا يجرى في القسمة فيتم ما في المتن و لكن الانصاف ان الذي افاده في الجواهر لا يلائم عبارته المتن فان صريح المتن ان القسمة تمييز حق لا بيع و تميز الحق يقتضى أن يكون للحق واقع و تميزه بالقسمة و الحال أنّ الشركه بالتساوي لا- تقتضى أن يكون نصيب أحدهما أكثر من الآخر و عليه يمكن أن يكون المراد بعبارته المتن أنه لو كان نصيب أحدهما ضعف نصيب الآخر لا تشكل القسمة و لا يلزم الربا بالتفاضل و على كلّ الامر سهل.

(٢) و لا قسم رابع للأقسام المذكوره.

(٣) لقاعده نفي الضرر على ما

هو المقرر عند القوم و لقائل أن يقول ان ضرر الممتنع يعارضه الضرر المتوجه الى الملتمس فان الممتنع يتضرر بالقسمه و الملتمس يتضرر بعدم القسمه إذ عدمها ينافى سلطنته على ماله و كيف كان الاستدلال بقاعده

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٣

و فى الثانى ان التمس المستضر أجبر من لا- يتضرر و ان امتنع المتضرر لم يجبر (١) و يتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمه (٢) و قيل بنقصان قيمه و هو اشبه و للشيخ قولان (٣).

ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد و لا- ضرر اجبر الممتنع و يسمى قسمه اجبار (٤) و ان تضمنت أحدهما لم يجبر و يسمى قسمه تراض (٥) و يقسم الثوب الذى لا- ينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض (٦) و ان كان ينقص قيمته بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمه (٧)

نفى الضرر لعدم القسمه انما يتم على مسلك القوم فى مفاد القاعده و أما على مسلك شيخ الشريعه فلا يتم نعم يمكن تقريب نفى الحرج اذا كانت القسمه حرجيه.

(١) و تقريب الاستدلال ظاهر إذ مع التماس المتضرر لا وجه لعدم القسمه مع فرض عدم توجه ضرر الى الآخر.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) فان مقتضى اطلاق دليل لا ضرر يقتضى عموم الحكم.

(٤) إذ لا حق له فى ابقاء المال على الشركه و للشريك حق افراز ماله فلا اشكال فى جواز الاجبار.

(٥) لعدم وجه للإجبار أما فى صوره الاضرار فلقاعدته نفى الضرر و أما فى صوره الرد فلعدم ما يقتضى وجوبه عليه نعم فى الصوره المفروضه يجوز بيع العين و تقسيم الثمن بين الشريكين للسيره العقلانيه الممضاه من قبل الشارع الأقدس.

(٦) بلا اشكال لوجود المقتضى و

عدم المانع و عليه سيره العقلاء و العرف.

(٧) لفرض ان الضرر مانع و من ناحيه اخرى المفروض وجود الضرر و حصوله بالقسمه.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٤

و تقسم الثياب و العبيد بعد التعديل بالقيمه قسمه اجبار (١) و اذا سألا- الحاكم القسمه و لهما بينه بالملك قسّم (٢) و ان كانت يدهما عليه و لا منازع لها قال الشيخ فى المبسوط لا يقسم و قال فى الخلاف يقسم و هو الا شبه لان التصرف دلالة الملك (٣).

(١) لوحده الملاك و بعباره اخرى لا مانع عن القسمه فيقسّم.

(٢) بلا اشكال و لا كلام.

(٣) الأمر كما أفاده فان اليد اماره الملكيه و لذا يعامل معها معامله الملك و يترتب عليها آثاره فلاحظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٥

[الثالث: فى كيفية القسمه بالحصص]

اشاره

الثالث: فى كيفية القسمه بالحصص أولا: ان تساوت قدرا و قيمه فالقسمه بتعديلها على السهام لأنه يتضمن بالقيمه كالدرا يكون بين اثنين و قيمتها متساويه، و عند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء و الاخراج على السهام أما الاول فهو ان يكتب كل نصيب فى رقعته و يصف كل واحد بما يميزه عن الآخر و يجعل ذلك مصونا فى ساتر كالشمع و الطين و يأمر من لم يطلع على الصوره باخراج احدهما على اسم أحد المتقاسمين فما خرج فله، و أمّا الثانى فهو ان يكتب كل اسم فى رقعته و يصونهما و يخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم، ثانيا: و ان تساوت قدرا لا قيمه عدّلت السهام قيمه و ألغى القدر حتى لو كان الثلثان بقيمه مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين و كيفية القرعه عليه كما صورناه، ثالثا:

و ان تساوت الحصص قيمه لا- قدرا مثل أن يكون لواحد النصف و للآخر الثلث و للآخر السدس و قيمه اجزاء ذلك الملك متساويه سوّيت السهام على أقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم كم تكتب رقعه فيه تردد بين أن يكتب بعدد الشركاء أو بعدد السهام و الاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفه، اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٦

رقعه و يجعل للسهم أول و ثان و هكذا الى الاخير و الخيار فى تعيين ذلك الى المتقاسمين و لو تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعه فان تضمّنت اسم صاحب النصف فله الثلاثه الأول ثم يخرج ثانيه فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران و لا يحتاج الى اخراج الثالثه بل لصاحبها ما بقى و كذا لو خرج اسم صاحب الثلث أولا كان له السهمان الأولان ثم يخرج اخرى فإن خرج صاحب النصف فله الثالث و الرابع و الخامس و لا- يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها و هكذا لو خرج اسم صاحب السدس أولا- كان له السهم الأول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثانى و الثالث و الباقي لصاحب النصف و لو خرج فى الثانيه صاحب النصف كان له الثانى و الثالث و الرابع و بقى الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه و لا- يخرج فى هذه على السهام بل على الاسماء إذ لا يؤمن أن يؤدى الى تفرّق السهام و هو ضرر و لو اختلفت السهام و قيمه عدلت السهام تقويما و ميّزت على قدر سهم أقلهم نصيبا و أقرع عليها كما صورنا

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال ان كان القاسم الامام أو الوكيل من قبله أو نائب عام له فما الوجه فى القرعه و بعبارة واضحة الحاكم بين المتخاصمين ولّى عليهما و له فصل الخصومه بطريق شرعى فاذا كانت القسمة على النحو الشرعى فلا وجه للقرعه و ان شئت فقل الحاكم قائم مقام المتخاصمين فكما ان المتخاصمين اذا تراضيا على القسمة لا يحتاج الى القرعه كذلك تقسيم الحاكم لا يتوقف عليها و الله العالم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٧

و أما لو كانت قسمة رد و هى المفتقره الى ردّ فى مقابله بناء أو شجر أو بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التى لا تستقر إلا بالتراضى (١) و إذا اتفقا على الرد و عدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعه قيل لا لأنها تتضمن معاوضه و لا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميّزته القرعه (٢).

مسائل ثلاث: الأولى لو كان لدار علو و سفلى فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو و السفلى بموجب التعديل جاز و اجبر الممتنع مع انتفاء الضرر (٣).

(١) مضافا الى ما فى الجواهر من دعوى عدم الخلاف فيه و الاشكال و صفوه القول أنه لا دليل على جواز الزامه بدفع الضميمة و صاحب الجواهر قدّس سرّه شبه المقام بما لو لم يكن قابلا للقسمة و قال إذ هو يجبره على ما لا يمكن قسمته فانه قدّس سرّه يرى عدم جواز اجباره على البيع و الحال انه لو لم يكن قابلا للقسمة يجبر من قبل الحاكم على البيع و اذا لم يكن قابلا

للإجبار يتصدى الحاكم بنفسه للبيع. وقد تقدّم منا في بعض المباحث السابقة عدم ما يقتضى جواز الإجبار.

(٢) الذى يختلج بالبال أن يقال تاره يتفق الطرفان على مقتضى ما تعينه القرعه و اخرى لا يتفقان على التراضى على مقتضى القرعه فإنّ الاتفاق على النحو الاول لا يبقى مجالاً للتراضى الجديد بل يتم الامر بنفس القرعه و اما على النحو الثانى فلا اشكال فى لزوم التراضى الجديد إذ المفروض عدم تحقّق التراضى بعد هذا ما يختلج بالبال فى هذه العجالة و الله العالم.

[مسائل ثلاث]

[الأولى لو كان لدار علوّ و سفلى فطلب احد الشريكين قسمتها]

(٣) إذ مع عدم الضرر كما هو المفروض لا وجه للامتناع فيجوز اجباره على التقسيم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٨

و لو طلب انفراده بالسفلى أو العلوى لم يجبر الممتنع (١) و كذا لو طلب قسمه كل واحد منهما منفردا (٢)، الثانى: لو كان بينهما أرض و زرع فطلب قسمه الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالممتع فى الدار (٣) و لو طلب قسمه الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لأنّ تعديل ذلك بالسهام غير ممكن و فيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهاله أما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمه لتحقق الجهاله و لو كان سنبلا قال أيضا لا يصح و هو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا (٤).

الثالث: لو كان بينهما قرحان متعدده و طلب واحد قسمتها بعضا فى بعض لم يجبر الممتنع (٥).

(١) إذا فرض عدم الضرر لا وجه لامتناعه نعم لو امتنع و التمس القسمه على النحو الأول لا يكون وجه للترجيح بل يتوقف على القرعه ان قلنا بأنّ تقسيم الحاكم يتوقف على القرعه.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

[الثانى: لو كان بينهما أرض و زرع فطلب قسمه الارض حسب اجبر الممتنع]

(٣) الظاهر ان الأمر كما أفاده و بعبارة اخرى لا مانع عن القسمه.

(٤) الظاهر ان الأمر كما أفاده فان مقتضى القاعده الشرعيه جواز القسمه ألّا فيما لا يمكن التعديل كما أفاد و لذا افاد فى المسالك أنها جائزه و اورد على الشيخ قدس سرّه بما حاصله ان ما أفاده غير تام.

[الثالث: لو كان بينهما قرحان متعدده و طلب واحد قسمتها بعضا فى بعض]

(٥) إذ لا وجه للإجبار بعد خروج المقام عن القسمة و بعبارة اخرى لا مقتضى لا جبار شخص بتبديل ماله بمال آخر و لكن صاحب الجواهر قدّس سرّه استشكل

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٤٩

و لو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر (١) و كذا لو كان بينهما حبوب مختلفه (٢) و يقسم القراح الواحد و ان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعه اذا اختلفت أبنيتها (٣).

و لا تقسم الدكاكين المتجاوره بعضها في بعض قسمة إجبار لأنها املاك متعدده يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالأقرحه المتباعده (٤).

في المقام و قال مقتضى قاعده وجوب ايصال الحق الى مستحقه مع التمكن منه و عدم الضرر إذا فرض الضرر بقسمة كل منهما على حده جواز القسمة بالاجبار و لكن الذى يختلج بالبال ان يقال ان القسمة بالاجبار على خلاف مقتضى القاعده الاولى فان كل أحد له الاستقلال بالتصرف فلا بد من الاقتصار فيها على المقدار المعلوم جوازه فان اجماع تعبدى كاشف عن الجواز أو اذا ثبت سيره من العقلاء عليها فهو و الّا يشكل الجزم بجوازه و اما لو كان الملاك فى جواز الاجبار عدم الضرر و لا تكون الاغراض الشخصيه ملاكا كما فى كلام صاحب الجواهر قدّس سرّه يلزم جواز الاجبار على القسمة فيما يكون المشترك بين الشريكين حنطه و عبد

بان يعدل و يبدل السهم من الحنطه بالسهم من العبد و هل يمكن الالتزام به.

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع فيجبر.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) بدعوى ان الأصل فى الملك هو الارض و هى واحده و الاشجار و الابنيه توابع.

(٤) و الكلام فيها هو الكلام المتقدم فلا وجه للإعاده.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٠

[الرابع: فى اللواحق]

[الأولى: إذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه]

الرابع: فى اللواحق و هى ثلاث:

الأولى: إذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه (١) فإن أقام بينه سمعت و حكم ببطلان القسمة لان فائدتها تميز الحق و لم يحصل (٢) و لو عدمها فالتمس اليمين كان له أن ادعى على شريكه العلم بالغلط (٣).

الثانية: إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فإن كان معينا فى أحدهما بطلت القسمة لبقاء الشركه فى النصيب الآخر (٤) و لو كان فيهما بالسويه لم تبطل لأن فائده القسمة باقيه و هو افراد كل واحد من الحقين (٥).

(١) بتقريب أنّ كل عقد بعد وقوعه محكوم بالصحة ما دام لم يثبت بالدليل فساد فساد فلا تسمع دعوى الفساد.

(٢) إذ بالبينه تثبت الدعوى و المدعى للغلط يدعى ان الحق لم يميز و مع قيام البينه على الغلط يحرز عدم تميزها فيحكم ببطلان القسمة.

(٣) إذ المفروض ان شريكه منكر و وظيفه المنكر اليمين فيجب عليه الحلف.

[الثانية: إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا]

(٤) مضافا الى ما فى الجواهر من قوله بلا- خلاف بل و لا اشكال و الوجه فيه انه ينكشف فساد القسمة فلا أثر لها و هذا ظاهر واضح.

(٥) و صفوه القول أنه لا وجه للبطلان بعد فرض التسويه الا أن يقال انّ عقد القسمة واحد فلا يمكن الحكم بالصحة في البعض و بالفساد في البعض الآخر و الالتزام بالتعدد يستلزم التسلسل فالنتيجة هو الفساد.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥١

و لو كان فيهما لا بالسويه بطلت لتحقق الشركه (١) و ان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان أحدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق (٢) و الثاني تبطل لأنها وقعت من دون اذن الشريك و هو الاشبه (٣).

الثالثه: لو قسم الورثه تركه ثم ظهر على الميت

دين فإن قام الورثه بالدين لم تبطل القسمة و ان امتنعوا نقضت و قضى منها الدين (٤).

(١) و الأمر كما أفاده و بعبارة واضحة الشركه بعد باقيه فلا أثر للقسمة.

(٢) لعدم وجه للبطلان فيما زاد إذ بالقسمة لا يتصرّف فى سهم الشريك الآخر إلا أن يقال أنّ اشكال عدم تعدّد العقد جار فى المقام أيضا.

(٣) لا وجه للبطلان من هذه الناحية إذ لا دليل على بطلان التقسيم الوضعى و لو مع عدم اذن الشريك انما الاشكال من ناحيه عدم تعدد العقد فلاحظ.

[الثالثه: لو قسم الورثه تركه ثم ظهر على الميت دين]

(٤) الذى يختلج بالبال ان يقال ان قلنا بانتقال التركة الى الورثه مع وجود الدين لا وجه لفساد القسمة إذ الحق المتعلق بالعين موجود حتى بعد القسمة و ان قلنا ان التركة لا تنتقل الى الورثه مع وجود الدين لا وجه للجزم بالصحة إذ المفروض ان القسمة لا بد من وقوعها على المملوك المشترك بين الشريكين و المفروض عدم الانتقال فلا موضوع للاشتراك فلاحظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٢

[النظر الرابع فى أحكام الدعوى]

[أما المقدمه]

[الفصل الأول: فى المدعى]

النظر الرابع فى أحكام الدعوى و هو يستدعى بيان مقدمه و مقاصد أما المقدمه فتشتمل على فصلين:

الأول: فى المدعى و هو الذى يترك لو ترك الخصومه و قيل هو الذى يدعى خلاف الاصل أو امرا خفيا و كيف عرّفناه فالمنكر فى مقابلته (١).

(١) قد عرف المدعى بتعاريف و الذى يمكن أن يقال أنّ المدعى و المنكر كبقية المفاهيم العرفيه تؤخذ من العرف و لا تكون له حقيقه شرعيه فالميزان فى تشخيص المدعى العرف و لا يبعد ان يقال المدعى بحسب الفهم العرفى من يدعى على غيره امرا يكون ملزما بإثباته عند العقلاء كان يدعى دينا على ذمه غيره أو يدعى زوجه امرأه أو يدعى نسبا الى غيرها من الموارد و على هذا الاساس المنكر من ينكر الدعوى و لا يلزم بشىء إلا ما ثبت فى الشريعة المقدسه و الوارد فى جمله من النصوص عنوان

المدعى و المدعى عليه أو من أنكر منها ما رواه جميل و هشام «١» و منها ما رواه يزيد بن معاوية «٢» و منها ما رواه أبو بصير «٣»
و منها ما رواه منصور «٤»

(١) لاحظ ص ١٠١.

(٢) لاحظ ص ١٠١.

(٣) لاحظ ص ١٠١.

(٤) لاحظ ص ١٠١.

هدايه الأعلام إلى مدارك

و منها ما رواه محمد بن علي بن الحسين «١» و منها ما رواه محمد بن سنان «٢» و منها ما رواه عدى بن عدى «٣».

(١) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم بل هو اجماع مضافا الى انسباق غيرها من الأدله هكذا فى الجواهر و يضاف الى ذلك انه لا يترتب أثر على أفعاله و أقواله لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: عمد الصبى و خطاه واحد «٤» فإن المستفاد من الحديث كما ذكرنا كرارا فى هذا الشرح ان عمد الصبى كخطائه فلا أثر لقوله و فعله و لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه فقال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «٥» فإنّ المستفاد من الحديث انه لا يترتب على فعله أثر فلا أثر لحلفه و لا إحلافه الا أن يقال انّ عدم جرى القلم لا ينافى قبول دعواه فالعمده هو الدليل الأول.

(٢) بلا خلاف أجده فيه كما أعترف به بعضهم بل هو اجماع مضافا الى انسباق غيره من الأدله هكذا فى الجواهر و صفوه القول أنه لا اعتبار بدعاوى المجنون و لا باعترافاته و لا بحلفه و لا باحلافه.

(١) لاحظ ص ٧٧.

(٢) لاحظ ص ١٠٢.

(٣) لاحظ ص ١٠٢.

(٤) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ٤

و ان يدعى لنفسه أو لمن له ولايه الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود أربعه: فلا تسمع دعوى الصغير و لا المجنون و لا دعواه مالا لغيره الا أن يكون وكيلا أو وصيا أو وليا أو حاكما أو أمينا لحاكم (١) و لا تسمع دعوى المسلم خمرا أو خنزيرا (٢).
و لا بد من كون الدعوى صحيحه لازمه فلو ادعى هبه لم تسمع حتى يدعى الاقباض و كذا لو ادعى رهنا (٣)

(١) قال فى الجواهر بلا خلاف أجده الخ، الظاهر ان سماع الدّعى يتوقّف على الدليل ففى مورد عدم الدليل يكون مقتضى الاصل عدم ترتّب أثر على الدعوى و عدم وجوب الجواب من المدعى عليه و لقد ذكر فى الجواهر موارد للنقض كالمرتهن و الودعى و المستعير و الملتقط و نحوهم بتقريب أنّ المال ليس للمذكورين و لا- يمكن الالتزام بعدم سماع الدعوى لو ادعى أحدهم الغصب و أقام اليينه يمكن أن يجاب عن النقوض بان المذكورين داخلون فى الولي فان المرتهن له الولايه على العين المرهونه من هذه الحيثيه و قس عليه البقيه اصف الى ذلك ان السيره العقلائيّه جاريه على السماع و ترتيب الاثر فى الموارد المذكوره و الاستفادة من الادله الشرعيه الجرى على السيره الجاريه بين العقلاء فلا وجه للإشكال.

(٢) بتقريب أنّ المسلم لا يملكها شرعا فلا أثر للدعوى بعد اشتراط الملكيه نعم يشكل الجزم بالعدم بالنسبه الى حقّ الأولويه فإنه لو قلنا بثبوت حق الأولويّه فى الموارد المذكوره للمسلم يمكن اقامه الدعوى بالنسبه اليه و لكن صرح سيدنا الاستاد فى التكملة بعدم ثبوت حق الأولويه للمسلم و عهدته

(٣) ادعى صاحب الجواهر قدس سرّه عدم وجدان الخلاف فى الحكم المذكور و مقتضى القاعده الاولى ما ذكر من الشرط إذ ما دام لم يكن صحيحا و لازما لا يترتب عليه اثر شرعى فلا موضوع للدعوى فلا يتم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٥

و لو ادعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود و لا- بينه فادعى علم المشهود له ففى توجه اليمين على نفى العلم تردّد أشبهه عدم التوجه لأنه ليس حقا لازما و لا يثبت بالنكول و لا باليمين المردوده و لأنه يثير فسادا (١) و كذا لو التمس المنكر يمين المدعى منضمه الى الشهاده لم يجب اجابته لنهوض البيئه بثبوت الحق (٢).

و فى الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشؤه ان الاقرار لا يثبت حقا فى نفس الأمر بل اذا ثبت قضى به ظاهرا (٣)

(١) ان قام اجماع تعبدى كاشف على المدعى فهو و الا يشكل الجزم بما افيد فان مقتضى اطلاق «١» ان اليمين على من انكر شموله للمقام و أنه باليمين و النكول أو الرد و حلف المدعى يختلف الحكم كما هو ظاهر.

(٢) لعدم دليل على وجوب اجابته و من ناحيه اخرى يتم المدعى بالبيئه على طبق الدليل فلا وجه للانتظار و التعطيل فى الحكم اضعف الى ذلك النصّ الخاص الوارد فى المقام و هو ما رواه محمد بن مسلم «٢» و ما رواه أبو العباس «٣».

(٣) لكن لا يبعد تحقّق الدعوى و الالزام بالجواب فان المدار على ثبوت الحق فى الظاهر و الواقعيات مجهوله و ان شئت قلت: لا اشكال فى ثبوت الحقّ بالإقرار فلا وجه لإخراجه عن تحت دليل و اليمين على من انكر فلاحظ.

(١) لاحظ ص ١٠١-١٠٢.

(٢)

لاحظ ص ٨٠-٨١.

(٣) لاحظ ص ٧٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٦

و لا تفتقر صحه الدعوى الى الكشف فى نكاح و لا غيره (١) و ربما افتقرت الى ذلك فى دعوى القتل لأن فائته لا يستدرك (٢) و لو اقتصر على قولها هذا زوجى كفى فى دعوى النكاح و لا يفتقر ذلك الى دعوى شىء من حقوق الزوجيه لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجيه (٣) و لو انكر النكاح لزمه اليمين (٤).

و لو نكل قضى عليه على القول بالنكول و على القول الآخر ترد اليمين عليها (٥) فاذا حلفت ثبتت الزوجيه (٦) و كذا السياق لو كان هو المدعى (٧)

(١) لعدم الدليل عليه مضافا الى دعوى الاجماع محصلا و منقولا عليه بل عدم الخلاف حتى من العامه.

(٢) ان تم المدعى بالإجماع فهو و الّا يشكل الالتزام به لعدم الدليل عليه و مقتضى الاطلاقات الوارده عدم الافتقار فلاحظ.

(٣) و لا يشترط شىء زائد عليه و ما أفاده تامّ اذ الزوجيه من الموضوعات الشرعيه التى تترتب عليها الآثار فتسمع دعواها و تتم بالبينه و مع عدمها تصل النوبه الى الحلف على ما هو المقرّر عندهم.

(٤) فان اليمين على من أنكر.

(٥) على ما تقدم من جواز الحكم بمجرد النكول أو يتوقف على اليمين المردوده.

(٦) كما تقدم.

(٧) فانّ حكم الامثال واحد فلا فرق بين كون الدعوى من قبل الزوجه أو من قبل الزوج فسياق الكلام و البحث واحد.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٧

و لو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد فى ملك غيره ثم تصير له و كذا لو قال ولدتها فى ملكى لاحتمال أن تكون حره أو ملكا لغيره

و كذا لا تسمع البيه بذلك ما لم يصرح بأن البنت ملكه و كذا البيه (١) و مثله لو قال هذه ثمره نخلتى (٢).

و كذا لو أقر له من الثمره فى يده أو بنت المملوكه لم يحكم عليه بالاقرار لو فسّره بما ينافى الملك (٣) و لا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان أو هذا الدقيق من حنطه (٤).

(١) يظهر من الجواهر التفصيل عند بعض بين الصوره الاولى و الثانيه بعدم القبول فى الاولى لما ذكر و القبول فى الثانيه و اثبات المدعى فيها بتقريب أنّ نماء الملك تابع له فى الملكيه فاذا ثبت تولده فى ملكه يكون مملوكا له الا أن يقوم دليل على الخلاف بل نقل عن بعض دعوى الاجماع عليه.

(٢) فان حكم الامثال واحد.

(٣) بأن يقول و مع ذلك هى ملكى إذ مع جواز التفسير لا يبقى مجال للأخذ بإقراره قبل اللاحق و يرد عليه ان اقراره يقتضى كون المقرّ به ملكا للمقرّ له و يحتاج كونه له الى إقامه البيه لكن اذا كان فى يده يكون مقتضى قاعده اليد كونه له بقاء.

(٤) إذ بمجرد الاقرار يصدق عليه بأنه أقرّ بالملكيه للمقرّ له فيؤخذ به الا أن يقوم دليل على الخلاف.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٨

[الفصل الثانى فى التوصل الى الحق]

اشاره

الفصل الثانى فى التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا فى يد انسان فله انتزاعها و لو قهرا (١).

(١) الظاهر أنّه لا اشكال عند القوم فى جوازه و أستدل على الجواز بقاعده سلطنه الناس على أموالهم و لكن يمكن أن يقال أنه لا يكفى هذا المقدار للالتزام بالجواز إذ لو استلزم الانتزاع التصرف فى مال الغير إذ يشمله دليل النهى عن التصرف

فى مال الغير بدون اذنه و الحال أنّ المصنف يصرح بالجواز و لو قهرا و مقتضى اطلاقه جواز الانتزاع و لو بمساعدة ظالم أو بنفسه و ان استلزم ضررا بتمزيق ثوب أو كسر قفل أو نحو ذلك و قد صرح بما ذكرنا فى الجواهر فلا بد فى مقام الحكم بالجواز من الاستدلال بوجه آخر كالسيره العقلائيّه الممضاه عند الشارع مثلا و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه النصوص الداله على جواز الدفاع عن المال و لو بالقتل منها ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتى فسرق حلّيها فقال: أما انه لو دخل على ابن صفيه لما رضى بذلك حتى يعمّه بالسيف «١»، و منها ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه انه قال: اذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربه ان استطعت فان اللص محارب لله و لرسوله فما تبعك منه شىء فهو على «٢» و منها ما رواه ضريس عن أبى جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلا ليس من أهل الرية «٣» و منها ما رواه محمد بن زياد صاحب السابرى البجلي عن

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٥٩

...

أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم: من قتل دون عياله فهو شهيد «١» و منها ما رواه أنس أو هيثم بن البراء قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

اللصّ يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي و مالي قال: اقتله فاشهد الله و من سمع ان دمه في عنقي «٢» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي «٣»، و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: من قتل دون مظلمته فهو شهيد «٤» و منها ما رواه أبو مریم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال: يا أبا مریم هل تدري ما دون مظلمته قلت:

جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله و دون ماله و اشباه ذلك فقال: يا أبا مریم ان من الفقه عرفان الحق «٥» و منها ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: من قتل دون ما له فهو بمنزلة الشهيد فقلت: أ يقاتل أفضل أو لا يقاتل فقال: أما انا فلو كنت لم أقاتل و تركته «٦» و منها ما رواه اريطاه بن حبيب الأسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليه السّلام قال: من اعتدى عليه في صدقه ماله فقاتل فقتل فهو شهيد «٧» و منها

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٧) نفس المصدر، الحديث

ما رواه أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ذكره عن الرضا عليه السّلام عن الرجل يكون في السفر و معه جاريه له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أو يمنع جاريته من أن تؤخذ و ان خاف على نفسه القتل قال: نعم قلت: و كذلك اذا كانت معه امرأه قال: نعم قلت: و كذلك الام و البنت و ابنه العم و القرابه يمنعهن و ان خاف على نفسه القتل قال: نعم قلت: و كذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه و ان خاف القتل قال: نعم «١» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال: اذا قدرت على اللص فابدره و انا شريكك في دمه «٢»، و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: من قتل دون ماله فهو شهيد و قال لو كنت انا لتركتم المال و لم أقاتل «٣»، و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال: ان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قال: من قتل دون ماله فهو بمنزله شهيد فقلنا له: أفيقاتل أفضل فقال: ان لم يقاتل فلا بأس اما أنا لو كنت لتركته و لم أقاتل «٤» و منها ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه أنه قال: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك و مالك فابدره بالضربه ان استطعت فان اللص محارب لله و لرسوله صلّى الله عليه و

آله و سلم فما تبعك منه من شىء فهو على «٥» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له و قال

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ٤ من أبواب الدفاع من الحدود، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الدفاع من الحدود، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦١

ما لم يثر فتنه (١) و لا يقف ذلك على اذن الحاكم (٢)

أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شىء عليه و قال أيما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم ففقئوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم و قال من بدأ فاعتدى فأعتدى عليه فلا قود له «١»، و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأه ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان و هو فى ماله يغرمه و ليس عليها فى قتلها إياه شىء لأنه سارق «٢» فانه لا يبعد أن يستفاد من مجموع هذه النصوص جواز التحفظ على المال و لو على نحو القهر

و الغلبه و بأى وجه ممكن فلاحظ.

(١) قال فى الجواهر بل و ان اثاره ما لم تصل الى حد وجوب الكف عن الحق له الخ و الظاهر ان ما أفاده متين إذ لو كان المستفاد من الشرع جواز الانتزاع و لو قهرا و جبرا لا وجه لقيده عدم الاثارة و بعبارة اخرى على هذا الاساس نلتزم بالجواز الى حد يجب الكف.

(٢) لعدم الدليل على وجوب الاذن فان كل انسان يجوز له التصرف فى ماله و قلبه و التقلب فيه و يجوز له انتزاعه من يد الغير فلا وجه للتوقف على اذن الحاكم.

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب القصاص، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب القصاص، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٢

و لو كان الحق ديناً و كان الغريم مقراً باذلا له لم يستقل المدعى بانتزاعه من دون الحاكم لأن الغريم مخير فى جهات القضاء فلا يتعين الحق فى شىء دون تعيينه أو تعيين الحاكم مع امتناعه (١).

و لو كان المدين جاحداً و للغريم بينه يثبت عند الحاكم و الوصول اليه ممكن ففى جواز الاخذ تردد (٢) اشبهه الجواز و هو الذى ذكره الشيخ فى الخلاف و المبسوط و عليه دل عموم الاذن فى الاقتصاص (٣).

(١) و بعبارة اخرى المفروض ان دينه كلى فى ذمته و لا ولاية له على تشخيصه فى معين كى يملكه.

(٢) المنسوب الى جماعه منهم المحقق فى النافع وجوب الاستيدان من الحاكم بتقريب ان الحاكم بمنزله المالك فانه ولى الممتنع فاذا لم يمكن الاستيدان من المالك يجب أن يستأذن من وليه.

(٣) و جوازه يستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه داود بن رزين قال:

قلت لأبى الحسن موسى

عليه السّلام انى أخالط السلطان فتكون عندى الجارىه فيأخذونها و الدابه الفارهه فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى ان أخذه قال: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه «١» و منها ما رواه أبو بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له رجل كان له على رجل مال فجحده اياه و ذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذى ذهب بماله مال قبله أ يأخذه مكان ماله الذى ذهب به منه ذلك الرجل قال: نعم و لكن لهذا كلام يقول اللهم انى آخذ هذا المال مكان مالى

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٣

...

الذى أخذه منى و اتى لم آخذ الذى أخذته خيانه و لا ظلما «١» و منها ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جهده أ يأخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك قال: نعم «٢» و منها ما رواه عبد الله بن وضاح «٣» فان المستفاد من النص جواز الاقتصاص بدون اشتراط الاذن من الحاكم فلا مجال لهذا الشرط بعد اذن الشارع المقدس و يمكن الاستدلال على الجواز مضافا الى النصوص المشار اليها بقوله تعالى: **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** «٤» و قوله تعالى: **وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** «٥» و قوله تعالى: **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ** «٦» فان المستفاد من الكتاب جواز الاقتصاص.

و

لقائل ان يقول لا مجال للاستدلال بآيه وَ إِنِّ لَلْعَاقِبَتُمْ فَان الظاهر من الآيه الشريفه ان المراد من العقوبه الضرب أو القتل أو الشتم فلا تشمل الآيه التقاص المالى الذى هو محل الكلام فى المقام و يستفاد من بعض الروايات عدم الجواز لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص ٧٢.

(٤) البقره: ١٩٤.

(٥) النحل: ١٢٦.

(٦) البقره: ١٩٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٤

و لو لم يكن له بينه أو تعذر الوصول الى الحاكم و وجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء (١) نعم لو كان المال وديعه عنده ففى جواز الاقتصاص ترددوا أشبهه الكراهيه (٢).

فكابرنى عليه و حلف ثم وقع له عندى مال آخذه لمكان مالى الذى أخذه و اجحده و احلف عليه كما صنع قال: ان خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عبته عليه «١» فان أمكن الجمع بينه و بين غيره بحملها على الكراهه كما فى كلام صاحب الجواهر بأن نقول ان الاقتصاص لا يكون خيانه فيستفاد من الخبر مرجوحته لأجل انه خيانه صورته و لا يفعل فعلا عابه به الخائن فهو و الآ تصل النوبه الى التعارض و المرجح مع دليل الجواز لكونه احدث و لو اغمض عن ذلك تصل النوبه الى التساقت و المرجح اطلاق دليل جواز الاقتصاص و هو الكتاب. اللهم الا أن يقال ان مقتضى قاعده تخصيص العام بالخاص تخصيص الجواز بغير صورته النزاع عند الحاكم و الله العالم.

(١) بلا خلاف فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر و الدليل عليه

اطلاق الأدله بل يجوز الاقتصاص و لو بأخذ مال من غير جنس ماله لإطلاق جواز الاقتصاص.

(٢) المستفاد من كلام القوم انه المشهور بينهم و الظاهر ان مستند الجواز بعض النصوص لاحظ ما رواه البقباق أن شهابا ما رآه في رجل ذهب له بألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذ منك فأبى شهاب قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٥

و لو كان المال من غير جنس الموجود جاز أخذه بالقيمه العدل (١) و يسقط اعتبار رضا المالك بإلطاطه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس (٢) و يجوز ان يتولى بيعها و قبض دينه من ثمنها دفعا لمشقه التربص بها (٣) و لو تلفت قبل البيع قال الشيخ الأليق بمذهبنا انه لا يضمنها (٤).

فقال: أما انا فأحب أن تأخذ و تحلف «١» و يعارضه ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لى عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعنى مالا ألى أن آخذ مالى عنده قال: لا هذه الخيانه «٢» فلو أمكن الجمع بينهما بالحل على الكراهه فهو و لا تصل النوبه الى التعارض و التساقت و المرجع بعد التساقت اطلاق دليل الجواز فلاحظ.

(١) بلا خلاف كما في الجواهر و مقتضى دليل الجواز عدم الفرق.

(٢) بلا اشكال إذ مع اذن مالك الملوک لا حاجه الى رضی الغاصب الجاحد.

(٣) بمقتضى اطلاق دليل الاقتصاص فلا يجب عليه تحمل المشقه الناشيه من التربص بالوديعة.

(٤) لأصالة البراءه عن الضمان و لكون

العين فى يده امانه شرعيه لا ضمان على الأمين.

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٦

و الوجه الضمان لأنه قبض لم يأذن فيه المالك (١).

(١) إذ المفروض أنه قبض ما لم يأذن المالك فيه كى يكون امانه ما يملكه نعم يكون مأذونا من قبل الشارع لكن لا تنافى بين الاذن الشرعى و الضمان فإنه لم يصرح بكونه امانه كى تدخل تحت ذكر العنوان.

و الذى يختلج بالبال أن يقال أنه لا ضمان عليه إذ المفروض أنه مأذون من قبل الشارع و يده لا تكون يد عدوان بل يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الداله على عدم ضمان ذى اليد إذا كان امينا لاحظ ما رواه الحلبي «١» و ما رواه أبو بصير «٢» إذ لا فرق بين الاذن المالكى و الشرعى فان الشارع الأقدس مالك الملوك و له الولاية على الكل فاذا اذن فى التصرف و جوز أن تكون العين فى يد شخص تكون تلك العين فى يد المأذون امانه و ان شئت قلت: لا- مقتضى للضمان فى المقام لأن المفروض أنه لا عدوان و من ناحيه اخرى لا دليل عندنا يدل باطلاقه أو عمومه على ضمان صاحب اليد و حديث على اليد ما أخذت حتى تؤدى «٣» سنده غير تام فلا- بد من اتمام الامر أما بالإجماع و التسالم أو بالسيره الممضاه و أين الاجماع مع الاختلاف الموجود فى كلماتهم و أما السيره فمع كون ذى اليد مأذونا من قبل الشارع فمحل الاشكال و ان لم تكن ممنوعه فلاحظ و يمكن أن يقال ان الامانه عباره عن كون الشىء فى المأمن و

فى موضع لا- تعرضه الخيانه و من الظاهر ان التصرف باذن المالك أو باذن الشارع الذى يملك كل شىء لا يكون خيانه و المقام كذلك على القرض.

(١) لاحظ ص ٦٦.

(٢) لاحظ ص ٦٦.

(٣) المستدرک: الباب ١ من أبواب الغصب، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٧

و يتقاصان بقيمتها مع التلف (١).

مسألان:

الأولى: من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضى له (٢) و من بابه: أن يكون كيس بين جماعه فيسألون هل هو لكم فيقولون لا و يقول واحد منهم هو لى فإنه يقضى به لمن ادعاه (٣).

(١) إذ المفروض تحقق الضمان بالنسبه الى ذى اليد فالحق ثابت من الطرفين و قد عرفت الاشكال فى ثبوت الضمان.

[مسألان:]

[الأولى: من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضى له]

(٢) قال فى الجواهر فى هذا المقام بلا خلاف أجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه الخ.

(٣) لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشره كانوا جلوسا و وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا أ لكم هذا الكيس؟

فقالوا كلهم: لا و قال واحد منهم: هو لى فلمن هو قال للذى ادعاه «١» فان هذه الروايه تدل على المدعى بوضوح و يؤيد المدعى ما رواه منصور بن حازم فى حديث قلت له أيضا ان الله اجل و اكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال: صدقت قلت ان من عرف له ريبا فقد ينبغى له أن يعرف ان لذلك الرب رضا وسطا و انه لا يعرف رضاه و سخطه إلا بوحي أو رسول فمن لم يأته الوحي فقد ينبغى أن يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف أنهم الحجه الى أن قال فقلت لهم: من قيم القرآن فقالوا ابن

قد كان يعلم و عمر يعلم و حذيفه يعلم قلت: كله قالوا لا فلم اجد احدا يقول انه يعرف ذلك كله الا علي و اذا كان الشىء بين القوم فقال هذا

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٨

الثانية: لو انكسرت سفينه فى البحر فما اخرج البحر فهو لأهله و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه و به روايه (١) و فى سندها ضعف (٢).

لا أدري و قال هذا لا أدري و قال هذا أنا أدري فاشهدوا ان عليا عليه السلام كان قيم القرآن «١». فانه يستفاد من الخبر المزبور مفروغيه الاصل المذكور فى اذهان العقلاء.

[الثانية: لو انكسرت سفينه فى البحر فما اخرج البحر فهو لأهله]

(١) و الروايه المشار إليها ما رواه الشعيرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينه انكسرت فى البحر فأخرج بعضها بالغوص و اخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: أما ما أخرج البحر فهو لأهله الله اخرجته و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به «٢».

(٢) بمنصور بن عباس بل و بغيره فلا يترتب أثر على الحديث و لا بد من العمل على طبق القواعد فنقول ما أخرج بالغوص ان أعرض عنه مالكة يجوز تملكه فان العين تصير بالاعراض كالمباحات الاصلية بمقتضى السيره العقلانيه و أما مع عدم الاعراض أو الشك فيه فيشكل تملكه فلا بد من اعمال القانون الشرعى بالنسبه اليه و أما ما اخرج البحر فالكلام فيه هو الكلام فلاحظ.

(١) الكافي: ج ١ ص ١٦٨.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب اللقطه، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٦٩

[أما المقاصد]

[المقصد الأول: فى الاختلاف فى دعوى الاملاك]

[الأولى: لو تنازعا عينا في يدهما و لا بينه قضى بينهما نصفين]

و أما المقاصد:

المقصد الأول: في الاختلاف في دعوى الاملاك و فيه مسائل:

الأولى: لو تنازعا عينا في يدهما و لا بينه قضى بينهما نصفين (١) و قيل يحلف كل منهما لصاحبه (٢) و لو كانت يد أحدهما عليها قضى بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم (٣) و لو كانت يدهما خارجه فإن صدق من هي في يده أحدهما أحلف و قضى له (٤) و ان قال هي لهما قضى بها بينهما نصفين و احلف كل منهما لصاحبه (٥) و لو دفعهما أقرت في يده (٦).

(١) بتقريب ان اليد اماره الملك فيقضى بينهما نصفين.

(٢) يظهر من الجواهر أنه المشهور فيما بين القوم بل نقل عدم الخلاف فيه و تقريب الاستدلال عليه بان المستفاد من قوله صلى الله عليه و

آله و سلم البيئه على المدعى و اليمين على من أنكر ان وظيفه المنكر ان يحلف و المفروض أنه يصدق على كل واحد منهما أنه منكر فيجب ان يحلف و صفوه القول ان التنصيف على طبق القاعده الأوليه و أما فى الزائد فيدخل فى باب المدعى و المنكر.

(٣) بلا خلاف و لا اشكال كما فى الجواهر و الدليل على المدعى ان اليمين على المنكر و من الظاهر ان من لا يدل على العين يكون مدعى و ذو اليد يكون منكر فاليمين عليه.

(٤) إذ الاقرار يؤخذ به فيكون للمقر له و حيث انه منكر يحلف كما سبق.

(٥) فان مقتضى الاقرار كونه لهما فكل منهما منكر و وظيفه المنكر اليمين.

(٦) إذ مقتضى اليد كونه ملكا له و المدعى للخلاف لا بد أن يثبت فلاحظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٠

[الثانيه: يتحقق التعارض فى الشهاده مع تحقق التضاد]

الثانيه: يتحقق التعارض فى الشهاده مع تحقق التضاد مثل أن يشهد شاهدان بحق لزيد و يشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو أو يشهدان بأنه باع ثوبا مخصوصا لعمرو و غدوه و شهد آخران ببيعه بعينه لخالد فى ذلك الوقت و مهما أمكن التوفيق بين الشهادتين وفق (١).

فإن تحقق التعارض فاما أن تكون العين فى يدهما أو يد أحدهما أو فى يد ثالث ففى الأول يقضى بها بينهما نصفين لأن يد كل واحد على النصف و قد أقام الآخر بينه فيقضى له بما فى يد غريمه (٢).

(١) إذ على تقدير امكان التوفيق بينهما لا موضوع للتعارض.

(٢) قد تعرض الماتن فى المقام لفروع كثيره و الأحسن الأولى أن نتعرض لكل فرع من الفروع المذكوره و التعرض لدليله حسب ما يختلج بالبال القاصر و الله المستعان و قبل التعرض

لهذه الفروع نقول المستفاد من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ البينه على المدعى و اليمين على من أنكر «١» أن وظيفه المدعى اقامه البينه و وظيفه المنكر الحلف و حيث ان التقسيم قاطع للشركه نفهم أنه لا مجال للمدعى الحلف الا في مورد الرد على ما هو المقرر كما أنه لا مجال للمنكر اقامه البينه الا أن يقوم دليل خارجي هذا بحسب القاعده الأوليه المستفاده من دليل التقسيم و لكن قد ورد جمله من النصوص فى بيان حكم الاختلاف فى دعوى الاملاك لا بد من ملاحظتها فمن تلك النصوص ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى القوم فيدعى دارا فى أيديهم و يقيم البينه و يقيم الذى فى يده الدار البينه أنه ورثها عن أبيه و لا يدري كيف كان أمرها قال: أكثرهم بينه يستحلف و تدفع اليه و ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم

(١) لاحظ ص ١٠١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧١

...

يختصمون فى بغله فقامت البينه لهؤلاء انهم اتجوها عند مذودهم و لم يبيعوا و لم يهبوا و قامت البينه لهؤلاء بمثل ذلك فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بينه و استحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت: أ رأيت ان كان الذى ادعى الدار قال: ان أبا هذا الذى هو فيها أخذها بغير ثمن و لم يقم الذى هو فيها بينه الا أنه ورثها عن أبيه قال: إذا كان الأمر هكذا فهى للذى ادعاها و اقامه البينه عليها «١» و المستفاد من صدر الحديث ان الميزان فى مورد تعارض البيتين الأكثر عددا مع الحلف بشرط أن يكون أحدهما ذا اليد دون الآخر و

المستفاد من ذيل الحديث أنه مع وجود البيئه للخارج و عدمها للداخل يحكم بالعين للخارج و الذيل يوافق القاعده الكليه الجاربه فى باب القضاء من أن البيئه على المدعى.

و منها ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السّلام ان أمير المؤمنين عليه السّلام اختصم اليه رجلان فى دابه و كلاهما أقام البيئه أنه انتجها ففضى بها للذى فى يده و قال لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين «٢» و المستفاد من هذا الحديث أنّ الميزان اليد فعلى تقدير الاختصاص يحكم بالعين لذى اليد و على تقدير كون العين خارجه عن يدهما يحكم بها لهما.

و منها ما رواه سماعه قال: أنّ رجلين اختصما الى على عليه السّلام فى دابه فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده و أقام كل واحد منهما بينه سواء فى العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامه ثم قال اللهم رب السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ربّ العرش العظيم عالم الغيب و الشهاده

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٢

...

الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابه و هو أولى بها فأسألك أن يقرع و يخرج سهمه فخرج سهم أحدهما ففضى له بها «١» و المستفاد من هذه الروايه أنه مع تساوى العدد يعين صاحب الحق بالقرعه.

و منها ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجلين شهدا على امر و جاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال: يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالحق «٢» و المستفاد من هذه

الروايه ما هو المستفاد من حديث سماعه بإضافه لزوم اليمين على من وقعت عليه القرعه و بقانون تقييد المطلق بالمقيد يقيد حديث سماعه بحديث الحلبي و مقتضى القاعده أيضا تقييد حديث الحلبي بحديث غياث بن ابراهيم بأن نقول اذا كان أحدهما ذا اليد يحكم بالعين له و اذا لم يكن احدهما ذا اليد جعل بينهما نصفين فيختص الاقراع و الحلف بمورد تكون العين فى يدهما و لم يكن أحد الدليلين أكثر عددا.

و يمكن أن يقال أنّ حديث غياث يعارض مع حديث الحلبي فإن المستفاد من صدر الحديث ان الميزان باليد بلا فرق بين كون أحد الطرفين أكثر عددا و بين غيره و المستفاد من ذيل الحديث أنه لو كانت العين فى يدهما يحكم بالتنصيف و المستفاد من حديث الحلبي الاقراع و الحلف و لكن مع كون التساوى بين الدليلين من حيث العدد فيقع التعارض بين حديث الحلبي و حديث غياث و نتيجة التعارض التساقط لعدم الترجيح بالأحدثيه الذى هو الميزان فى باب الترجيح فلا بد من اعمال قانون المدعى و المنكر و العمل على طبقه نعم يبقى مدلول حديث أبى بصير بحاله لكونه

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٣

...

أخص بالنسبه الى حديث غياث كما تقدم.

لكن هذا التقريب أيضا غير تام إذ على القول بالترجيح بالأحدثيه كما اخترناه لا مجال للالتزام بالتساقط بل تكون نتيجة التعارض اشتباه الحججه بلا حجه و ذلك لأنه لا اشكال فى عدم صدور المتعارضين فى زمان واحد و متقارنين بل صدرا على التدرج فيكون المتأخر صدورا حجه و حيث انه لا يميز المتأخر يكون داخلا فى كبرى اشتباه الحججه بلا حجه ان

قلت لعله لم يصدر أو لم يصدر أحدهما فلا موضوع للأحدثيه كى يرجح بها قلت: مقتضى دليل الاعتبار الالتزام بصدور كليهما فيتم التعارض و يتم دخول المتعارضين فى كبرى عدم تميز الحججه عن لا- حجه و حيث أنه لا- مجال للاحتياط لا بد من اتمام الأمر بالمصالحة فإن صالحا بالاختيار أو باجبار الحاكم على القول بجواز اجباره الممتنع فهو و الا لا يبعد أن يتصدى الحاكم بنفسه للصلح حيث أنه ولى الممتنع فلا حظ.

و عن المسالك أنه لا- اشكال فى الحكم بها بينهما نصفين و لتوجيه المدعى تقريبات الأول ان البينتين بالتعارض تتساقطان فيحكم بينهما بها لنرض أنها فى يدهما.

الثانى: ان مع كل واحد منهما مرجحا و هو اليد.

الثالث: ان كل واحد منهما ذو اليد بالنسبه الى النصف فيكون الآخر مدعيا بالنسبه اليه و البيئه على المدعى فيثبت بالبيئه لكل منهما النصف و مقتضى حديث أبى بصير «١» ان الترجيح بأكثرية عدد الشهود فعلى تقدير تحقق الأكثرية فى أحد الطرفين يقع التعارض بين حديثى أبى بصير و غياث بن ابراهيم و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى العمل بالبيئه و مقتضاه التنصيف.

(١) لاحظ ص ١٧٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٤

و فى الثانى يقضى بها للخارج دون المتشبه ان شهدتا لهما بالملك المطلق (١).

(١) بمقتضى كون البيئه على المدعى و قد وردت فى المقام جمله من النصوص و لا بد من ملاحظتها سندا ثم ملاحظه مقدار دلالتها و ثالثا ملاحظه النسبه بين كل واحد من المعتبر منها مع غيره فمن جمله تلك النصوص ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليه السلام فى دابه

فى أيديهما و أقام كل واحد منهما البينه أنها نتجت عنده فاحلفهما على عليه السّلام فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن فى يد واحد منهما و اقاما البينه فقال احلفهما فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت فى يد أحدهما و اقاما جميعا البينه قال اقضى بها للحالف الذى هى فى يده «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا باين كلوب حيث أنه لم يوثق فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته.

و منها ما رواه تميم بن طرفه ان رجلين عرفا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينه فجعله أمير المؤمنين عليه السّلام بينهما «٢».

و هذه الروايه ضعيفه سندا و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: كان على عليه السّلام اذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء و عددهم اقرع بينهم على أيهما تصير اليمين و كان يقول اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأده اليه ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين اذا حلف «٣» و هذه الروايه

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٥

...

ضعيفه سندا و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السّلام فى شاهدين شهدا على أمر واحد و جاء آخران فشهدا على غير الذى شهدا عليه و اختلفوا قال يقرع بينهما فأيهما قرع عليه اليمين و هو أولى بالقضاء «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه زراره عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما و جاء آخران فشهدا بان له عنده مائه درهم كلهم شهدوا فى موقف قال اقرع بينهم ثم استحلّف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه داود بن أبى يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كانت له امرأه فجاء رجل بشهود ان هذه المرأه امرأه فلان و جاء آخران فشهدا أنّها امرأه فلان فاعتدل الشهود و عدلوا فقال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحقّ و هو أولى بها «٣» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه حمّان بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جاريه لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل و امرأه ادعى الرجل أنّها مملوكه له و ادعت المرأه أنّها ابنتها فقال قد قضى فى هذا على عليه السلام قلت: و ما قضى فى هذا قال: كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقرّ على نفسه بالرق و هو مدرك و من اقام بينه على من ادعى من عبد أو امه فانه يدفع اليه و يكون له رقا قلت: فما ترى أنت قال أرى ان أسأل الذى ادعى أنّها مملوكه له بينه على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون أنّها

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٦

...

مملوكه لا- يعلمونه باع و لا- وهب دفعت الجاريه اليه حتى تقيم المرأه من يشهد لها أن الجاريه ابنتها حره مثلها فلتدفع إليها و تخرج من يد الرجل

قلت: فان لم يَقم الرجل شهودا أنها مملوكة له قال: تخرج من يده فان اقامت المرأة البينه على أنها ابنتها دفعت اليها فان لم يَقم الرجل البينه على ما ادعى و لم تَقم المرأة البينه على ما ادعت خَلَى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجلين ادعىا بغله فاقام احدهما شاهدين و الآخر خمسهُ فقضى لصاحب الشهود الخمسه خمسهُ أسهم و لصاحب الشاهدين سهمين «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى فى سند و بالبرقى فى السند الآخر و منها ما رواه عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول فى رجل ادعى على امرأه أنه تزوجها بولّى و شهود و انكرت المرأة ذلك فأقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينه أنه تزوجها بولّى و شهود و لم يوقّتا وقتا ان البينه بينه الزوج و لا تقبل بينه المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة و تريد اختها فساد النكاح فلا تصدق و لا تقبل بيبتها الا بوقت قبل وقتها أو دخول بها «٣» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه منصور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل فى يده شاه فجاء رجل فادعاها فأقام البينه العدول أنها ولدت عنده و لم يهب و لم يبع و جاء الذى فى يده بالبينه مثلهم عدول أنها ولدت عنده لم يبع و لم يهب فقال أبو عبد الله عليه السّلام

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر،

...

حقها للمدعى ولا أقبل من الذى فى يده بينه لان الله عز وجل انما أمر ان نطلب البينه من المدعى فان كانت له بينه و الآ فيمين الذى هو فى يده هكذا أمر الله عز وجل «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: انّ رجلين اختصما فى دابه الى على عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده و أقام كل واحد منهما البينه سواء فى العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامه ثم قال اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابه و هو أولى بها فأسألك أن تقرع و يخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها و كان أيضا اذا اختصم اليه الخصمان فى جاريه فزعم أحدهما انه اشتراها و زعم الآخر أنه انتجها فكانا اذا اقاما البينه جميعا قضى بها للذى انتجت عنده «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه أبو بصير «٣» و هذه الروايه تدل على أنّ الترجيح مع أكثرهم عددا مع الحلف على الاطلاق بلا فرق بين الموارد و منها ما رواه غياث بن ابراهيم «٤» و هذه الروايه تدل على ان الميزان فى الحكم اليد فيحكم بالمال لذى اليد

...

على الاطلاق أيضا و منها ما رواه

الحلبى «١» و هذه الروايه تدل على أنّ الميزان فى مورد التعارض بالبينه بالاقرع و الحلف لكن الظاهر من الحديث التسويه فى العدد فى الشهود.

و منها ما رواه سماعه «٢» و المستفاد من هذه الروايه أنه مع التسويه فى عدد الشهود يعين صاحب الحق بالقرعه فلا يبعد أن يقال إنّ حديثى أبى بصير و غياث يسقطان بالمعارضه و بعبارته واضحه كل من الحديثين لمورد كون المال فى يد أحدهما دون الآخر و فى هذا الموضوع حكم بكون الميزان باليد و فى حديث آخر جعل الميزان كون البينه أكثر فيكون التعارض بالتباين فيسقطان عن الاعتبار و يمكن أن يقال انه يمكن الجمع بين الخبرين بأن يقال مقتضى الجمع بينهما أن يقال كل من اليد و أكثريه العدد يوجب القضاء فمقتضى أحد الخبرين أنّ اليد هو الميزان و مقتضى الخبر الآخر الا-كثريه العدديه ففى كل مورد يتحقق احد الأمرين يحكم بالترجيح و حديث سماعه يقيد بحديث الحلبى فالنتيجه انه عند التعارض تصل النوبه الى الاقرع و الحلف و لكن يمكن ان يقال ان اطلاق الحديثين يقيد بما فى حديث أبى بصير من تقديم بينه الخارج فلاحظ و لا يبعد ان يكون الحديث عبد الرحمن بن أبى عبد الله «٣» و داود بن سرحان «٤» معتبرين لكن اعتبارهما لا يوجب اختلافًا فى الحكم إذ مفاد الحديثين مطابق مع حديث الحلبى و بعبارته اخرى يستفاد من

(١) لاحظ ص ١٧٢.

(٢) لاحظ ص ١٧١.

(٣) لاحظ ص ١٧٤.

(٤) لاحظ ص ١٧٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٧٩

و فيه قول آخر ذكره فى الخلاف بعيد (١) و لو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء على عليه السلام فى الدابه (٢) و

قيل يقضى للخارج لأنه لا بينه على ذى اليد كما لا يمين على المدعى عملاً بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» وَالتفصيل قاطع للشركة وهو أولى (٣).

الحديثين انه مع تسوية البيئه يقرع و أيهما اقرع يحلف فالنتيجه أنه مع تعارض البيئه و تساوى عددها يقرع و بعد القرعه يحلف من وقعت القرعه عليه و لا يخفى انا رجعنا عن الالتزام بعدم ثبوت وثاقه البرقى و قلنا ان مقتضى القاعده كون الرجل موثقاً فيكون الحديث العاشر طرفاً للمعارضه و حيث انّ الأحداث من النصوص المعتمده غير معلوم لا بد من اتمام الامر بالتصالح.

(١) و هو تقديم بينه الداخل كما فى حديث غياث بن ابراهيم «١» و قد تقدم تحقيق الحال على ما يستفاد من نصوص الباب.

(٢) لاحظ حديث غياث بن ابراهيم و قلنا ان مقتضى حديث غياث تقديم قول ذى اليد على الاطلاق و مقتضى حديث أبى بصير تقديم ما يكون بينته أكثر عدداً فاذا كان أحدهما ذو اليد و لم تكن بينه الآخر يحكم على طبق اليد كما أنه لو كان شهود أحد الطرفين أكثر و لم يكن الطرف الآخر ذا اليد يحكم على طبق الأ-كث عدداً و أما فى مورد يكون أحد الطرفين أكثر عدداً و الطرف الآخر ذا اليد يتعارضان و يتساقطان.

(٣) ما أفيد متين بمقتضى اطلاقات قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: البيئه على المدعى و اليمين على من أنكر لكن قد تقدم ان مقتضى الجمع بين النصوص الالتزام بأنه يلزم الاقراع ثم

(١) لاحظ ص ١٧١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٠

أما لو شهدت للمتثبت بالسبب و للخارج بالملك المطلق

فإنه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج و نساجه الثوب الكتان أو يتكرر كالبيع و الصياغه (١) و قيل بل يقضى للخارج و ان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر (٢) و الأول أشبه (٣).

و لو كانت فى يد ثالث قضى بأرجح البيتين عداله (٤)

الحلف فلاحظ كما أنه تقدم ان مقتضى حديث أبى بصير الحكم على طبق الاكثر عددا و مقتضى حديث غياث ان المدار باليد فلا بد من ملاحظه جميع النصوص الوارده فى الباب و تقدم ما يختلج بالبال القاصر.

(١) قيل فى تقريب الاستدلال بعدم الخلاف و قوه البينه فى مفروض الكلام و يدل على المدعى حديث غياث.

(٢) الظاهر ان المراد بالخبر قوله صلى الله عليه و آله و سلم البينه على المدعى و اليمين على من انكر و هذا التقريب تام لو لا النصوص الخاصه الوارده فى المقام فلا بد من ملاحظتها فلاحظ.

(٣) بتقريب أنّ البينه حجه على الاطلاق و لا وجه للاختصاص و فيه أنّ المستفاد من التقسيم تخصيص كل منهما بأمر و بعبارة اخرى التقسيم قاطع للشركه فلاحظ نعم قد تقدم منا ان مقتضى الجمع بين النصوص الاقراخ ثم الحلف لكن ذكرنا ان الأمر بعد تعارض النصوص التصالح.

(٤) ان تم المدعى بالإجماع و التسالم فهو و آلا فالمستفاد من النصوص بحسب ما يختلج بالبال القاصر ما ذكرناه و لا تصل النوبه الى هذه التفاصيل و صفوه القول فى المقام ان مقتضى النصوص ما تقدم فإن تحقق موضوع القرعه و الحلف فهو و آلا يلزم العمل على طبق المستفاد من دليل القضاء و بعبارة اخرى لو لم يتم الامر

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨١

فان تساويا قضى

لأكثرهما شهوداً (١) و مع التساوى عدداً و عداله يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف و قضى له (٢).

و لو امتنع أحلف الآخر و قضى له (٣) و ان نكلا- قضى به بينهما بالسويه (٤) و قال فى المبسوط يقضى بالقرعه ان شهدتا بالملك المطلق (٥) و يقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد (٦).

بالإجماع تصل النوبه الى العمل على طبق بينه المدعى ثم العمل على اليمين لكن قد تقدم انه يلزم رعايه أكثر عدداً بمقتضى حديث أبى بصير و يلزم رعايه اليد بملا-حظه حديث غياث نعم فى مورد التعارض يتساقتان و تصل النوبه الى القواعد العام المستفاده من أدله القضاء و كيف كان فلا بد من اقامه الدليل على الترجيح بالأعدليه و لا أدرى ما الدليل عليه و لعل مستند الترجيح خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله «١» بتقريب ان التسويه فى العداله عباره عن عدم الترجيح فى العداله و الخبر ضعيف سندا.

(١) بمقتضى حديث أبى بصير.

(٢) بمقتضى حديث سماعه و الحلبي.

(٣) بتقريب ان النكول يقتضى وصول النوبه الى الآخر و لا دليل عليه فى المقام و القياس باطل.

(٤) لحديث غياث بن ابراهيم.

(٥) لاحظ حديث الحلبي «٢».

(٦) لاحظ حديث غياث بن ابراهيم.

(١) لاحظ ص ١٧٤.

(٢) لاحظ ص ١٧٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٢

و لو اختصت احدهما بالتقيد قضى بها دون الأخرى و الأول أنسب بالمنقول (١) و يتحقق التعارض بين الشاهدين و الشاهد و المرأتين (٢) و لا يتحقق بين شاهدين و شاهد و يمين و ربما قال الشيخ نادرا يتعارضان و يقرع بينهما و لا بين شاهد و امرأتين و شاهد و يمين بل يقضى بالشاهدين بالشاهد و المرأتين دون الشاهد

و اليمين (٣) و كل موضع قضينا فيه بالقسمه فإنما هو فى موضع يمكن فرضها كالأموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجه (٤).

و الشهاده بقديم الملك أولى من الشهاده بالحادث مثل ان تشهد إحداهما بالملك فى الحال و الاخرى بقديمه أو إحداهما بالقديم و الاخرى بالأقدم فالترجيح لجانب الأقدم (٥) و كذا الشهاده بالملك أولى من الشهاده باليد لأنها محتمله و كذا الشهاده بسبب الملك أولى من الشهاده بالتصرف (٦).

(١) لم يظهر وجهه و لعل الماتن ناظر الى ما ذكر فى قوله و الاول انسب بالمنقول و الله العالم.

(٢) لكون كلا الأمرين من مصاديق البينه.

(٣) بتقريب أنّ الشاهد الواحد و اليمين لا يكون بينه فلا تشمله النصوص.

(٤) كما هو ظاهر فان الحكم بالقسمه فى مورد امكانها.

(٥) بتقريب أنه يقع التعارض بين الدليلين فى المقدار المتنازع فيه و الزائد بلا- معارض فيستصحب و فيه أنه لا- اشكال فى التعارض فلو تحقق موضوع الاقراء ثم الاحلاف فهو و الا فاللازم العمل على طبق قانون المدعى و المنكر.

(٦) الكلام هو الكلام فان الامثال حكمها واحد.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٣

[الثالثه: لو ادعى شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمه]

الثالثه: لو ادعى شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمه حاضرا كان المقر له أو غائبا (١) فان قال المدعى احلفوه أنه لا- يعلم أنها لى توجهت اليمين لأن فائتها الغرم لو امتنع، لا القضاء بالعين لو نكل أو رد، و قال الشيخ لا يحلف و لا يغرم لو نكل و الأقرب أنه يغرم لأنه حال بين المالك و بين ماله بإقراره لغيره (٢).

و لو انكر المقر له حفظها الحاكم لأنها خرجت عن ملك المقر و لم تدخل فى ملك المقر له (٣)

و لو أقام المدعى بينه قضى له (٤) أما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومه و الزم البيان (٥).

(١) إذ بالاقرار يحكم به للثالث.

(٢) الظاهر ان الأمر كما أفاده إذ لا وجه لإخراج المورد عن تحت كبرى الدعاوى و بعبارة اخرى الاطلاقات تشمل المقام فيلزم بالحلف المذكور.

(٣) كما هو ظاهر.

(٤) بقانون اثبات الدعوى بالبينه.

(٥) تاره يكون الظاهر من كلامه انه لثالث و اخرى لا ظهور لكلامه بحيث يمكن أن يكون مراده المدعى أو يكون مراده أنه له أى يمكن بحسب العبارة أن يكون مدعيا بأنه له اما على التقدير الأول فلا- وجه للإلزام بالبيان إذ يكون من مصاديق الاقرار للثالث و أما على التقدير الثانى فيلزم إذ يمكن أن يكون معترفا بأنه للمدعى فيلزمه التسليم كما أنه فى فرض دعواه لنفسه يلزم عليه الحلف بمقتضى قانون القضاء فلاحظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٤

الرابعة: إذا ادعى أنه أجره الدابه و ادعى آخر أنه أودعه أيها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين و عمل بالقرعه مع تساوى البينتين فى عدم الترجيح (١).

الخامسه: لو ادعى دارا فى يد انسان و أقام بينه أنها كانت فى يده أمس أو منذ شهر قيل لا يسمع هذه البينه و كذا لو شهدت له بالملك أمس لأن ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل (٢) و فيه اشكال و لعل الأقرب القبول (٣).

[الرابعة: إذا ادعى أنه أجره الدابه و ادعى آخر أنه أودعه أيها]

(١) يمكن أن يقال انه لو فرض كون الدابه فى يد المدعى للإجاره و عدم التفاضل فى البينه من حيث العدد يحكم لذى اليد بالاجاره بمقتضى حديث غياث بن ابراهيم و اما مع التفاضل العددى يكون الترجيح مع المتفاضل بمقتضى حديث أبى بصير و

أما على تقدير عدم كون الدابة فى يد أحدهما فيقرع و يحلف من وقعت القرعه عليه بمقتضى حديث الحلبي.

[الخامسه: لو ادعى دارا فى يد انسان و أقام بينه أنها كانت فى يده أمس أو منذ شهر]

(٢) لان الملكيه السابقه لا تستلزم إبقائها فيمكن انتقال العين الى غير المالك الأول.

(٣) لعل وجه الاشكال ان الملكيه السابقه لا معارض لها و بعد ثبوتها تستصحب و يقع التعارض بين الطرفين فى الملكيه الفعلية و الظاهر عدم تماميه هذا التقريب إذ مع كون اليد اماره الملكيه كما هو المفروض لا مجال لاستصحاب الملكيه السابقه و بعبارة اخرى لا- مجال للأصل مع وجود الاماره على الخلاف و ان شئت قلت دليل اماريه اليد ناظر الى موضوع الاستصحاب و يكون حاكما على دليله.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٥

أما لو شهدت بينه المدعى ان صاحب اليد غضبها أو استأجرها منه حكم بها لأنها شهدت بالملك و سبب يد الثانى (١) و لو قال غضبني اياها و قال آخر بل أقرّ لى بها و اقاما البينه قضى للمغضوب منه (٢) و لم يضمن المقر لأنّ الحيلولة لم تحصل بإقراره بل بالبينه (٣).

(١) الظاهر أنّ الأمر كما أفاده إذ على هذا تقدم البينه على كون العين للمدعى فيعمل على مقتضاها بلا اشكال.

(٢) أى لو ادعى زيد ان الدار التى فى يد بكر مغضوبه منى و قال عمرو ان بكر اقر بالدار لى و اقام كل واحد منهما البينه على دعواه و بعبارة واضحة الاقرار بالمغضوب لا اثر له و المفروض أنّ البينه الاولى تعين الموضوع و ان العين مغضوبه و بالملازمه تدل على ان الاقرار بها اقرار بالمغضوب فتقدم و ان شئت قلت لا تعارض بين البيتين فلا مقتضى لإجراء قانون التعارض فلاحظ.

(٣) و الوجه فيه ظاهر لأنّ

الحيلولة بين العين و المقر له بالبينه الداله على الملك للمدعى و ان الاقرار وقع على العين المغصوبه فلا محاله و لا مقتضى لتضمن المقر.

اذا عرفت ما تقدم نقول استفاد من المباحث السابقه فروع ينبغى التعرض لكل واحد منها على نحو التفصيل.

الفرع الأول: أنه لو كانت العين في يد أحدهما فعلى تقديم أكثره أحد الطرفين دليلاً يقضى على مقتضاها مع الحلف

لحديث أبي بصير «١» حيث جعل الميزان فيه الأكثره و مع التساوى يقرع و على أيهما وقعت القرعه، يحلف و الدليل

(١) لاحظ ص ١٧٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٦

...

عليه حديث الحلبي «١» لكن يبقى إشكال تعارض خبر الحلبي مع حديث غياث.

الفرع الثاني: أن تكون العين في يد أحدهما

و في هذه الصورة أما يكون العدد متساويا و أما يكون متفاضلا أما على الأول فيحكم لذى اليد بمقتضى حديث غياث بن ابراهيم لكن يعارضه حديث الحلبي فان مقتضاه القرعه فلا بد من اتمام الأمر بالتصالح كما مر.

و أما على الثاني فأما يكون التفاضل في طرف ذى اليد و أما يكون في الجانب الآخر أما على الأول فيحكم لذى اليد بلا اشكال بمقتضى حديثى أبي بصير و غياث و أما على الثاني فيقع التعارض بين حديثى أبي بصير و غياث و يتساقطان فلا بد من اعمال قانون القضاء و مقتضاه تقديم بينه الخارج فان البينه على المدعى و المدعى هو الخارج الا أن يقال مقتضى القاعده ترجيح حديث أبي بصير إذ لو قدم حديث أبي بصير في مورد التعارض و عمل به يبقى مورد لحديث غياث و هو مورد كون العين في يد أحدهما و عدم التفاضل العدد في أحد الطرفين و أما لو لم يعمل به لا يبقى مورد لحديث أبي بصير إذ لو كان في يد أحدهما و يكون الترجيح العددى مع ذى اليد يقدم و لو مع عدم الترجيح لفرض عدم اليد يكون مورد العمل بحديث أبي بصير فيما يكون الترجيح العددى مع غير ذى اليد و هذا بنفسه من المرجحات الدلاليه لكن قد مرّ قريبا ان حديث الحلبي يعارض حديث غياث فلا ترجيح لحديث أبي بصير من هذه

الجهة و الظاهر أنه لا فرق فيما ذكر بين كون الشهادة بالملكه المطلقه و كونها بالسبب فان العرف يفهم من النصوص ان الميزان هو التعارض فلا فرق من هذه الجهة.

(١) لاحظ ص ١٧٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٨٧

...

الفرع الثالث: أن تكون العين في يد ثالث

فربما يقال كما في المتن بترجيح أرجح الدليلين و يمكن أن يكون الوجه فيه حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء و عددهم اقرع بينهم على أيهما تصير اليمين و كان يقول اللهم ربّ السماوات السبع أيهم كان له الحق فأداه إليه ثم يجعل الحق الذي يصير عليه اليمين إذا حلف «١» بتقريب أنّ الاستفادة من الحديث أنّ الاقراء في صورته التساوى و أما مع التفاضل من حيث العدد و العدالة فالحكم على طبق الأرجح عددا و عداله.

و فيه أنّ السند ضعيف فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله و على طبق حديث غياث بن ابراهيم لا بد من التصنيف بينهما كما قال مولى الكونين حيث قال روى فداه «لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين» و مما ذكرنا يعلم أنه لا مجال لما افيد في المتن من الأقوال لكن قد مر أنّ حديث غياث معارض مع حديث الحلبي و ان شئت قلت مع التفاضل العددي في أحد الطرفين يقع التعارض بين حديثي غياث و أبي بصير و مع عدم التفاضل يقع التعارض بين حديثي الحلبي و غياث فلا بدّ من التوصل بالتصالح لكن قد مرّ قريبا أنّ مقتضى القاعده تخصيص حديث غياث بحديث أبي بصير فمع التفاضل العددي يرجح الفاضل.

الفرع الرابع: أنه لو نكل المقرع عليه عن اليمين احلف الآخر

و يمكن الاستدلال عليه بما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليه السلام في دابه في أيديهما و اقام كل واحد منهما البيئه أنها نتجت

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ٥.

عنده فاحلفهما على عليه السلام فحلف أحدهما و أبي الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقبل له فلو لم تكن فى يد واحد منهما و اقاما البيه فقال: احلفهما فايهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل: فان كانت فى يد أحدهما و اقاما جميعا البيه قال اقضى بها للحالف الذى هى فى يده «١».

و الحديث ضعيف بغيث بن كلوب فالقاعده تقتضى أن يحكم بالتنصيف بمقتضى حديث غياث بن ابراهيم «٢» فيما لا يكون تفاضل من حيث العدد فى البيه و كانت العين خارجه عن يد كليهما و اما مع عدم التفاضل فيقع التعارض بين حديث غياث و حديث الحلبي كما انه مع التفاضل و كون العين فى أيديهما أو فى يد أحدهما دون الآخر يقع التعارض بين حديث غياث و حديث أبى بصير فالنتيجه ما ذكرناه سابقا.

الفرع الخامس: أنه لو نكلا عن اليمين يحكم بالتنصيف

لحديث غياث بن ابراهيم.

الفرع السادس: أن التعارض يتحقق بين شاهدين و شاهد و امرأتين و لا يتحقق بين شاهدين و شاهد و يمين

قال فى الجواهر فى هذا المقام لعدم صدق البيه فلا يندرج فى النصوص و قال سيدنا الاستاذ فى هذا المقام و ذلك لان التصرف اليه من البيه فى هذه الروايات هو شهاده رجلين عدلين أو شهاده رجل و امرأتين الى آخر.

و الذى يخلج بالبال ان يقال ان الظاهر من السنه ما يكون طريقا الى الواقع

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ١٧١.

لا- ما يكون موضوعا لحكم الحاكم و من ناحيه اخرى لا يبعد ان يكون للبينه ظهور ثانوى فى تعدد الشاهد فلا يشمل شهاده عادل واحد فلاحظ.

الفرع السابع: ان كل مورد يحكم فيه بالقسمه لا بد أن يكون قابلا لها

و هذا ظاهر واضح و لا يحتاج الى تطويل البحث فيه فلا مجال للقسمه فى دعوى زوجيه امرأه.

الفرع الثامن: ان الشهاده بالملك السابق أولى من الشهاده بالملك الحادث

بتقريب انه لا- تعارض بالنسبه الى السابق و تستصحب الملكيه السابقه الى الآن و هذا التقريب انما يتم فيما يكون كلا الدليلين متعرضا للملكيه الفعلية و أما لو كان احدهما متعرضا للملكيه السابقه و الآخر متعرضا للملكيه الفعلية فلا تعارض بينهما ثم انّ التقريب المذكور انما يتم على طبق القاعده الأوليه و اما مع لحاظ النصوص الخاصه الوارده فى المقام فلا بد من ملاحظتها فلاحظ.

الفرع التاسع: انّ الشهاده بالملك أولى من الشهاده باليد

لأنها محتمله و بعباره اخرى اليد لا- تلازم الملكيه و أنها اعمّ و بالاعم لا يثبت الاخص و ان شئت قلت اليد اماره الملك فى ظرف الشك و البينه على الملك حاكمه على اليد اذ تتصرف فى موردها و بعباره واضحه الاماره فى مورد الشك و البينه علم تعبدى.

الفرع العاشر: انّ الشهاده بالسبب أولى من الشهاده بالتصرف

و الكلام فى هذا النوع هو الكلام فى سابقه و التقريب هو التقريب.

الفرع الحادى عشر: أنه لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمه

و الوجه فيه انّ الاقرار من العقلاء نافذ و ماض و لا فرق بين حضور المقر له و غيابه لو حده الملاك.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٠

...

الفرع الثانى عشر: انه لو قال المدعى احلفوه انه لا يعلم انها لى اى احلفوا المقر لفلان توجهت اليمين

و الوجه فيه انه لا- مقتضى لإخراج المورد عن تحت كبرى الدعاوى و بعباره اخرى لا- بدّ من اجراء قانون القضاء على طبق القاعده الأوليه و يترتب على نكوله و حلف المدعى ان يغرم الناكل لحيلولته كما فى المتن و لكن لا أثر له بالنسبه الى العين فان الانكار بعد الاقرار لا أثر له.

الفرع الثالث عشر: أنه لو انكر المقر له ان العين له حفظها الحاكم

و الوجه فيه أنها خرجت عن ملك المقر باقراره و لم تبقى فى ملك المقر له بانكاره و حيث ان الحاكم ولى عام، يحفظ العين.

الفرع الرابع عشر: أنه لو أقام المدعى بينه قضى له

كما هو ظاهر فان الحكم على طبق بينه على القاعده.

الفرع الخامس عشر: ان المدعى عليه لو اقر بالعين لمجهول ثالث،

الزم البيان و يمكن ان يقال انه لا وجه له و بعبارة اخرى مقتضى القاعده اندفاع المخاصمه عنه.

الفرع السادس عشر: اذا ادعى أنه أجره الدأبه و ادعى اخر انه اودعه الى آخر.

الذى يختلج بالبال أن يقال مع عدم التفاضل يكون موردا لتعارض حديثى غياث و الحلبي و قد مرّ الكلام حوله و أما مع التفاضل فيقع التعارض بين حديثى غياث و أبى بصير و لا يرجح لأحدهما على الآخر.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩١

[المقصد الثانى فى الاختلاف فى العقود]

اشاره

المقصد الثانى فى الاختلاف فى العقود إذا اتفقا على استئجار دار معينه شهرا معيناً و اختلفا فى الاجره و أقام كل واحد منهما بينه بما قدره فان تقدّم تاريخ أحدهما عمل به لأنّ الثانى يكون باطلا و ان كان التاريخ واحدا تحقّق التعارض إذ لا يمكن فى الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين و حينئذ يقرع بينهما و يحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا فى المبسوط (١).

(١) يمكن أن يقال انه لا وجه لترجيح مقدم التاريخ إذ كما أنّ مقدم التاريخ يدل على عدم الثانى بالملازمه يدل مؤخر التاريخ على عدم تحقق مقدمه فالتعارض موجود على كلا التقديرين فيقرع.

فتاره يبحث على طبق القاعده الاوليه و اخرى على طبق ما هو المستفاد من النصوص الخاصه الوارده فى المقام أما على الاول فنقول يلزم أن يقيم المدعى بينه على مدعاه و الّا تصل النوبه الى حلف المنكر و يظهر من سيدنا الاستاد أنه على طبق القاعده الاوليه و يمكن ان اعراضه عن النصوص الخاصه ناش عن كونها متعارضه و متساقطه عنده.

و أما على الثانى فيجرى ما تقدم منا من أنّ النصوص متعارضه و لا بد من المصالحه و لا يبعد شمول بعض تلك النصوص للمقام و أمثاله لاحظ حديث

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٢

و قال آخر يقضى بينه المؤجر لأن القول قول المستأجر لو لم تكن بينه اذ

هو يخالف على ما فى ذمه المستأجر فىكون القول قوله و من كان القول قوله مع عدم البينه كانت البينه فى طرف المدعى و حينئذ نقول هو مدع زياده و قد اقام البينه بها فىجب أن يثبت (١) و فى القولين تردد (٢) و لو ادعى استئجار دار فقال المؤجر بل أجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما (٣) و قيل القول قول المؤجر (٤).

الحلبى «١» فان الموضوع المعنون فى هذه الروايه عنوان الأمر و هذا مفهوم عامل شامل للأعيان و غيرها مضافا الى أنه لا يبعد أنه يفهم العرف عدم الفرق بين الموارد فلا وجه لرفع اليد عن النصوص فى أمثال المقام.

(١) القول الآخر تام على طبق القاعده الاولى من كون اقامه البينه وظيفه المدعى و اليمين وظيفه المنكر و لكن لا بد من رفع اليد عن القاعده الاولى بالنص الخاص الوارد فى المقام فلاحظ.

(٢) يمكن أن يكون الوجه فى التردد النصوص الخاصه الوارده فى المقام.

(٣) الظاهر من كلام المتن ان المفروض عدم اقامه كل واحد من الطرفين البينه على مدعاه و الظاهر أنه لا وجه له بل مقتضى القاعده المستفاده من كون البينه على المدعى و اليمين على المنكر ان يحلف المؤجر و يكون القول قوله فانه المنكر و اليمين على من انكر و لا- اعتبار بكونه مدعيا فى الترافع اذ المناط النتيجة و النهايه و المفروض ان المستأجر يدعى الزياده و المؤجر ينكرها فعليه اليمين و هذا ظاهر.

(٤) على طبق قانون القضاء مع قطع النظر عن النص الخاص.

(١) لاحظ ص ١٧٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٣

و الأول اشبه لان كلا منهما مدع (١) و لو أقام كل منهما بينه تحقق

التعارض مع اتفاق التاريخ (٢) و مع التفاوت يحكم للأقدام (٣) لكن ان كان الاقدام بينه البيت حكم بإجاره البيت بأجرته و بإجاره بقيه الدار بالنسبه من الاجره (٤) و لو ادعى كل منهما أنه اشترى دارا معينه و اقبض الثمن و هى فى يد البائع قضى بالقرعه مع تساوى البينتين عداله و عددا و تاريخا و حكم لمن خرج اسمه مع يمينه (٥).

(١) بل الاشبه التفصيل لكن التفصيل أيضا مشكل لتعارض نصوص الباب.

(٢) كما هو ظاهر واضح فان كل واحد منهما ينفى مؤدى الآخر بالملازمه فيتحقق التعارض.

(٣) قد تقدم أنه لا فرق فى الأقسام من حيث التعارض.

(٤) بتقريب أنه يلزم ان يؤخذ باقراره و يمكن أن يقال أنه لا بد من التفصيل بنحو آخر و هو ان يقال ان كان فى يد أحدهما يقدم ما يكون فيه الترجيح العددي و على عدم الترجيح العددي يقدم ذو اليد و ان لم يكن فى يد أحدهما يقرع ثم يحلف على مقتضى حديث الحلبي لكن تقدم ان النصوص متعارضه فلا بد من الصلح.

(٥) الظاهر انه لا فرق بين الموارد من حيث الترجيح عداله أو عددا أما العداله فلا دليل على الترجيح بها و اما الترجيح العددي فهو و ان كان مدلول الدليل و لكن يختص بصوره كون العين بيد أحد المتخاصمين فعلى هذا فى مفروض الكلام يقرع ثم يحلف على مقتضى حديث الحلبي و لكن التقريب المذكور غير تام فإن المستفاد من حديث أبى بصير ترجيح المتفاضل العددي فان ذيل الحديث باطلاقه يشمل جميع الموارد و قد مرّ ان النصوص متعارضه فالطريق منحصر فى التصالح.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٤

و لا يقبل قول البائع لأحدهما

(١) و يلزمه اعاده الثمن على الآخر لأن قبض الثمنين ممكن فتردحم البيتان فيه (٢) و لو نکلا عن اليمين قسمت بينهما و يرجع کل منهما بنصف الثمن (٣) و هل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه (٤).

و لو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم (٥) و فى لزوم ذلك له تردد أقر به اللزوم (٦)

(١) إذ بعد حکم الحاكم بمقتضى القرعه و الحلف لا مجال لإقراره و بعبارة اخرى العين محکومه بكونها للحالف بعد القرعه و الاقرار بالنسبه الى مملوك الغير لا اثر له فلاحظ لكن قد مر ان النصوص متعارضه و لا تكون قابله للجمع فلا بد من الصلح و الله العالم.

(٢) لان مقتضى البيئه دفع الثمن و اجتماع ثمنين امر ممكن و يرد عليه ان دعوى كل منهما اشتراء المدار بنحو شرعى و اقباض الثمن بعنوان وفاء العقد و لا يعقل اجتماع الامرین فلو تقدم احدهما على الآخر كما هو المفروض لا يبقى مجال لهذا التقريب و الله العالم لكن الاشكال فى أصل المبني إذ المفروض تعارض النصوص.

(٣) بتقريب انه لا ترجيح لأحدهما على الآخر لكن المفروض ان النصوص متعارضه و غير قابله للجمع فلا بد من المصالحه.

(٤) الكلام فيه هو الكلام لكن لو فرض تماميه ذلك الاساس الذى بنيت عليه هذه الفروع و قطعنا النظر عما بنيناه لكان ما افيد من جواز الفسخ على القاعده لخيار تبعض الصفقه على القول به.

(٥) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(٦) فإن اقرار العقلاء نافذ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٥

و لو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع و أقام كل منهما بينه فإن أعترف لأحدهما

قضى له عليه بالثمن (١) و كذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين (٢) و لو انكر و كان التاريخ مختلفا أو مطلقا قضى بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال (٣) و لو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد فى الوقت الواحد لأثنين و لا يمكن ايقاع عقدين فى الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف و قضى له و لو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما (٤).

و لو ادعى شراء المبيع من زيد و قبض الثمن و ادعى آخر شراؤه من عمرو و قبض الثمن أيضا و أقاما بينتين متساويتين فى العدالة و العدد و التاريخ فالتعارض متحقق فحينئذ يقضى بالقرعه و يحلف من خرج اسمه و يقضى له و لو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما (٥) و رجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن (٦) و لهما الفسخ و الرجوع بالثمنين (٧)

(١) فان اعتراف ذى اليد مصداق لإقراره و الاقرار نافذ.

(٢) الكلام فيه هو الكلام فان المفروض اقراره لكليهما فيؤثر بالنسبة اليهما معا.

(٣) إذ المفروض قيام البيئه للمدعى فيقضى على مقتضاها.

(٤) ما أفاده مبنى على العمل بالنصوص الخاصه الوارده فى المقام و أما على ما ذكرنا فلا بد من المصالحة.

(٥) الكلام فيه هو الكلام فانه على مشرب القوم يختلف عما سلكناه فلاحظ.

(٦) إذ المفروض قيام البيئه على قبض الثمن فيلزم استرجاع نصفه فان التقريب المذكور تام على مشرب القوم.

(٧) لتبعض الصنفه على مبنى القوم.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٦

و لو فسخ أحدهما جاز (١) و لم يكن للآخر أخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بائعه (٢) و لو ادعى عبد ان مولاه اعتقه و ادعى

آخر ان مولاه باعه منه و اقاما البيه قضى لأسبق البينتين تاريخا (٣) فإن اتفقتا قضى بالقرعه مع اليمين (٤).

و لو امتنعا عن اليمين قيل يكون نصفه حرا و نصفه رقا لمدعى الابتاع (٥) و يرجع بنصف الثمن (٦) و لو فسخ عتق كله (٧) و هل يقوّم على بائعه الاقرب نعم لشهاده البيه بمباشره عتقه (٨).

(١) لتبعض الصفقه على ما تقدم.

(٢) إذ المفروض تعدد البائع فلا يرجع المنسوخ الى البائع الآخر و بعبارة اخرى قد فرض تعدد البائع فلا مجال للأخذ فلاحظ.

(٣) بتقريب أنّ الاسبق يبطل اللاحق و لا يبقى مجالا له.

(٤) بتقريب أنّ المستفاد من النص الخاص الاقراع ثم الاحلاف.

(٥) يمكن أن يقال أنّ تعبير الماتن بقوله قيل و عدم كونه جازما ناش من عدم شمول النص لمثله.

(٦) إذ فرض فوات نصفه فيرجع اليه به.

(٧) بتقريب أنّ بيته العتق تقتضى عتق كله و قد فرض ارتفاع المزاحم فالمقتضى موجود و المانع مفقود.

(٨) فان جمله من النصوص تدل على التقويم بشرط كون المعتق موسرا مفسدا لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرتة فقال يقوّم قيمته فيجعل على الذى اعتقه عقوبه و انما جعل ذلك عليه لما افسده «١» و منها ما رواه الحلبي أيضا: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن

(١) الوسائل: الباب ١٨ من العتق، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٧

...

رجلين كان بينهما عبد فاعتق أحدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلّف ان يعتقه و ألا استسعى العبد فى النصف الآخر «١» و منها

ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمه قليل أو كثير فاعتق حصته و له سعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله و ان لم يكن له سعه من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعي العبد في حساب ما بقي حتى يعتق «٢» و أيضا ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصفه و هو صغير و امسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرّر نصفه قال يقوم قيمه يوم حرّر الاول و امر الأول ان يسعي في نصفه الذي لم يحرّر حتى يقضيه «٣» و منها ما رواه سماعه قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على أصحابه يقوم قيمه و يضمن الثمن الذي اعتقه لأنه افسده على أصحابه «٤» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي فقال نعم يؤخذ بما بقي منه «٥» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جاريه كانت بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه قال: ان كان موسرا كلّف ان يضمن فان كان معسرا خدمت بالحصص «٦».

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٨

مسائل:

الأولى: لو شهد للمدعى أن الدابة ملكه منذ مده

فدلت سنها على أقل من ذلك قطعا أو أكثر سقطت البينة لتحقق كذبها (١).

الثانية: لو ادعى دابه في يد زيد و أقام بينه أنه اشتراها من عمرو فإن شهدت البينة بالملكه مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم قضى للمدعى و ان شهدت البينة بالملكه بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومه بالمظنونه و هو قوى (٢) و قيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكيه (٣).

الثالثه: الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد و ادعى رقيته قضى له بذلك ظاهرا (٤) و كذا لو كان في يد اثنين (٥).

[مسائل]

[الأولى: لو شهد للمدعى أن الدابه ملكه منذ مده فدللت سنها على أقل من ذلك قطعا أو أكثر]

(١) فان البينه لا أثر لها مع انكشاف كذبها و هذا ظاهر.

[الثانية: لو ادعى دابه في يد زيد و أقام بينه أنه اشتراها من عمرو]

(٢) الظاهر ان ما أفاده تام بالتقريب المذكور في المتن.

(٣) لا- دليل على كون مجرد البيع دليلا- على الملكيه الا- أن يقال ان المدعى بلا معارض يحكم بكونه مالكا و عليه لو باع عينا بعنوان المالكه مع عدم وجود معارض يكون نفس التصدى للبيع دليلا على كونه مالكا.

[الثالثه: الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد و ادعى رقيته قضى له بذلك ظاهرا]

(٤) بلا خلاف أجده فيه هكذا في الجواهر و يمكن تقريب المدعى بانه أمر ممكن و ادعاه ذو اليد و لا منازع له فيحكم له.

(٥) بعين الملاك و التقريب.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ١٩٩

و أما لو كان كبيرا و أنكر فالقول قوله لأن الأصل الحرية (١) و لو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه (٢) و ان اعترف لأحدهما كان مملوكا له دون الآخر (٣).

الرابعة: لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحه له و في يد كل واحد بعضها و أقام كل واحد منهما بينه قيل يقضى لكل واحد بما في يد الآخر و هو الأليق بمذهبا و كذا لو كان في يد كل واحد شاه و ادعى كل منهما الجميع و أقاما بينه قضى لكل منهما بما في يد الآخر (٤).

الخامسه: لو ادعى شاه فى يد عمرو و أقام بينه فتسلّمها ثم أقام الذى كانت فى يده بينه أنها له قال الشيخ ينقض الحكم و تعاد و هو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض و الأولى أنه لا ينقض (٥).

(١) لأنّ الرقيه على خلاف الاصل مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه حمران «١» فإنّ المستفاد من الروايه ان جميع الناس محكومون بالحرية الا من أقرّ بالرقيه مع فرض كونه بالغا.

(٢) فان الاقرار نافذ.

(٣) لتمام السبب بالنسبه الى المقر له و أما

الآخر فلا دليل على مدعاه فلاحظ.

[الرابعة: لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحه له و في يد كل واحد بعضها و أقام كل واحد منهما بينه]

قَمْي، سيد تقى طباطبائي، هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، در يك جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ
ق هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام؛ ص: ١٩٩

(٤) ما أفاده في هذا الفرع على طبق القاعده فان اليد اماره الملك و المدعى تجب عليه اقامه البيئه هذا بحسب القاعده الأوليه و أما مقتضى النصوص الخاصه الوارده فليس كذلك.

[الخامسه: لو ادعى شاه في يد عمرو و أقام بينه فتسلمها ثم أقام الذي كانت في يده بينه أنها له]

(٥) الظاهر ان ما اختاره الماتن من عدم النقص صحيح إذ المفروض أنّ

(١) لاحظ ص ١٧٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٠

السادسه: لو ادعى دارا في يد زيد و ادعى عمرو نصفها و اقاما البيئه قضى لمدعى الكل بالنصف لعدم المزاحم و تعارض البيئتان في النصف الآخر فيقرع بينهما و يقضى لمن خرج اسمه مع يمينه و لو امتنعا من اليمين قضى بها بينهما بالسويه فيكون لمدعى الكل ثلاثه الارباع و لمدعى النصف الربع (١) و لو كانت يدهما على الدار و ادعى احدهما الكل و الآخر النصف و أقام كل منهما بينه كانت لمدعى الكل و لم يكن لمدعى النصف شيء لأنّ بينه ذى اليد بما في يده غير مقبوله (٢).

الترافع الى الحاكم تحقق و قد حكم الحاكم بكون الدار للمدعى الأول و لا يتكرر الترافع في قضيه واحده.

[السادسه: لو ادعى دارا في يد زيد و ادعى عمرو نصفها و أقاما البيئه]

(١) ما أفاده على مقتضى مشربهم و اما على ما تقدم منا فلا بدّ من الصلح.

(٢) يرد عليه أولا- ان المفروض الاشاعه فلا تميز كي يقال النصف الذى فى يد مدعى الكل بلا مزاحم و النصف الذى فى يد مدعى النصف يحكم به لمدعى الكل لتقدم بينه الخارج لكن الحق ما أفاده فى المتن إذ اليد على النصف و لو على نحو الاشاعه تدل على كونه صاحب اليد و ان شئت قلت ان الثلث محكوم بكونه له فإن يده على الثلث بلا- معارض، و ثانيا ان مقتضى

النصوص الواردة فى المقام التعارض فلا بد من ملاحظتها و قلنا لا مناص عن التصالح.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠١

و لو ادعى أحدهما النصف و الآخر الثلث و الثالث السدس و كانت يدهم عليها فيد

كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعى زياده على ما فى يده و صاحب السدس يفضل ما فى يده ما لا يدعيه هو و لا مدعى الثلث فيكون لمدعى النصف فيكمل له النصف و كذا لو قامت لكل منهم بينه بدعواه (١) و لو ادعى احدهم الكل و الآخر النصف و الثالث الثلث و لا بينه قضى لكل واحد منهم بالثلث لأن يده عليه و على الثانى و الثالث اليمين لمدعى الكل و عليه و على مدعى الثلث اليمين لمدعى النصف (٢) و ان اقام كل منهم بينه فان قضينا مع التعارض بينه الداخلى فالحكم كما لو لم تكن بينه لان لكل واحد بينه و يدا على الثالث (٣).

(١) الظاهر ان ما أفاده تام فإنه لا تعارض و لا تناقض بين الدعاوى المفروضة و حيث أنّ مدعى النصف لا مزاحم له فى دعواه يعطى النصف هذا على تقدير عدم البينه و اما على تقدير وجود البينه لكل من الثلاثة فالأمر أوضح اذ البينه حجه و المفروض لا معارض لها.

(٢) ما أفاده تام و على طبق القاعده فلاحظ.

(٣) ما أفاده تام بناء على القضاء على طبق بينه الداخلى و قد دل عليه حديث غياث.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٢

فإن قضينا بينه الخارج و هو الأصح كان لمدعى الكل مما فى يده ثلاثه من اثنى عشره بغير منازع و الأربعة التى فى يد مدعى النصف لقيام البينه لصاحب الكل بها و سقوط بينه صاحب النصف بالنظر اليها إذ لا تقبل بينه ذى اليد و ثلاثه مما فى يد مدعى الثلث.

و يبقى واحد مما فى يد مدعى الكل لمدعى النصف و واحد

مما فى يد مدعى الثلث يدعيه كل واحد من مدعى النصف و مدعى الكل يقرع بينهما و يحلف من يخرج اسمه و يقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة و نصف و لصاحب النصف واحد و نصف و تسقط دعوى مدعى الثلث.

و لو كانت فى يد أربعة فادعى أحدهم الكل و الآخر الثلثين و الثالث النصف و الرابع الثلث ففى يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينه قضيها لكل واحد بما فى يده و أحلفنا كلا منهم لصاحبه.

و لو كانت يدهم خارجه و لكل بينه خلص لصاحب الكل الثلث إذ لا مزاحم له و يبقى التعارض بين بينه مدعى الكل و مدعى الثلثين فى السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينه مدعى الكل و مدعى الثلثين و مدعى النصف فى السدس أيضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الأربعة فى الثلث فيقرع بينهم و يخص به من تقع القرعة له و لا يقضى لمن يخرج اسمه إلا مع اليمين و لا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٣

و لو نكل الجميع عن الأيمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين فى كل مرتبه بالسويه فيصح القسمة من ستة و ثلاثين سهما لمدعى الكل عشرون و لمدعى الثلثين ثمانية و لمدعى النصف خمسة و لمدعى الثلث ثلاثة و لو كان المدعى فى يد الأربعة ففى يد كل واحد منهم ربعها فاذا أقام كل واحد منهم بينه بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد منهم بالربع لان له بينه و يدا.

و الوجه: القضاء بينه الخارج

على ما قررناه فيسقط اعتبار بينه كل واحد بالنظر الى ما يده و يكون ثمرتها في دعوى التكملة فيما يدعيه مما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع و ينتزع لهم و يقضى فيه بالقرعه و اليمين و مع الامتناع بالقسمه فيجتمع بين مدعى الكل و النصف و الثلث على ما في يد مدعى الثلثين و ذلك ربع اثنين و سبعين و هو ثمانيه عشر فمدعى الكل يدعيها أجمع و مدعى النصف يدعى منهما ستة و مدعى الثلث يدعى اثنين فيكون عشره منها لمدعى الكل لقيام البيئه بالجميع الذى يدخل فيه العشره و يبقى ما يدعيه صاحب النصف و هو ستة يقرع بينه و بين مدعى الكل فيها و يحلف و مع الامتناع يقسم بينهما و ما يدعيه صاحب الثلث و هو اثنان يقرع عليه بين مدعى الكل و بينه فمن خرج اسمه احلف و اعطى و لو امتنعا قسّم بينهما ثم تجتمع دعوى الثلاثه على ما في يد مدعى النصف فصاحب الثلثين يدعى عليه عشره و مدعى الثلث يدعى اثنين

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٤

و يبقى في يده ستة لا يدعيها إلا مدعى الجميع فيكون له و يقارع الآخرين ثم يحلف و ان امتنعوا أخذ نصف ما ادعيه ثم يجتمع الثلاثه على ما في يد مدعى الثلث و هو ثمانيه عشر فمدعى الثلثين يدعى منه عشره و مدعى النصف يدعى ستة يبقى اثنان لمدعى الكل و يقارع على ما افرد للآخرين.

فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعى الكل و بين كل واحد منهما بما ادعيه ثم يجتمع الثلاثه على ما في يد مدعى الكل فمدعى الثلثين

يدعى عشره و مدعى النصف يدعى سته و مدعى الثلث يدعى اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعى الكل سته و ثلاثون من أصل اثنين و سبعين و لمدعى الثلث عشرون و لمدعى النصف اثنا عشر و لمدعى الثلث أربعة هذا ان امتنع صاحب القرعه من اليمين و مقارعه (و منازعه خ) (١).

السابعه: إذا تداعى الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت له البينه (٢) و لو لم يكن بينه فيد كل واحد منهما على نصفه قال فى المبسوط يحلف كل واحد منهما لصاحبه و يكون بينهما بالسويه (٣)

(١) ما أفاده يتم على المبني المذكور لكن النصوص الواردة فى المقام متعارضه.

[السابعه: إذا تداعى الزوجان متاع البيت]

(٢) لحجيه البينه.

(٣) فان مقتضى اليد التنصيف بينهما.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٥

سواء كان مما يخص الرجال أو النساء أو يصلح لهما و سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما و سواء كانت الزوجيه باقيه بينهما أو زائله (١).

(١) لعموم الملاك و لا وجه للتفصيل و فى المقام نصوص خاصه منها ما رواه رفاعه النخاس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته و فى بيتها متاع فلها ما يكون للنساء و ما يكون للرجال و النساء قسّم بينهما قال و اذا طلق الرجل المرأه فادعت ان المتاع لها و ادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال و لها ما يكون للنساء (و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما) «١» فان المستفاد من هذا الحديث ان ما يختص بالزوج يكون له و ما يختص بالزوجه يكون لها و المشترك من المال يقسم بينهما.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألني هل يقضى ابن ليلي بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني أنه قضى في متاع الرجل و المرأة اذا مات أحدهما فادعاه ورثه الحي و ورثه الميت أو طلقها فادعاه الرجل و ادعته المرأة بأربع قضايا فقال: و ما ذاك قلت: أما أولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة و متاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل و ما كان للرجال و النساء بينهما نصفان ثم بلغني أنه قال أنهما مدعيان جميعا فالذي بأيديهما جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بقضاء بعد ذلك لو لا- أنني شهادته لم أروه عنه ماتت امرأة منّا و لها زوج و تركت متاعا فرفعته إليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجال و المرأة فقد جعلناه للمرأة الا

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٦

و يستوى في ذلك تنازع الزوجين و الوارث (١).

و قال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل و ما يصلح للنساء للمرأة و ما يصلح لهما يقسم بينهما (٢) و في روايه أنه للمرأة لأنها تأتي بالمتاع من أهلها و ما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات و أظهر بين الأصحاب (٣)

الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال عليه السلام لى فعل أى شىء هو اليوم فقلت رجع الى أن قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سأله عليه السلام عن ذلك فقلت ما تقول أنت فيه

فقال القول الذى أخبرتنى انك شهدته و ان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال أ رأيت ان أقامت بينه الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لا بيتها يعنى الجبلين و نحن يومئذ بمكه لأخبروك ان الجهاز و المتاع يهدى علانيه من بيت المرأة الى بيت زوجها فهى التى جاءت به و هذا المدعى فان زعم أنه احدث فيه شيئا فليأت عليه البيه «١» و المستفاد من هذه الروايه ان جميع ما فى البيت للزوجه الا أن تقوم بينه على الخلاف فيقع التعارض بين الحديثين و حيث لا يميز الأحدث منهما كى يرجح على الآخر بالأحدثيه يدخل المقام فى كبرى اشتباه الحجه بلا حجه فلا بد من المصالحه.

(١) بتقريب أنّ العرف لا يفهم فرقا بين الموردین و بعبارة اخرى يستفاد من الدليل بحسب الفهم العرفى عموم الحكم و الانصاف أنه لا بأس بالتقريب المذكور.

(٢) كما هو المستفاد من حديث رفاعه.

(٣) و هى روايه عبد الرحمن ظاهرا.

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٧

و لو ادعى أبو الميته أنه أعارها بعض ما فى يدها من متاع أو غيره كلف البيه كغيره من الانساب و فيه روايه بالفرق بين الأب و غيره ضعيفه (١).

(١) لاحظ ما رواه جعفر بن عيسى قال: كتبت الى أبي الحسن يعنى على بن محمد عليهما السلام المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع و خدم أ تقبل دعواه بلا بينه أم لا تقبل دعواه بلا بينه فكتب اليه يعنى على بن محمد يجوز بلا بينه قال: و كتبت اليه ان

ادعى زوج المرأة الميته أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها وخدمها مثل الذى ادعى أبوها من عاربه بعض المتاع و الخدم أ يكون فى ذلك بمنزله الأب فى الدعوى؟ فكتب لا «١» لكن الروايه ضعيفه فلأن جعفر الراوى للخبر لم يوثق.

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٨

[المقصد الثالث فى دعوى الموارث]

إشاره

المقصد الثالث فى دعوى الموارث و فيه مسائل الأولى: لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام أحدهما على موت الأب و ادعى الآخر مثله فأنكر أخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه (١) مع يمينه أنه لا يعلم أن أخاه اسلم قبل موت أبيه (٢) و كذا لو كانا مملوكين فأعتقا و اتفقا على تقدم حريه أحدهما و اختلفا فى الآخر (٣).

الثانيه: لو اتفقا ان أحدهما اسلم فى شعبان و الآخر فى غره رمضان ثم قال المتقدم مات الأب قبل شهر رمضان و قال المتأخر مات بعد دخول شهر رمضان كان الأصل بقاء الحياه و التركه بينهما نصفين (٤).

[الأولى: لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب و ادعى الآخر مثله فأنكر أخوه]

(١) فان مقتضى عدم اسلامه الى ما بعد موته عدم ارثه و لا يعارضه استصحاب عدم موته الى ما بعد اسلامه اذ لا يترتب عليه ان موته وقع حين اسلامه ألما على القول بالاثبات الذى لا نقول به و بعبارة اخرى استصحاب عدم موت الأب قبل اسلامه لا يثبت موته بعد اسلامه أو حين اسلامه كما ان استصحاب حياه المورث الى ما بعد اسلام الوارث لا يترتب عليه الأثر المرغوب فيه فان الأثر مترتب على موت المورث حال كون الوارث مسلما و هذا العنوان لا يترتب على الاستصحاب المذكور ألما على القول بالاثبات فالقول قول المنكر.

(٢) إذا ادعى الآخر علم المنكر بتأخر موت الأب عن اسلام الولد.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

[الثانيه: لو اتفقا ان أحدهما اسلم فى شعبان و الآخر فى غره رمضان ثم قال المتقدم مات الأب قبل شهر رمضان]

(٤) لم يظهر لى وجه التفريق بين المسأله الأولى و الثانيه فإن ذلك الاشكال بعينه جار فى المقام أيضا فان استصحاب بقاء المورث الى ما بعد غره رمضان لا يثبت ان موته بعد اسلام وارثه كى يترتب عليه الارث الأ على نحو الاثبات فلاحظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٠٩

[الثالثه: دار فى يد انسان ادعى آخر أنها له و لأخيه الغائب ارثا عن أبيهما و أقام بينه]

الثالثه: دار فى يد انسان ادعى آخر أنها له و لأخيه الغائب ارثا عن أبيهما و أقام بينه فان كانت كامله و شهدت أنه لا وارث سواهما سلم اليه النصف و كان الباقي فى يد من كانت الدار فى يده و قال فى الخلاف يجعل فى يد أمين حتى يعود و لا يلزم القابض للنصف اقامه ضميين بما قبض و نعى بالكامله ذات المعرفه المتقدمه و الخبره الباطنه و لو لم تكن البينه كامله و شهدت أنها لا تعلم وارثا غيرهما ارجى التسليم حيث يبحث الحاكم عن الوارث مستقيصا بحيث لو كان وارث لظهر و حيثئذ يسلم الى الحاضر نصيبه و يضمه استظهارا و لو كان ذا فرض اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما و على التقدير الثانى يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع و الزوجه ربع الثمن معجلا من غير تضمين و بعد البحث يتم الحصفه مع التضمين و لو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالأخ فإن أقام البينه الكامله اعطى المال و ان اقام بينه غير كامله اعطى بعد البحث و الاستظهار بالتضمين (١).

(١) المذى يختلج بالبال فى هذه العجاله انه بعد اقامه البينه على انّ الدار لأبيه يجوز أخذ الدار ممن هى فى يده و يستلم نصف الدار الى المدعى و جعل النصف الآخر فى يد أمين

حتى يعود و لا-وجه للتوقف إذ بعد ما علم بالطريق الشرعى موت المورث و علم تعداد الورثه كما هو المفروض لا مانع عن جريان استصحاب عدم وارث آخر و لا أدري ما الوجه فى عدم جريان الاستصحاب فانه حجه شرعيه و يلزم جريانه على ما هو المقرّر فلا فرق بين كون البيّنه كامله بان تخبر عن عدم وارث آخر أو تخبر عن عدم العلم به و بناء على ما ذكرنا لا يبقى مجال للتفصيل المذكور و الله العالم بحقائق الأمور.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٠

الرابعه: إذا ماتت امرأه و ابنها فقال أخوها مات الولد أولاً ثم المرأه فالميراث لى و للزوج نصفان و قال الزوج بل ماتت المرأه ثم الولد فالمال لى قضى لمن تشهد له البيّنه و مع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لأنه لا ميراث إلا مع تحقق حياه الوارث فلا تراث الأم من الولد و لا الابن من امه و يكون تركه الابن لأبيه و تركه الزوجه بين الأخ و الزوج (١).

الخامسه: لو قال هذه الأمه ميراث من أبى و قالت الزوجه هذه أصدقنى اياها أبوك، ثم أقام كل منهما بينه قضى بينه المرأه لأنها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى (٢).

[الرابعه: إذا ماتت امرأه و ابنها فقال أخوها مات الولد أولاً ثم المرأه فالميراث لى و للزوج نصفان و قال الزوج بل ماتت المرأه ثم الولد فالمال لى]

(١) الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة أنّ الأمر كما أفاده فى المتن إذ مع قيام البيّنه لأحد الطرفين يحكم على مقتضاها لأن البيّنه دليل على المدعى كما هو ظاهر واضح و أما مع عدم البيّنه و احتمال تقارن موت احدهما لموت الآخر لا يكون موضوع ارث احدهما عن الآخر محرزا فيكون ما تركه كل منهما لو ارثه على ما هو المقرّر الشرعى. فتكون النتيجة ان ما تركه

الابن لوالده و ما تركته المرأه لأخيها و زوجها بالتنصيف و ان شئت قلت باستصحاب بقاء كل واحد من المورثين الى زمان وفات الآخر عدم ارث احدهما عن الثاني أو فقل بعد تعارض الاستصحاب فى ناحيه الموضوع تصل النوبه الى استصحاب عدم ارث أحدهما عن الآخر فتكون النتيجة ان ما تركه كل منهما لو ارثه الشرعى و هو الأب الوارث لابنه و الاخ و الزوج الوارثين للزوجه بالتنصيف فلاحظ.

[الخامسه: لو قال هذه الأمه ميراث من أبى و قالت الزوجه هذه أصدقنى اياها أبوك، ثم أقام كل منهما بينه قضى بينه المرأه]

(٢) الأمر كما أفاده اذ لا تعارض بين البينتين فان مقتضى بينه الابن ان الامه كانت لأبيه و لا ينافى هذا مدعى الزوجه إذ يمكن بحسب مقام الثبوت ان الميت فى زمان حياته نقل الأمه الى ملك زوجته فلاحظ.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١١

[المقصد الرابع فى الاختلاف فى الولد]

المقصد الرابع فى الاختلاف فى الولد إذا وطئ اثنان امرأه و طيا يلحق به النسب أما أن تكون زوجه لأحدهما و مشتبهه على الآخر أو مشتبهه عليهما أو يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتى بولد لسته أشهر فصاعدا ما لم يتجاوز أقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما و يلحق بمن تعينه القرعه (١) سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين أو عبيدين أو حرين أو مختلفين فى الإسلام و الكفر و الحريه و الرق أو ابا و ابنه (٢)

(١) يدل على المدعى ما رواه عاصم بن حميد مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثنى بأعجب ما ورد عليك فقال: يا رسول الله أتانى قوم قد تبايعوا جاريه فوطئها جميعهم فى طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهم و ضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله ألا خرج منهم المحق «١». و الحديث باسناد الصدوق الى عاصم بن حميد تام.

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام اذا وقع المسلم و اليهودى و النصرانى على المرأه فى طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعه «٢».

الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٢

هذا إذا لم يكن لأحدهما بينه (١).

و يلحق النسب بالفراش المنفرد و الدعوى المنفردة و بالفراش المشترك و الدعوى المشتركة و يقضى فيه بالبينه و مع عدمها بالقرعه (٢).

(١) الأمر كما أفاده إذ مع وجود البينه لا تصل النوبه الى القرعه كما هو واضح.

(٢) لإطلاق قاعده الفراش و المرجع أولا البينه اذا كانت و ألا تصل النوبه الى القرعه كما تقدّم آنفا.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٣

كتاب الشهادات

إشاره

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٥

[الطرف الأول فى صفات الشهود]

[و يشترط فيه ستة أوصاف]

[الأول البلوغ]

كتاب الشهادات و النظر فى أطراف خمس:

الأول فى صفات الشهود و يشترط فيه ستة أوصاف:

الأول: البلوغ فلا تقبل شهاده الصبى ما لم يصير مكلفا و قيل: تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا و هو متروك و اختلفت عباره الاصحاب فى قبول شهادتهم فى الجراح و القتل فروى جميل عن أبى عبد الله عليه السّلام تقبل شهادتهم فى القتل و يؤخذ بأول كلامهم، و مثله روى محمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السّلام و قال الشيخ فى النهايه تقبل شهادتهم فى الجراح و القصاص و قال فى الخلاف تقبل شهادتهم فى الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح و التهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالأولى

الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر و بقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق (١).

(١) ادعى في الجواهر الاجماع بقسميه بالنسبه الى غير المميز و اما بالنسبه الى المميز فقال سيدنا الاستاد قدّس سرّه على المشهور الشهره عظيمه بل لم يعرف الخلاف من أحد.

أقول: يمكن الاستدلال مضافا الى ما تقدم بجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي و خطاه واحد «١» فإن المستفاد

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٦

...

من الحديث أنّ عمد الصبي و خطاه واحد و من الظاهر ان الشهاده الناشيه عن الخطأ لا اعتبار بها و بعبارة واضحه لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الحديث و الالتزام باختصاصه بباب الجنائيات فانه لا وجه لهذا المدعى اصلا و منها ما رواه محمد بن مسلم

أيضا عن أحدهما عليهما السَّلام قال في الصبي يشهد على الشهادة فقال: ان عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته «١» فإن الاستفادة من الحديث ان الأثر انما يترتب على تصديقه و امضائه ما شهد به حال الصغر و بمفهوم الشرط يحكم بعدم اعتبار شهادته حال صغره ان لم تمض بعد بلوغه و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم و هم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها «٢» و تقريب الاستدلال بالحديث هو التقريب و منها ما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السَّلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا و هم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها، الحديث «٣» و منها ما رواه عبيد بن زراره في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الذي يشهد على الشيء و هو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال تجعل شهادته نحو من شهادة هؤلاء «٤» فإن الاستفادة من الحديث ان المرتكز في ذهن السائل عدم اعتبار شهادة الصبي و لذا يسئل عن اعتبارها اذا قام بها بعد كبره و الامام روى فداه قرره على ما ارتكز في ذهنه و هذا العرف ببابك و منها ما رواه جميل قال: قلت

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٧

...

لأبي عبد الله عليه السَّلام: تجوز شهادة الصبيان قال: نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه «١»

فإن الاستفادة من الحديث عدم اعتبار شهادته في غير القتل و منها ما رواه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال:

فقال: لا إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني «٢» و في قبال هذه الروايات نصوص تدل على جواز شهادتهم منها ما رواه أبو أيوب الخزاز قال:

سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال: اذا بلغ عشر سنين قلت و يجوز امره قال: فقال ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل بعائشه و هي بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأه فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره و جازت شهادته «٣» و هذه الرواية مخدوشة سندنا بالعبیدی مضافا الى أنها غير مروية عن الامام عليه السلام و منها ما رواه عبيد بن زرارہ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي و المملوك فقال: على قدرها يوم اشهد تجوز في الأمر الدون و لا تجوز في الأمر الكبير، الحديث «٤» و قال سيدنا الاستاد قدس سره انّ الحديث مشتمل على ما هو المقطوع خلافه و هو عدم اعتبار شهادة المملوك في الأمر الكبير و قال أيضا ان الحديث مجمل اذا الصغر و الكبير أمران اضافيان و ليس لهما واقع معلوم أقول اما اشكاله الأول فمردود بأن المقدار الذي لا يمكن الالتزام به نرفع اليد عن الحديث بالنسبه اليه و لا وجه لرفع اليد عن الباقي و اما ايراده الثاني فيرد عليه ان المفاهيم

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام

موكوله الى العرف و لا- اشكال فى انّ العرف يفهم المراد من ظاهر الحديث، نعم يمكن الشك فى بعض المصاديق بحيث لا يمكن الجزم بكونه صغيرا أو كبيرا و فى هذا الفرض يؤخذ بالدليل الدال على عدم اعتبار شهادته نعم الاشكال الثالث الذى فى كلامه و هو كون الحديث مهجورا تام فإن الإجماع بقسميه مورد الادعاء مضافا الى انه لو كان جائزا لشاع و ذاع إذ هو امر مورد الحاجة و الابتلاء العام و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط و منها ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السّلام قال: شهادة الصبيان جائزه بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا الى أهلهم «١» و الحديث مخدوش سندا فان طلحة لم يوثق فلا تصل النوبه الى ملاحظه مضمونه و يمكن الاستدلال على المدعى باشتراط العدالة فى الشاهد اذ العادل من يكون على جاده الشرع على حسب وظيفته و غير البالغ لا يكون موظفا بالوظائف الشرعيه فلا يكون داخلا فى اطار العدول و الفساق فلاحظ فالنتيجه ان مقتضى القاعده عدم اعتبار شهاده غير البالغ و هل تقبل شهادته فى القتل و الجرح أما شهادته بالقتل فمضافا الى الشهره القطعيه على ما فى كلام سيدنا الاستاد يدل على اعتبارها ما رواه جميل «٢» فإن المستفاد من الحديث قبول شهادته فى القتل و يؤخذ بأول كلامه و يؤيد المدعى حديثا ابن حمران «٣» و جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبى تجوز شهادته فى القتل قال: يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثانى «٤»

(٢) لاحظ ص ٢١٦-٢١٧.

(٣) لاحظ ص ٢١٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢١٩

...

و استشكل الماتن فى الأخذ بالحديث و الالتزام باعتبار شهادته فى القتل و قال و التهجم على الدماء بخبر واحد خطر، و يرد عليه أنه بعد تماميه الحديث سندا و دلالة كما هو المفروض لا يمكن رفع اليد و بعباره واضحه كيف يمكن تعطيل الحكم الشرعى بمثل التقريب المذكور فى كلامه هذا بالنسبه الى القتل و أما بالنسبه الى الجراح فيشكل الالتزام باعتبار شهادته و الوجه فيه عدم الدليل عليه و النص مختص بالقتل و الإجماع غير تام قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام ان فخر المحققين خالف و عن الأردبيلي نسبه الخلاف الى غيره أيضا.

أقول: اصف الى ذلك انه قد ثبت فى محله انه لا- اعتبار بالإجماع الا أن يكون كاشفا عن رأى المعصوم عليه السّلام و أتى لنا بذلك نعم لقائل أن يقول اذا ثبت اعتبار شهادته فى القتل تقبل فى الجراح بالأولويه فلاحظ.

ثم انه على تقدير الالتزام بالاعتبار فى الجراح يستفاد من عباره الماتن لزوم الاقتصار على القبول بالشروط الثلاثه بلوغ العشر و بقاء الاجتماع اذا كان على مباح و الظاهر أنه لا دليل على هذه الشروط أما حديث أبى أيوب «١» فلا يكون مستندا الى المعصوم و أما حديث طلحه «٢» فلا- اعتبار به كما مر و أما الاجتماع على المباح فأیضا لا دليل عليه و افاد سيدنا الاستاد قدس سرّه بأنّ الصبى مرفوع عنه القلم فلا يكون المحرم محرما بالنسبه اليه فلا مجال لهذا الشرط و يرد عليه انه لا تنافى بين الامرین إذ يمكن أن يكون المراد أنه يشترط أن

يكون اجتماعهم لأجل الأمر الحلال في الشريعة لا للحرام كذلك.

(١) لاحظ ص ٢١٧.

(٢) لاحظ ص ٢١٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٠

[الثانى: كمال العقل]

الثانى: كمال العقل فلا تقبل شهاده المجنون اجماعا أما من يناله الجنون ادوارا فلا بأس بشهادته حال افاخته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه و استكمال فطنته و كذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشىء و انسى بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائده اللفظ و ناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به و كذا المغفل الذى فى جبلته فربما استغلط لعدم تفتنه لمزايا الأمور و الأولى الأعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلى الذى يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له و انه لا يسهو فى مثله (١).

(١) المجنون أما يكون إطباقيا و أما يكون ادواريا أما الاطباقي فقد استدل على بطلان شهادته بالإجماع و قال فى الجواهر فى ذيل قول الماتن بقسميه بل ضروره من المذهب أو الدين على وجه لا يحسن من الفقيه ذكر ما دل على ذلك من الكتاب و السنه و صفوه القول أن عدم اعتبار شهادته من الواضحات الاوليه إذ كيف يمكن الاعتماد فى هذا الامر المهم الذى يدور عليه نظام الدين و الدنيا على قول من لا- يعتبر قوله فى الأمور العاديه و يكون ساقطا عن الأنظار فى سوق العقلاء و سيرتهم و هذا واضح بل اظهر من الشمس و أبين من الامس هذا بالنسبه الى المجنون الاطباقي و أما الادوارى فحكم قدس سرّه باعتبار شهادته حال افاخته و اشترط فيه استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه و استكمال فطنته و أفاد سيدنا الاستاد قدس سرّه فى هذا

المقام أنه تقبل شهادته مع تماميه بقيه الشرائط و الظاهر ان ما أفاده تام و لا وجه للتقييد و الوجه فيه أنه في حال افاقته يكون مشمولاً للأدلة كتاباً و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢١

...

تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿١﴾ و سنه منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ و لا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ قَالِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ قَالَ: بعد الشهاده «٢» و منها ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى و لا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ لا ينبغي لأحد اذا دعى الى شهاده ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها «٣» و منها ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دعيت الى الشهاده فأجب «٤» و منها ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ و لا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَقَالَ: لا ينبغي لأحد اذا دعى الى شهاده ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم «٥» و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يَأْبُ الشَّاهِدُ ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب «٦» و صفوه القول أنه تاره لا يكون حال الشاهد معلوما و يحتمل أن يكون فيه نقصان و اخرى يعلم فيه النقصان أما في صورته الشك فالظاهر انه يكفي الأخذ بأصالة السلامه اذ عند الشك لا يكون

الفحص معتبرا فى السيره العقلائييه و أما مع احراز النقصان فيلزم الاستظهار كما فى المتن نعم فى مثل من يكثر عليه السهو و أيضا بالنسبه الى المغفل

(١) البقره: ٢٨٢.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٢

الثالث: الايمان فلا تقبل شهاده غير المؤمن و ان اتصف بالاسلام لا على مؤمن و لا على غيره لا تصافه بالفسق و الظلم المانع من قبول الشهاده نعم تقبل شهاده الذمى خاصه فى الوصيه اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها و لا يشترط كون الموصى فى غربه و باشرطه روايه مطرحه، و يثبت الايمان بمعرفه الحاكم أو قيام اليينه أو الاقرار و هل تقبل شهاده الذمى على الذمى قيل لا و كذا لا تقبل على غير الذمى و قيل تقبل شهاده كل مله على ملتهم و هو استناد الى روايه سماعه و المنع أشبه (١).

يمكن أن يقال بلزوم الفحص اذ المفروض انه لا- مجال لإجراء اصاله السلامه بالنسبه اليهما ان قلت فى المقام حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله «ممن ترضون من الشهداء قال: ممن ترضون دينه و امانته و صلاحه و عفته و تيقظه فيما يشهد به و تحصيله و تمييزه فما كل صالح مميزا و لا محصلا و لا كل محصل مميّز صالح» (١).

و يستفاد منه انه يلزم احراز تيقظ الشاهد و مع الشك كيف يمكن احرازه بل مقتضى الاستصحاب عدمه، قلت: ان كانت اصاله السلامه محكمه لا تصل النوبه الى الاخذ بالاستصحاب فان اصاله السلامه اماره و مع وجود

الاماره لا مجال للأصل العملى كما هو واضح.

[الثالث: الايمان]

اشاره

(١) فى المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه يعتبر فى الشاهد الايمان و لا يكفى مجرد الإسلام

أقول تاره يكون غير المؤمن مقصرا و أخرى يكون قاصرا أما لو كان مقصرا فقال سيدنا

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٣

...

الاستاد قدس سره لا خلاف فى عدم اعتبار شهادته بل ادعى الاجماع فى كلمات غير واحد بل فى الجواهر ان ذلك لعله من ضروريات المذهب و استدلل الماتن على المدعى مضافا الى كونه فاسقا بكونه ظالما و الظاهر انه لا وجه لذكره فى قبال الفسق اذ الظلم الذى يكون متصفا به اما من افراد الفسق أولا- أما على الاول فيكفى كونه فاسقا فى خروجه عن الموضوع و أما على الثانى فلا دليل على كون الظلم مانعا فى حد نفسه و مع قطع النظر عن الفسق فالنتيجه ان المخالف الذى يكون مقصرا لا اشكال فى خروجه عن دائره الموضوع و أما ان كان قاصرا فقال سيدنا الاستاد ان تم الاجماع فى خروجه عن دائره الموضوع فهو و الآ فللمناقشه مجال و استدلل على مدعاه بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهاده الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس الحديث «١» بتقريب ان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون الرجل كافرا أو مسلما فمقتضى التقريب المذكور شمول الحكم للكافر و هل يلتزم به هو قدس سره و استدلل أيضا على مدعاه بما رواه محمد بن مسلم أيضا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمى و العبد يشهدان على شهادته ثم يسلم الذمى و يعتق العبد أ تجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال:

نعم اذا

علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما «٢» و التقريب هو التقريب و يرد عليه أنّ المذكور في هذه الطائفة عنوان الخير بصيغه النكره و مقتضى اطلاقه كفايه صدور فعل واحد موصوف بالخير و بقيه افعاله برمتها تكون شراً فلازم كلامه جواز شهادته اصف الى ذلك ان مقتضى حديث عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٤

...

لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم فقال ان تعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتنب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك و يجب عليهم تركيته و اظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن و حفظ مواعيتهن بحضور جماعه من المسلمين و ان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من عله فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين و ذلك ان الصلاه ستر و كفاره للذنوب و ليس يمكن الشهاده على الرجل بأنه يصلى اذا كان لا يحضر

مصلاه و يتعاهد جماعه المسلمين و انما جعل الجماعه و الاجتماع الى الصلاه لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى و من يحفظ مواقيت الصلاه ممن يضيع و لو لا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين و قد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف يقبل شهاده أو عداله بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزّ و جلّ و من رسوله صَلَّى الله عليه و آله و سلم فيه الحرق في جوف بيته بالنار و قد كان يقول لا صلاه لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٥

...

علّه «١» اعتبار العداله في الشاهد فيلزم ان يكون الشاهد عادلا و من الظاهر ان المخالف لا يكون عادلا نعم اذا تم قيام الدليل في مورد على كفايه شهاده غير العادل نأخذ به فان باب التخصيص مفتوحه بكلا مصرعيها و عليه يمكن الالتزام بتخصيص دليل الاشتراط بالنصوص التي تمسك بها سيدنا الاستاد فان اطلاق تلك النصوص محكم الا بالمقدار الذي قامت الضروره على خلافه، ان قلت أى وجه في تخصيص دليل اشتراط العداله بهذه الطائفه و لم لا يلتزمون بالتعارض بين الجانبين و اعمال قانون بابه قلت اذا عرض المقام الى العرف يفهم منه تخصيص دليل اشتراط العداله بدليل الطرف المقابل و العرف ببابك و من الظاهر ان المحكم في باب الظواهر العرف اصف الى ذلك انه لو خصص دليل اشتراط العداله

بذلك الدليل لا- يتوجه اشكال كما تقدم و اما لو انعكس بأن قدم دليل الاشتراط لا يبقى موضوعيه للدليل المعارض و هذا بنفسه من المرجحات فى باب التعارض و لذا يقدم دليل طهاره بول الطير و لو كان محرم الاكل على دليل نجاسه خرى و بول كل حيوان محرم الاكل فلاحظ.

الجهه الثانيه: أنه تقبل شهاده الذمى فى الوصيه اذا لم يوجد من المسلمين من يشهد بها

و الظاهر انه لا- خلاف فى أصل الحكم و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل تجوز شهاده اهل الذمه على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهاده غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق أحد «٢» و هل يختص الحكم بكون الشاهد ذميا كما فى عبارته المتن أم لا؟

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٦

...

أقول: المستفاد من الآيه الشريفه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعِيدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِذَا لَمِنَ الْمَأْتِمِينَ «١»**. بمقتضى الاطلاق عدم الاختصاص فان كلمه غيركم تشمل الذمى و غيره و الذى يكون موجبا لتوهم الاختصاص حديثان أحدهما ما رواه الحلبي و تقدم آنفا و الحديث لا يدل على الاختصاص فان الراوى سئل عن شهاده الذمى و بعبارة واضحه المستفاد من كلام الامام فى هذه الروايه ان قبول شهاده أهل مله على غير اهل ملتهم موقوف

على عدم الشاهد من اهل ملتهم فلا تدل الروايه على الاختصاص.

ثانيهما: ما رواه حمزه بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل **ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ** قال: فقال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب فقال: اذا مات الرجل المسلم بأرض غربه فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما «٢» و هذه الروايه من حيث الدلاله على المدعى تامه لكن السند مخدوش بحمزه اذ الرجل لم يوثق فلا وجه للتقييد و هل يشترط القبول بكون الموصى فى أرض عزبه أم لا- الحق هو الاشتراط خلافا للماتن لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى

(١) المائده: ١٠٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الوصايا، الحديث ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٧

...

قول الله عز وجل **أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ** فقال: اذا كان الرجل فى أرض غربه لا يوجد فيها المسلم جازت شهاده من ليس بمسلم فى الوصيه «١» فانه لا وجه لطرح الحديث الذى يكون تاما سندا و دلاله.

الجهه الثالثه: أنه يثبت الايمان بمعرفه الحاكم

فإن اعتبار العلم ذاتى و يتم الامر بعد تحققه و يثبت بالبينه فإنها حجه شرعيه بل يمكن الالتزام بتحقيقه بقيام شهاده عدل واحد أو ثقه كذلك فانهما امارتان معتبرتتان و يثبت أيضا بالاقرار و الوجه فى اعتباره و اثباته به على ما يختلج ببالى القاصر فى هذه العجالة قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ

اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَّبُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا «٢» فان المستفاد من الآيه أنه يصدق من يبرز الايمان و يؤكد المدعى أنه ورد في ذيل الآيه حديث: على بن ابراهيم: أنها نزلت لما رجع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من غزاه خيبر و بعث اسامه بن زيد فى خيل الى بعض قرى اليهود فى ناحيه فدك ليدعوهم الى الإسلام كان رجل يقال له مرداس بن نهيك الفدكى فى بعض القرى فلما احس بخيل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جمع أهله و ماله فى ناحيه الجبل فاقبل يقول اشهد أن لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله فمر به اسامه بن زيد فطعنه فقتله فلما رجع الى رسول الله أخبره بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله و أنى رسول الله فقال يا رسول الله انما قالها تعوذا من القتل فقال رسول الله أ فلا كشفت الغطاء عن

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٢) النساء: ٩٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٨

...

قلبه و لا- ما قال بلسانه قبلت و لا ما كان فى نفسه علمت فحلف اسامه بعد ذلك ان لا يقتل أحدا شهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فتخلف عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حروبه فانزل فى ذلك و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياه الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن

اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ثم ذكر فضل المجاهدين على القاعدین، فقال لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرْبِ يعني الزمى كما ليس على الاعرج حرج و المَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ إِلَى آخِرِ الْأَيَّامِ وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ (١)، يدل على قبول اسلام من يدعيه و لو كان يهوديا سابقا الا أن يقال ان الحديث وارد في مورد اظهار شهادتين بانشائهما و لا يدل على قبول دعوى الايمان اصف الى ذلك أنه لا يبعد أن الارتكاز مستقر على لزوم قبول دعوى الايمان و لكن الأحسن في التعبير أن يقال يقبل ادعاء الايمان إذ الاقرار انما يستعمل في مورد يكون متعلقه ضررا على المقر و الحال أن الاقرار بالايمان يوجب انتفاع المقر بمزايا الإسلام و الايمان.

الجهة الرابعة: أنه هل تقبل شهادة الذمى في مورد الذمى و هل تقبل شهادة كل مله على مثلهم أم لا،

اختار الماتن عدم الاعتبار و يستفاد من حديث سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل المله قال: فقال: لا تجوز الا على أهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق

(١) تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٠٦، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٢٩

الرابع: العدالة

إذ لا طمأنينه مع التظاهر بالفسق (١).

أحد «١» اعتبار شهادة كل مله على ملتهم و الحديث مخدوش باليونسى لكن يستفاد من حديث الحلبي «٢» جواز شهادة كل مله على غير أهل ملتهم إن لم يوجد شاهد من أهل ملتهم و مثله فى الدلالة على نحو المذكور ما عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهادة أهل مله من غير أهل ملتهم قال: نعم اذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم أنه

[الرابع: العدالة]

إشارة

(١) قال في المستند البحث الأول في بيان اشتراطها في الشاهد و هو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما في الكفايه بل هو مجمع عليه و صرح بالإجماع أيضا جماعه منهم المحقق الأردبيلي و الشهيد الثاني و صاحب المفاتيح و شارحه بل ادعى الاخيران و بعض مشايخنا المعاصرين الضروره الدينيه عليه الى آخر كلامه رفع في علو مقامه و يدل عليه قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَئِقْسَمًا بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكُفُّمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ «٤» و قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ «٥» و قوله

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٢٢٥.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الوصايا، الحديث ٣.

(٤) المائدة: ١٠٦.

(٥) المائدة: ٩٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٠

...

تعالى: فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا «١» و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور «٢» و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّ عليا عليه

السَّلام قال: لا اقبل شهاده الفاسق الّا على نفسه «٣» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: لا بأس بشهاده الضيف اذا كان عفيفا صائنا الحديث «٤» و منها ما رواه عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السَّلام فى الرجل يشهد لابنه و الابن لأبيه و الرجل لامرأته فقال: لا بأس بذلك اذا كان خيرا الحديث «٥» و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السَّلام: ما يرد من الشهود قال:

فقال الظنين و المتهم قال: قلت فالفاسق و الخائن قال: ذلك يدخل فى الظنين «٦» و منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السَّلام عمّا يردّ من الشهود فقال: الظنين و المتهم و الخصم قال: قلت: فالفاسق و الخائن فقال: هذا يدخل فى الظنين «٧» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: قال

(١) الطلاق: ٢.

(٢) لاحظ ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣١

...

أمير المؤمنين عليه السَّلام: لا بأس بشهاده المملوك اذا كان عدلا «١» و منها ما رواه علاء بن سيّاب عن أبي عبد الله عليه السَّلام أن أبا جعفر عليه السَّلام قال: لا- تقبل شهاده سابق الحاج لأنه قتل راحلته و افنى زاده و اتعب نفسه و استخف بصلاته قلت: فالمكارى و الجمال و الملاح فقال: و ما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء

«٢» و استدلال الماتن على الاشتراط بأنه لا-طمأنينه مع التظاهر بالفسق و الظاهر أنّ التقريب المذكور للاستدلال غير سديد إذ التظاهر بالفسق و عدمه مربوط بمقام الاثبات و الكلام في اشتراط العدالة في مقام الثبوت و الواقع و الدليل عليه ما تقدم من الآيات و الروايات و بعبارة اخرى أنّ الألفاظ موضوعه بإزاء المعاني الواقعيه و منها لفظ العدالة فلو فرضنا أنّ الشخص لا يكون متظاهرا بالفسق و لكن يكون فاسقا أو شك في عدالته لا أثر لشهادته أما على الأول فلائنه فاقد للشرط على الفرض و أما على الثاني فلعدم جواز الأخذ بالدليل في الشبهه المصداقيه بل يمكن احراز عدم عدالته بالأصل فيما لو كان مسبوقا بعدم و لو من باب العدم الأزلي.

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من الشهادات، الحديث ١.

(٢) الباب ٣٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٢

و لا-ريب في زوالها بمواقعه الكبائر كالقتل و الزنى و اللواط و غضب الأموال المعصومه و كذا بمواقعه الصغائر مع الإصرار أو في الأغلب أما لو كان في الندره فقد قيل لا يقدر لعدم الانفكاك منها إلا فيما يقل فاشترطه التزام للأشق و قيل يقدر لإمكان التدارك بالاستغفار و الأول اشبه، و ربما توهم و اهم أنّ الصغائر لا تطلق على الذنب إلا مع الاحباط و هذا بالأعراض عنه حقيق فإن اطلاقها بالنسبه و لكل فريق اصطلاح (١).

(١) الأمر كما أفاده فإن العادل من يكون على جاده الشرع و على الصراط المستقيم و من الظاهر ان المرتكب للكبيره لا يكون على الصراط المستقيم و يكون منحرفا عن الجاده هذا بالنسبه الى الكبائر و اما بالنسبه الى صغائر الذنوب فالحق

ان المرتكب للصغيره لا- يكون عادلا- و ان لم يكن مصرا و الوجه فيه ان ارتكاب الصغيره عصيان للمولى و تمرد بالنسبه الى ناحيته و من الواضح ان عصيان المولى يوجب الانحراف عن جاده الشرع فلا فرق بين الكبيره و الصغيره من هذه الجبهه و كون القول به التزام بالأشق لا يقتضى رفع اليد عنه و بما ذكرنا ظهر ان القول بأن الذنب لا يطلق على الصغيره الا مع الاحباط غير تام فان الذنب ما يكون مصداقا للعصيان و التمرد و لا فرق فيه بين الكبيره و الصغيره.

بقى شىء و هو انه لو فرض شخص لا- يكون فى مقام اطاعه المولى بل يكون عازما على العصيان و التمرد و بحسب اعتقاده يرتكب المحرمات الموبقه كشرب الخمر و القمار و امثالهما و لكن لا زال مشتبهها و لا يكون عاصيا من حيث العمل الخارجى و لا يكون منحرفا عن الجاده عملا و يحسب انه يشرب الخمر و الحال انه يشرب

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٣

و لا يقدر فى العدالة ترك المندوبات و لو اصرّ مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن (١).

و هنا مسائل:

الأولى: كل مخالف فى شىء من أصول العقائد ترد شهادته سواء استند فى ذلك الى التقليد أو الى الاجتهاد و لا ترد شهاده المخالف فى الفروع من معتقدى الحق اذا لم يخالف الاجماع و لا يفسق و ان كان مخطئا فى اجتهاده (٢).

المائع المباح باعتقاد كونه خمرا و هكذا و بعبارة واضحه يكون متجريا لا عاصيا فهل يكون مثله مصداقا للعدل أم لا الذى يختلج بالبال ان يقال ان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى عدم صدق عنوان

العادل عليه و ان شئت فقل الذى يفهم من الادله ان الحرمة و الكرامه لمن يكون صائنا لنفسه و يكون له رادع عن العصيان و الحال ان مثله متمرد و مطرود عن زمرة الصالحين و بعبارة واضحة انه داخل فى الاشقياء و هل يمكن أن يقال ان الشقى عادل و لذا لو انعكس الأمر و يكون الشخص ورعا ملتزما بالاجتناب عن المحرمات و الاتيان بالواجبات و لكن بحسب العمل الخارجى يرتكب المحارم اشتباها و يترك الواجبات كذلك لا اشكال فى أنه مصداق للعادل و لا اشكال فى جواز ترتيب آثار العدالة عليه.

[الأولى: كل مخالف فى شىء من أصول العقائد ترد شهادته]

(١) إذ من الظاهر ان ترك المندوبات كفعل المكروهات لا يكون عصيانا للمولى بلا فرق بين كونه مصرا على الترك أو لم يكن لعدم المقتضى للقدح نعم اذا كان الترك أو الفعل ناشيا عن الاعتقاد بالخلاف أو الشك فربما يوجب الكفر و هذا أمر آخر و الكلام فى مجرد الترك أو الفعل مع الالتزام بلوازم الايمان.

(٢) الذى يختلج بالبال أن يقال تاره يكون الخلاف موجبا لسلب عنوان

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٤

الثانية: لا تقبل شهاده القاذف (١).

المؤمن و اخرى لا- يوجب أما على الأول فلا اشكال فى عدم قبول شهادته إذ قد تقدم اشتراط الايمان فى الشاهد و أما على الثانى فان كان قاصرا فلا- وجه للقدح و أما مع التقصير فان كان موجبا للكفر أو الفسق فلا اشكال أيضا فى كونه ساقطا عن الاعتبار و على كل هو خارج عن اطار العدالة التى تكون شرطا فى الشاهد و اما ان لم يكن كذلك فلا وجه لكونه قادحا للعدالة و أما المخالف فى الفروع فإن كان عاملا على طبق الوظيفة اجتهادا

أو تقليدا فلا- يدخل في عنوان الفاسق فلو اجتهد و اعتقد عدم تنجيس المتنجس مثلا على خلاف ما اشتهر بين الاصحاب لا يوجب كونه فاسقا و لا- فرق فيما ذكر بين كونه مخالفا للإجماع أو لم يكن إذ مجرد كون رأى أحد خلاف الاجماع لا يوجب الفسق كما هو ظاهر و صفوه القول ان الميزان في تحقق الفسق الانحراف عن جاده الشرع فلو كان قوله خلاف الاجماع و لكن لا يعتقد هو كون المقام اجماعيا أو لم يكن قائلا بدخول المعصوم في المجمعين و بعباره اخرى لو كان منكرا لتحقيق الاجماع أو كان منكرا لحجيته لم يكن وجه لكون خلافه موجبا للفسق.

[الثانيه: لا تقبل شهاده القاذف]

(١) مع عدم اللعان أو البيه أو اقرار المقذوف بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه هكذا في الجواهر و قال في المستند لا تقبل شهاده القاذف مع عدم اللعان أو البيه قبل التوبه بلا خلاف بل بالإجماع المحقق و المحكى الى آخر كلامه رفع في علو مقامه و تدل على المدعى الآيه الشريفه في الجملة و الَّذِينَ يَزُومُونَ الْمُحْصِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ «١» و أيضا تدل عليه جملة من النصوص منها

(١) النور: ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٥

...

ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت: أ رأيت ان أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته قال: نعم «١» و منها ما رواه القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدًا

ثم يتوب و لا- يعلم منه الا خير ا تجوز شهادته قال: نعم ما يقال عندكم قلت: يقولون توبته فيما بينه و بين الله و لا تقبل شهادته ابدا فقال بس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب و لم يعلم منه الا خير جازت شهادته «٢» و منها مرسل يونس عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال: نعم قلت: و ما توبته قال: يجي ء فيكذب نفسه عند الامام و يقول قد افترت على فلانه و يتوب مما قال «٣» و منها ما رواه الكنانى قال:

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا أكذب نفسه و تاب ا تقبل شهادته قال: نعم «٤» فإن المستفاد من هذه النصوص ان المرتكز فى ذهن السائل ان القاذف لا تقبل شهادته الا بعد التوبه و الامام عليه السلام قرره على ما ارتكز فى ذهنه و فى المقام حديث رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال: ليس أحد يصيب حدًا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه و بين الله تعالى «٥» يستفاد منه انه لا تقبل شهادته حتى بعد التوبه و لكن السند مخدوش فان اسناد الشيخ الى السكونى غير تام.

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٦

و لو تاب قبلت (١) و حد التوبه ان يكذب نفسه و ان كان صادقا و يورى باطنا و قيل يكذبها

ان كان كاذبا و يخطئها فى الملاء- ان كان صادقا و الأول مروى و فى اشتراط اصلاح العمل زياده عن التوبه تردد و الاقرب الاكتفاء بالاستمرار لأن بقاءه على التوبه اصلاح و لو ساعه و لو أقام بينه بالقذف أو صدقه المقذوف فلا حدّ عليه و لا ردّ (٢).

(١) بلا خلاف أيضا بل الاجماع بقسميه عليه هكذا فى الجواهر و يدل عليه قوله تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا** فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «١».

(٢) كما صرح به فى الخبر و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونه كاذبا أو صادقا ان قلت ان كان صادقا كيف يكذب نفسه قلت بورى و لو بأن يقصد من التكذيب ما فى الآيه الشريفه لَوْ لَأَجَاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ «٢» و أما ما قيل من التكذيب ان كان كاذبا و التخطئه ان كان صادقا فلا دليل عليه.

ثم أنه هل يشترط فى تحقق التوبه اصلاح العمل بمقتضى الآيه الشريفه.

الذى يختلج بالبال أن يقال أنه يمكن أن يكون المراد من الاصلاح فى الآيه العطف التفسيرى أى يكون المراد اصلاح ما أفسده بالتكذيب و ان أبيت نقول يمكن أن يكون المراد ان القذف يوجب سقوط شهاده القاذف لكن اذا كذب نفسه و اصلح نفسه بأن صار فى الجاده و لا يكون منحرفا عنها تقبل شهادته و بعبارة اخرى ان كان عادلا بعد التوبه تقبل شهادته و صفوه القول انّ المستفاد من كلمه

(١) النور: ٥.

(٢) النور: ١٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٧

الثالثه: اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج و النرد و الأربعة عشر و غير ذلك سواء قصد اللهو

الإصلاح في الآيه و أمثالها إصلاح الشخص نفسه أى يصير عادلا و لا شك في اشتراط العدالة في الشاهد و ان ابيت عما ذكرنا نقول تكون الآيه مجمله و يتردد الأمر بين الإصلاح بالمعنى الذى قلناه و غيره و مرجع التردد الى الشك في اعتبار أمر زائد على الإصلاح بمعنى العدالة و مقتضى الاصل عدم اعتبار امر زائد و بعبارة واضحة نشك في أنه هل يلزم الزائد على العدالة في قبول توبته أم لا يكون مقتضى الاصل عدم اعتبار شىء آخر فلاحظ و اغتتم.

ان قلت قد ذكرتم كرارا ان مقتضى الاصل العملى في الأمور الوضعيه الضيق فلا يتم الأمر بالأصل قلت: سلمنا لكن نقول يكفى لإثبات المدعى النصوص الداله على كفايه التوبه لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب أتقبل شهادته فقال: اذا تاب و توبته ان يرجع مما قال و يكذب نفسه عند الامام و عند المسلمين فاذا فعل فان على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك «١» و قد قرر في محله أن اجمال الدليل المنفصل لا يسرى الى الدليل الآخر فالاطلاق المنعقد في الحديث المشار اليه و أمثاله محكم فلاحظ.

[الثالثه: اللعب بآلات القمار كلها حرام]

اشاره

(١) يقع الكلام في هذه المسأله في مقامين:

المقام الأول: في بيان مفهوم القمار وحده

اشاره

فنقول العنوان الذى ترتب عليه الحكم في الكتاب أو السنه عنوان الميسر و عنوان القمار قال الطريحي في مجمع البحرين في ماده يسر الميسر القمار و فى ماده قمر تقامر و لعبوا بالقمار و اللعب بالآلات المعده له على اختلاف أنواعها نحو الشطرنج و النرد و غير ذلك و اصل القمار

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٨

الرهن على اللعب بالشئى ء من هذه الأشياء و ربما أطلق على اللعب بالخاتم و الجوز و قال فى المنجد فى ماده قمر قمر راهن و لعب فى القمار و قال أيضا تقامر القوم راهنوا و لعبوا فى القمار و قال فى الجواهر بل قيل ان أصل القمار الرهن على اللعب بشئى ء من الآله كما هو ظاهر القاموس و النهاية أو صريحهما و صريح مجمع البحرين نعم عن ظاهر الصحاح و المصباح المنير و كذلك التكملة و الذيل أنه قد يطلق على اللعب بها مطلقا مع الرهن و دونه «١» و عن القاموس و لسان العرب تقمّره راهنه فغلبه.

إذا عرفت ما تقدم نقول الأقسام المتصوره أربعه:

القسم الأول: اللعب بالآلات المعده للقمار كالشطرنج مع الرهن

و هذا القسم مصداق للقمار بلا اشكال و لا كلام.

القسم الثانى: اللعب بالآله المعده بلا رهن

و الظاهر انه يصدق عليه عنوان القمار و مع فرض الصدق يمكن اثبات كونه مصداقا له فى زمان المعصومين عليهم السّلام بالاستصحاب القهقهرى الذى هو من الاصول اللفظيه.

القسم الثالث: اللعب بالآله غير المعده

كاللعب بالخاتم مع الرهن و الانصاف ان صدق عنوان القمار عليه محل الاشكال و مع الشك يكون مقتضى الاصل عدم كونه مصداقا له بل لا يبعد أن يقال أنه يصح سلب العنوان عنه و قد قرر فى محله أن صحه السلب آيه المجاز.

القسم الرابع: اللعب بالآله غير المعده بغير رهن

و عدم كونه مصداقا للقمار أوضح هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

(١) الجواهر: ج ٢٢ ص ١٠٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٣٩

فيقع الكلام فى فروع:

الفرع الأول: اللعب بالآله المعده كاللعب بالآله الشطرنج مع الرهن

و لا اشكال فى حرمة و يمكن الاستدلال عليه بوجه منها الارتكاز فإن مرتكز المشرعه و كل من يكون عارفا بأحكام الإسلام يحكم بحرمة و هذا بنفسه دليل واضح على المدعى.

و منها الاجماع المستفاد من كلام الاصحاب فانه لا اشكال فى قيام الاجماع على الحرمة.

و منها الضروره المذهبيه بل الاسلاميه و منها قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «١» فان الله تعالى أمر بالاجتناب عن الميسر و من الظاهر ان اللعب بالآله مع الرهن يضاد الاجتناب و منها النصوص الوارده فى المقام و كثره النصوص بحد لا تكون دعوى متواترها جزافا و من تلك النصوص ما رواه معمر بن خلاد عن أبى الحسن عليه السلام قال: الترد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزله واحده و كل ما قومر عليه فهو ميسر «٢».

الفرع الثاني: اللعب بالآله بلا رهن

فان قلنا بكونه مصداقا للقمار تشمله النصوص الداله على حرمة كما انه يشمله قوله تعالى و أما ان قلنا بعدم صدقه عليه أو قلنا بان صدقه عليه مشكوك فيه يشكل التقريب المذكور لعدم جواز الاخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه كما حقق فى محله و لكن الانصاف كما تقدم أنه يصدق

(١) المائده: ٩٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

عليه العنوان فإنه بحسب الطبع الأولى اذا كان شخص مشتغلا باللعب بالآله المعده و سئل فلان بأى شىء مشتغل يجاب بأنه مشغول بالقمار و لا يصح سلب العنوان عنه.

الفرع الثالث: اللعب بغير الآله المعده كاللعب بالخاتم مثلا مع الرهن

اشاره

و الانصاف ان صدق عنوان القمار عليه مشكل و مع الشك لا مجال للأخذ بدليل التحريم بل لنا ان نقول انه يصح سلب عنوان القمار عن مثله و صحه السلب علامه المجاز نعم لا يكون اشتراط الرهن فى مثله صحيحا اذا كان على نحو شرط النتيجة اذ دليل الشرط لا يكون مشرعا و اما اذا كان على نحو اشتراط الفعل لا نرى مانعا عن جوازه فان متعلق الشرط اذا كان جائزا و صدق عنوان الشرط يكون العمل به و الوفاء بمقتضاه واجبا بدليل وجوب الوفاء بالشرط بل نقول يجب الوفاء بالشرط حتى على القول بحرمة اللعب بالنحو المذكور إذ قد ذكرنا ان مقتضى دليل وجوب الوفاء بالشرط وجوبه حتى لو كان فى ضمن العقد الفاسد و التفصيل موكول الى محل آخر و ربما يقال بأنه حرام

و ما يمكن أن يذكر فى تقريب حرمة وجوه:

الوجه الأول: الاجماع

و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثانى: أنه يصدق عليه عنوان القمار فيحرم

و فيه ان الصدق محل الاشكال كما تقدم بل يمكن أن يقال بصحة سلب عنوان القمار عنه.

الوجه الثالث: النصوص الداله على حرمة الرهن الآ فى الموارد الخاصه فى الشريعه

و من تلك النصوص ما ارسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ان الملائكه لتنفرد عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الريش و النصل و قد سابق

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أسامه بن زيد و أجرى الخيل «١» و المرسل لا اعتبار به مضافا الى النقاش فى دلالتة فان المستفاد من الحديث مبغوضيه الرهان و أما اللعب فلا تعرض للحديث بالنسبه اليه و منها ما رواه العلاء بن سيبه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول لا بأس بشهادة الذى يلعب بالحمام و لا بأس بشهادة المراهن عليه فان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد أجرى الخيل و سابق و كان يقول ان الملائكة تحضر الرهان فى الخف و الحافر و الريش و ما سوى ذلك فهو قمار حرام «٢» و الروايه مخدوشه سندا فان ابن النميرى لم يوثق و منها ما رواه حفص عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا سبق ألما فى خف أو حافر أو نصل يعنى النضال «٣» و فيه ان لفظ سبق الوارد فى الحديث مردد بين كون المراد المال الذى يجعل للسابق و بين كون المراد السبقه فلا يتم الاستدلال ان قلت بمقتضى العلم الإجمالى لا بد من الحكم بحرمه كلا الامرين قلت: العلم الإجمالى منحل اذ حرمه المال و الرهن معلومه بدليل حرمه أكل المال بالباطل فلا مانع من جريان اصاله الحل فى نفس اللعب و مما ذكر

يظهر الجواب عن الحديث الثاني الوارد في الباب المشار اليه، عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا سبق الآ في خفّ أو حافر أو نصل يعنى النضال «٤» مضافا الى ضعف سنده و أيضا يظهر الجواب عن الحديث الرابع المذكور في الباب و هو حديث حسين بن علوان عن

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب السبق و الرمايه، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٢

...

جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: لا سبق في حافر أو نصل أو خف «١» و منها ما رواه زيد النرسي في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أيّاكم و مجالسه اللعان فان الملائكه لتنفر عند اللعان و كذلك تنفر عند الرهان و أيّاكم و الرهان الآ رهان الخف و الحافر و الريش فانه تحضره الملائكه، الخبر «٢».

و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به و منها ما عن دعائم الإسلام عن علي عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم انه رخص في السبق بين الخيل و سابق بينهما و جعل في ذلك أواقى من فضّه و قال لا سبق الآ في ثلاث في خفّ أو حافر أو نصل يعنى بالحافر الخيل و الخف الابل و النصل نصل السهم يعنى رمى النبل «٣».

و الحديث مخدوش سندا فلا يعتد به.

الوجه الرابع: ما رواه ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام

قال: سألته عن الميسر قال: الثقل من كل شىء قال: و الثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم «٤».

و الحديث ضعيف سندا بياسر و

الارسال مضافا الى النقاش في الدلالة.

الوجه الخامس: ما رواه معمر بن خلاد «٥»

بتقريب انّ المستفاد من الحديث ان كل ما قומר عليه فهو مصداق للميسر فالمقام داخل في موضوع الميسر فيكون حراما و فيه ان اللعب بالآله غير المعده مع الرهن لا يكون قمارا و ان البحث عن

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) مستدرک الوسائل: الباب ٣ من أبواب ما يجوز السبق و الرمايه به، الحديث ١.

(٣) مستدرک الوسائل: الباب ٣ من أبواب ما يجوز السبق و الرمايه به، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٥) لاحظ ص ٢٣٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٣

...

الجزم بالعدم فلا أقل من الشك و معه يكون مقتضى الاصل عدم كونه مصداقا للقمار.

الوجه السادس: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام

قال: لَمَّا انزل الله على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمِ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ: كُلُّ مَا تَقَوْمَرُ بِهِ حَتَّى الْكِعَابِ وَ الْجَوْزِ «١» وَ الْحَدِيثُ مَخْدُوشٌ سَنَدًا فَلَا يَعْتَدُ بِهِ.

الوجه السابع: ما رواه عبد الحميد بن سعيد

قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فأخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله فقال له مولى له أن فيه من القمار قال فدعا بطست فتقيا فقاءه «٢»، و الحديث مخدوش سندا فان عبد الحميد لم يوثق فالنتيجة أنه لا دليل على

حرمه هذا القسم.

الفرع الرابع: اللعب بالآله غير المعده كاللعب بالخاتم بلا رهن

اشاره

و مقتضى الاصل الجواز الا أن يقوم دليل معتبر على خلافه

و ما يمكن أن يتوهم كونه دليلا على الحرمة وجوه:

الوجه الأول: الاجماع

و اشكال الاجماع سيما فى مثل هذه المسأله و أمثالها واضح ظاهر.

الوجه الثانى: النصوص الداله على نفي السبق فى الشريعه

و تقدم الاشكال حول هذه النصوص و انه لا قابليه لها لإثبات الحرمة.

الوجه الثالث: صدق عنوان القمار عليه فيشملة دليل حرمة

و فيه ان

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٤

...

الدعوى المذكوره غير تامه و عنوان القمار و الميسر لا يصدق على اللعب بالخاتم و امثاله بل يصح سلب العنوان و صحه السلب آيه المجاز و ان ابيت فلا أقل من الشك فى صدق العنوان و مع الشك لا مجال للأخذ بالدليل.

الوجه الرابع: ما رواه عبد الله بن على

عن على بن موسى عن آبائه عن على عليهم السلام قال: كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر «١» و حيث ان اللعب يلهى عن ذكر الله يكون من الميسر فيكون حراما و فيه أولا ان السند ضعيف فلا يعتد بالحديث و ثانيا انه ان كان المراد ان كل فعل لا يكون عباده حراما يلزم ان جميع الافعال غير العباديه لو لم يقصد بها التقرب الى الله يكون حراما و هو كما ترى و ان كان المراد ان كل عمل يوجب الغفله عن الله يكون حراما يلزم حرمه كل فعل مباح يوجب الغفله عن ذكر الله و هل يمكن الالتزام به مضافا الى أنه لا ملازمه بين اللعب و الغفله عن ذكر الله و لا أنسى ان بعض المعاصرين فى سنين الشباب أو قريب منه كان فى ليالى شهر رمضان يقرأ سورة الدخان و فى عين الوقت كان يلعب بالخاتم.

الوجه الخامس: ما رواه زراره

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج و عن لعبه شبيب التى يقال لها لعبه الأمير و عن لعبه الثلاث فقال أ رأيتك اذا ميز الله الحق و الباطل مع أيهما تكون قال مع الباطل قال: فلا خير فيه «٢» و فيه ان غايه ما يستفاد من الحديث أنه لا خير فى اللعب و الكلام فى حرمة و بعبارة اخرى سلمنا انه لا خير فيه لكن لا نسلم ان كل عمل لا خير فيه يكون حراما.

الوجه السادس: ما رواه عبد الواحد بن المختار

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل: الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

عن اللعب بالشطرنج فقال: ان المؤمن لمشغول عن اللعب «١» و فيه انه لا- تنافى بين عدم الحرمة و عدم اشتغال المؤمن به إذ المؤمن اجلّ قدرا من أن يضيع وقته بما لا- فائده فيه فالنتيجة أنه لا- دليل على الحرمة اصف الى ذلك ان جملة من الألعاب متداوله بين أهل الشرع و الشريعة.

الفرع الخامس: اللعب بالشطرنج حرام مطلقا

أما مع الرهن فالأمر ظاهر واضح و أما بدون الرهن فلما تقدم من أنه يصدق عنوان القمار على اللعب بالآله المعده و لو مع عدم الرهن اصف الى ذلك جملة من النصوص الداله على حرمة منها ما رواه عبد الأعلى قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء قلت: قول الله عزّ و جلّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ قال: منه الغناء «٢» و منها ما رواه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى:

فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء «٣» و منها ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء «٤» و منها ما أرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٦.

(٤) الوسائل: الباب ١٠٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٦

...

الأوثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجس من الأوثان هو الشطرنج و قول الزور الغناء «١» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنّ لله عزّ و جلّ فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الّا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قلت: و أى شىء صاحب الشاهين قال: الشطرنج «٢» و منها ما رواه الحسين بن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يغفر الله فى شهر رمضان الّا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن «٣» و منها ما رواه مسعده بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعوا المجوسيه لأهلها لعنها الله «٤» و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن اللعب بالشطرنج و النرد «٥» و منها ما رواه أبو الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشطرنج و النرد فقال: لا تقربوهما قلت: فالغناء قال: لا خير فيه لا تقربه، الحديث «٦» و منها ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله: إِنَّمَا الخَمْرُ وَ المَيْسِرُ وَ الأنصَابُ وَ الأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب الى

أن قال: و أما الميسر فالنرد و الشطرنج و كل قمار ميسر و أما الانصاب فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون و أما

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٧

...

الازلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية كل هذا يبعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم و هو رجس من عمل الشيطان و قرن الله الخمر و الميسر مع الأوثان «١» و منها ما رواه عبد الله بن جندب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر و النرد ميسر «٢» فان مقتضى اطلاق هذه النصوص حرمة اللعب بالشطرنج و لو مع عدم الرهن و في المعتبر منها غنى و كفايه اصف الى ما ذكر أنه لو ادعى احد أن حرمة اللعب بالشطرنج من ضروريات المذهب لم يكن مجازفا في قوله و تؤيد المدعى كلمات جملة من الاصحاب فعن المفيد في المقنع أنه قال في جملة كلام له و عمل الاصنام و الصلبان و التماثيل المجسمه و الشطرنج و النرد و ما أشبه ذلك حرام و يبعه و ابتياعه حرام و عن الطوسي قدس سره في النهاية أنه قال في جملة كلام له و عمل الاصنام و الصلبان و التماثيل المجسمه و الصور و الشطرنج الى أن قال فالتجاره فيها و التصرف و التكسب بها حرام محظور، و عن سلار في المراسم العلويه أنه قال في جملة كلام له فأما المحرم الى أن قال و الشطرنج و النرد الخ و عن الحلبي في

غنيه النزوع الى علمى الأصول و الفروع عد الشطرنج و النزد فى جملة من المحرمات و عن الأردبيلى قدّس سرّه فى مجمع الفائده و البرهان عد الشطرنج فى عداد ما يحرم بيعه.

الفرع السادس: أنه تستفاد من حديث أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى بيع الشطرنج: حرام و أكل ثمنه سحت و اتخاذها كفر و اللعب بها شرك و السلام على اللاهى بها معصيه و كبيره موبقه و الخائض فيها يده كالخائض يده فى لحم الخنزير

(١) الوسائل: الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٨

...

لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير و الناظر اليها كالنظر فى فرج امه و اللاهى بها و الناظر اليها فى حال ما يلهى بها و السلام على اللاهى بها فى حالته تلك فى الإثم سواء و من جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار و كان عيشه ذلك حسره عليه فى القيامه و اياك و مجالسه اللاهى المغرور بلعبها فإنها من المجالس التى باء أهلها بسخط من الله يتوقعونه فى كل ساعه فيعمل معهم «١»، حرمه بيع الشطرنج و اقتنائها و اللعب بها و السلام على اللاهى بما و الجلوس عند اللاعب بها و النظر اليها و الحديث تام سندا و المستفاد من الحديث الشريف عده أمور حرمه بيع الشطرنج تكليفا و حرمه ثمنه وضعاً و حرمه اتخاذها بل يكون اتخاذها كفراً و حرمه اللعب بها بل اللعب بها شرك و حرمه السلام على اللاعب بها بل كبيره موبقه و تنجس البدن الملقى معها بحيث لا تصح الصلاة الأ بعد غسله و حرمه النظر اليها

بل يكون كالنظر الى فرج الام و اللاهى بها و الناظر اليها فى حال اللعب و المسلم على اللاعب بها فى الاثم سواء و اللاعب بها مكانه فى النار و يكون التذاذه فى يوم القيامة حسره عليه.

الفرع السابع: أنه يحرم اللعب بالنرد

و لو مع عدم الرهن و يدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معمر بن خالد «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النرد و الشطرنج هما الميسر «٣» و منها ما رواه الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التى يلعب بها الناس النرد

(١) الوسائل: الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٢٣٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٤٩

...

و الشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال: اذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون قال مع الباطل قال: فمالك و للباطل «١» و منها ما أرسله عبد الله بن جندب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر و النرد ميسر «٢»، و منها ما رواه عبد الملك القمى قال: كنت أنا و ادريس أخى عند أبي عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا فداك ما الميسر فقال أبو عبد الله هي الشطرنج قال: قلت أنهم يقولون أنها النرد قال: و النرد أيضا «٣» و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن اللعب بالنرد و الشطرنج و الكوبه و العرطبه و هى الطنبور و

العود و نهى عن بيع النرد «٤» و منها ما رواه اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: الشطرنج ميسر و النرد ميسر «٥» و منها ما فى المقنع قال: اتق النرد فإنّ الصادق عليه السلام نهى عن ذلك «٦» و منها ما رواه محمد بن علي بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال: النرد و الشطرنج من الميسر «٧» و منها ما رواه أبو الربيع الشامي «٨» و منها ما رواه

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٨) لاحظ ص ٢٤٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٠

...

أبو الجارود «١» و منها ما رواه عبد الله بن جندب «٢» و منه ما رواه الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: الشطرنج و النرد ميسر «٣».

الفرع الثامن: أنّ الرهن المجعول بين المتلاعبين بالآله المعده أو غير المعده سحت و حرام وضا

و ذلك لأنّ المستفاد من قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا «٤» أنّ حليه تملك مال الغير تتوقف على التجاره و من الظاهر أنّ القمار لا يكون بيعا و تجاره و يدل على المدعى أو يؤيده جملة من النصوص منها ما رواه زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله

عَزَّ وَجَلَّ وَ لَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ فَقَالَ: كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عزَّ و جلَّ عن ذلك «٥» و
منها ما رواه عبد

الحميد بن سعيد «٦» و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل و قال: هو سحت «٧» و منها ما رواه اسحاق بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون فقال: لا تأكل منه

(١) لاحظ ص ٢٤٦.

(٢) لاحظ ص ٢٤٧.

(٣) الوسائل: الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٦) لاحظ ص ٢٤٣.

(٧) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥١

...

فانه حرام «١» و منها ما رواه اسباط بن سالم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فقال: أخبرني عن قول الله عز و جل **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** قال: يعني بذلك القمار، الحديث «٢» و منها ما رواه محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** قال: نهى عن القمار و كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عن ذلك «٣» و منها ما رواه ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر قال: التفل من كل شيء قال: الخبز و التفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم و غيره «٤» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**

قال: ذلك القمار «٥».

الفرع التاسع: أنه لو اشترط أحد المتلاعبين على الآخر فعلا جائزا شرعا أو راجعا أو واجبا

إشاره

كما لو اشترط عليه ان يضيفه يوما أو يصلى صلاه الليل أو يجيب سلامه هل يكون الشرط المذكور صحيحا و مؤثرا أم لا؟ الذى يختلج بالبال أن يقال كما تقدم فى أول البحث إذ لا مانع من الالتزام بصحته و تأثيره

إذ ما يمكن أن يقال فى مقام الاشكال أحد أمور:

إشاره

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٢

الرابعه: شارب المسكر ترد شهادته و يفسق خمرا كان أو نبيذا أو بتعا أو منصفا أو فضيخا و لو شرب منه قطره و كذا الفقاع و كذا العصير اذا غلى من نفسه أو بالنار و لو لم يسكر الّا أن يغلى حتى يذهب ثلثاه أما غير العصير من التمر أو البسر فالأصل أنه حلال ما لم يسكر و لا بأس باتخاذ الخمر للتخليل (١).

الأمر الأول: أنه كيف يمكن أن يكون الشرط الواقع تلو الأمر الحرام جائزا و مؤثرا

و الجواب عنه أنه مجرد استبعاد و ليس تحته شىء فان الشرط بماله من المعنى اذا تحقق و صدق و كان متعلقه أمرا جائزا يكون مؤثرا بمقتضى وجوب الوفاء به.

الأمر الثانى: ان الالتزام بصحته ينافى القول بأن ما يكون مجعولا بين المتلاعبين سحتا

و الجواب عنه أنه لا يكون منافيا فإن السحت ما يكون مجعولا بينهما بحيث يكون المؤثر فى التملك الغلبه على الطرف المقابل و أما فى الشرط فيكون التملك العمل الخارجى الذى يترتب على الغلبه فإنه يجب على المغلوب العمل الكذائى بلحاظ الاشتراط نعم اذا كان الشرط على نحو شرط النتيجة يكون فاسدا كما تقدم.

الأمر الثالث: أن الالتزام بالجواز و الصحة مستنكر عند أهل الشرع

فكيف يمكن القول و الالتزام بالصحة و الجواب عنه أنه فى بادى النظر يكون كذلك و أما بعد التأمل و تنقيح الموضوع فلا يكون كذلك و هذا العرف من المتشرعه يبابك و ان شئت فقل ان المتبادر الى الذهن فى بادى النظر ان الاشتراط جعل الرهن و الحال ان الأمر ليس كذلك فلاحظ.

[الرابعه: شارب المسكر ترد شهادته و يفسق]

اشاره

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان شارب المسكر لا تقبل شهادته و يصير فاسقا

أما رد شهادته فلأنه بعد ما صار فاسقا يخرج عن دائره من تعتبر شهادته اذ قد تقدم ان الشهاده

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٣

...

تلتزم فيها ان يكون المتصدى لها عادلا- قال فى الجواهر فى ذيل كلام الماتن بلا خلاف فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر و أما صيرورته فاسقا بالشرب فمضافا الى الاجماع و عدم الخلاف و وضوح الأمر عند المتشرعه تدل عليه طوائف من النصوص منها ما رواه أبو البلاد عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عصى الله بشىء أشد من شرب المسكر ان أحدهم يدع الصلاه الفريضة و يثب على امه و ابنته و اخته و هو لا يعقل «١» و منها ما رواه اسماعيل بن يسار

عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سأله رجل فقال: اصلحك الله اشرب الخمر شرّاً أم ترك الصلاة فقال: شرب الخمر ثم قال: و تدرى لم ذاك قال: لا قال: لأنه يصير في حال لا يعرف ربه «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السّلام قال: ان الله جعل للمعصيه بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للبواب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصيه الخمر «٣» و منها ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم انّ الخمر رأس كل اثم «٤» و منها ما رواه أبو اسامه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: الشراب مفتاح كل شرّ و مدمن الخمر كعابد و ثن و ان الخمر رأس كل اثم و شاربها مكذب بكتاب الله

لو صدق كتاب الله حرم حرامه «٥» و منها ما أرسله ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الاشربة المحرمة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٤

...

قال: انّ الله جعل للشرا اقفالا و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب «١» و منها ما رواه الحلبي و زراره و محمد بن مسلم و حمران بن أعين عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام قالوا: ان الخمر رأس كل اثم «٢» و منها ما رواه محمد بن الحسين رفعه قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشدّ من الزنا و السرقة قال: نعم انّ صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره و ان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا و سرق و قتل النفس التي حرم الله و ترك الصلاه «٣» و مها ما رفعه محمد بن الحسين أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: شرب الخمر مفتاح كل شرّ «٤» و منها ما رواه أحمد بن اسماعيل الكاتب عن أبيه قال: أقبل أبو جعفر عليه السّلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا هذا إله أهل العراق فقال: بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم فسأله فأتاه شاب منهم فقال: يا عمّ ما أكبر الكبائر قال: شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له: أ لم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فقال له الم أقل لك شرب الخمر

أن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا و السرقة و قتل النفس التي حرم الله و في الشرك بالله و أفاعيل الخمر تعلقو على كل ذنب كما تعلقو شجرتها على كل شجرة «٥» و منها ما في الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له لم حرم الله الخمر و لا

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الاشرية المحرمة، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٥

...

لذه أفضل منها قال: حرمها لأنها أم الخبائث و رأس كل شر يأتي على شاربها ساعه يسلب لبه فلا يعرف ربّه و لا يترك معصيه ألما ركبها و لا- يترك حرمه ألّا انتهكها و لا رحما ماسه الا قطعها و لا فاحشه ألّا أتاها و السكران زمامه بيد الشيطان انّ أمره ان يسجد للأوثان سجد و ينقاد حيثما قاده «١» و منها ما رواه عجلان بن صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب الخمر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الأوثان و من ترك مسكرا مخافه الله ادخله الجنة و سقاه من الرحيق المختوم «٢» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقي الله يوم يلقاه كعابد و ثن «٣» و منها ما رواه عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد و ثن «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد و

ثن «٥» و منها ما رواه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: مدمن الخمر كعابد و ثن «٦» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم:

مدمن الخمر كعابد و ثن اذا مات عليه يلقي الله حين يلقاه كعابد و ثن «٧» و منها ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: مدمن الخمر

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٦

...

يلقى الله كعابد و ثن «١» و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: مدمن الخمر يلقي الله يوم يلقاه كافرا «٢» و منها ما رواه زراره و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب المسكر لا عصمه بيننا و بينه «٣» و منها ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن الصادق عن آبائه في وصيه النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام قال: يا علي شارب الخمر كعابد و ثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوما فان مات في الأربعين مات كافرا «٤» و منها ما في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائه قال: مدمن

الخمير يلقى الله حين يلقاه كعابد و ثن قيل: و ما المدمن قال: الذي اذ اوجدها شربها من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوما و ليله «٥» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الزنا و الفسوق و الشرب كعابد و ثن «٦» و منها ما رواه العمري قال: قلت للرضا عليه السلام ان ابن يزيد يذكر أنك قلت له شارب الخمر كافر فقال: صدق قد قلت ذلك له «٧» و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله كعابد و ثن و من شرب منه شربه لم يقبل صلاته أربعين

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٧

...

يوما «١» و منها ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أحدهما عليهما السلام قال: الغناء عشّ النفاق و الشرب مفتاح كلّ شرّ و مدمن الخمر كعابد و ثن مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم ما حرم الله «٢» و منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن شارب الخمر اذا سكر منه قال: من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوما لقي الله كعابد و ثن «٣» و منها ما رواه يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب المسكر و مات و في جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شقه سائلا لعابه يدعو

بالويل و الثبور «٤» و منها ما رواه داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسكرا فلم تقبل منه صلاه أربعين صباحا فان مات في الأربعين مات ميتة جاهليه و ان تاب تاب الله عليه «٥» و منها ما رواه زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك الخمر للناس لا- لله صيانته لنفسه أدخله الله الجنة «٦» و منه ما رواه الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوما من غير ان أسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كل مسكر حرام قال: قلت أصلحك الله كله قال: نعم الجرعه منه حرام «٧» و منها ما رواه الفضيل أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم المسكر من كل

(١) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٤) الوسائل: الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٨

...

شراب فاجاز الله له ذلك الى أن قال فكثير المسكر من الأشربه نهاهم عنه نهى حرام و لم يرخص فيه لأحد «١» و منها ما رواه كليب الصيداوى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقال: كل مسكر حرام «٢» و منها ما رواه أبو الربيع الشامي فقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله حرّم الخمر بعينها

فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرّم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم الشراب من كلّ مسكر و ما حرّمه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فقد حرّمه الله عزّ و جلّ «٣» و منها ما رواه عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: كلّ مسكر حرام و كل مسكر خمر «٤» و منها ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن النبيذ فقال: حرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم من الأشربة كلّ مسكر «٥» و منها ما رواه عمر بن أبان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: من شرب مسكرا كان حقا على الله أن يسقيه من طينه خبال قلت: و ما طينه خبال قال: صديد فروج البغايا «٦» و منها ما أرسله مروك عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان أهل الرى من المسكر فى الدنيا يموتون عطاشا و يحشرون عطاشا و يدخلون النار عطاشا «٧» و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: من شرب مسكرا لم يقبل منه

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٥٩

...

صلاته أربعين ليلة «١» و منها ما رواه الحسن بن على عن أبيه عن

أبى عبد الله عليه السّلام مثل حديث مروك و زاد فيه و لو أنّ رجلا كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقا على الله عزّ و جلّ أن يكحله بميل من نار «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: لا ينال شفاعتى من استخفّ بصلاته فلا يردّ عليّ الحوض لا و الله و لا ينال شفاعتى من شرب المسكر و لا يرد على الحوض لا و الله «٣» و منها ما رواه سعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة أربعين صباحا فان عاد سقاه الله من طينه خبال قال: قلت و ما طينه خبال قال: ما يخرج من فروج الزناه «٤» و منها ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ان الله عزّ و جلّ عند كل ليله من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الأا من أفطر على مسكر أو شرب مسكرا و من شرب مسكرا انحسرت صلاته أربعين يوما و من مات فيها مات ميتة جاهليه «٥» و منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: انه لما احتضر أبى قال: يا بنى انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاه و لا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الاشربه قلت: يا أبه و اى الاشربه فقال: كل مسكر «٦» و منها ما رواه عمرو بن شمس قال: سمعت

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٦) نفس

أبا عبد الله عليه السّلام يقول: من شرب شربه خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعا و من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته أربعين صباحا «١» و منها ما رواه محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد و من تغيير عقول شاربها و حملها اياهم على انكار الله عزّ و جلّ و الفريه عليه و على رسله و ساير ما يكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنا و قله الاحتجاز من شىء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربه أنه حرام محرّم لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبه الخمر فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتولّنا و يتحلل مودّتنا كلّ شراب مسكر فإنه لا عصمه بيننا و بين شاربها «٢» و منها ما رواه الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السّلام أنه كتب الى المأمون محض الإسلام شهاده أن لا إله الاّ الله الى أن قال و تحريم الخمر قليلها و كثيرها و تحريم كل شراب مسكر قليله و كثيره و ما اسكر كثيره فقليله حرام «٣» و منها ما رواه سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من شرب الخمر أو مسكرا لم تقبل صلاته أربعين صباحا فإن عاد سقاه الله من طينه خبال قلت: و ما طينه خبال قال: صديد يخرج من فروج الزناه «٤» و منها ما رواه الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوما فان ترك الصلاه فى هذه الأيام

(١) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦١

...

العذاب لترك الصلاة «١» و منها ما فى الخصال قال: و فى خبر آخر ان شارب الخمر توقف صلاته بين السماء و الأرض فاذا تاب ردت عليه «٢» و منها ما رواه أبو الصحارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب الخمر قال: فقال لا تقبل منه صلاه ما دام فى عروقه منها شىء «٣» و منها ما أرسله ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان الله جعل للشرباقفالا و جعل مفاتيح تلك الأفعال الشراب و شر من الشراب الكذب «٤» و منها ما رواه القاسم بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: حرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم كل مسكر فاجاز الله ذلك له و لم يفوض الى أحد من الأنبياء غيره الحديث «٥» و منها ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان الله حرّم الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم كل مسكر فاجاز الله له ذلك «٦» و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فحرّم الله الخمر و حرّم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم كل مسكر فاجاز الله ذلك كله له «٧» و منها ما رواه سليمان عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: حرّم الله فى كتابه الخمر بعينه و حرّم

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كل مسكر فاجاز الله ذلك له «٨» و منها ما رواه

(١) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٢٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٢

...

فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر قال: كان يحده قلت: فان عاد قال: كان يحده قلت: فان عاد قال:

كان يحده ثلاث مرات فان عاد كان يقتله قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر قال: مثل ذلك قلت: فمن شرب شربه مسكر كمن شرب شربه خمر قال: سواء الى أن قال: حرّم الله الخمر و حرّم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كل مسكر فاجاز الله ذلك له «١» و منها ما أرسله عبد الله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: انزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها و حرّم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كل مسكر فاجاز الله له ذلك في أشياء كثيرة فما حرّم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خمره و حرّم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما حرّم الله «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كل شراب فأجاز الله له ذلك «٣» و منها ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم أنه قال لرجل ابلغ من لقيت من المسلمين عنى السلام و اعلمهم انّ الصغير عليهم حرام يعنى النبيذ و هو الخمر و كل مسكر عليهم حرام «٤» و منها ما رواه عمر بن حنظله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما ترى فى قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال: لا و الله و لا قطره قطرت فى حبّ الأهرىق ذلك الحب «٥» و منها ما رواه كليب بن معاويه قال:

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣٠.

(٥) الوسائل: الباب ١٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٣

...

كان أبو بصير و أصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت أبا عبد الله عليه السلام فقال لى: و كيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربون منه قليلا و لا كثيرا ففعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: ان ذا جاءنا عنك بكذا و كذا فقال: صدق يا أبا محمد ان الماء لا يحلّ المسكر فلا تشربوا منه قليلا و لا كثيرا «١» و منها ما رواه عمرو بن مروان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انّ هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجئون بالنبيذ بعد ذلك فإن لم أشربه خفت ان يقولوا فلائنى فكيف أصنع فقال: أكسره بالماء قلت: فاذا أنا كسرتة بالماء أشربه قال: لا «٢» و منها ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: ان الله عزّ و جلّ لم يحزّم الخمر لاسمها و لكن

حَرَمَها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر «٣» و منها ما رواه على بن يقطين أيضا عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: ان الله عزّ و جلّ لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر «٤» و منها ما أرسله محمد بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام لم حرم الله الخمر فقال: حرمها لفعالها و فسادها «٥» و منها ما رواه عمر بن اذينة قال: كتبت الى أبي عبد الله عليه السّلام أسأله عن الرجل ينعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجه من نبيذ ليس يريد به اللذه انما يريد به الدواء فقال: لا و لا جرعه ثم قال:

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٤

...

ان الله عزّ و جلّ لم يجعل فى شىء مما حرمّ دواء و لا شفاء «١» و منها ما رواه أبو بصير قال: دخلت أم خالد العبيدي عن أبي عبد الله عليه السّلام و أنا عنده فقالت: جعلت فداك أنه يعتريني قراقر فى بطنى و قد وصف لى اطباء العراق النبيذ بالسويق فقال: ما يمنعك من شربه فقالت: قد قلدتك دينى فقال: فلا تذوقى منه قطره لا و الله لا آذن لك فى قطره منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا و أومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت فقالت: نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السّلام ما يبّل الميّل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا «٢» و منها ما

رواه اسباط قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي أرياح البواسير و ليس يوافقنى الّا شرب النبيذ قال: فقال مالك و لما حرّم الله و رسوله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذى تمرسه بالليل و تشربه بالغداه و تمرسه بالغلاه و تشربه بالعشى فقال: هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال: فقلنا له فقليله و كثيره حرام قال: نعم قليله و كثيره حرام «٣» و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير فقال: لا و الله ما أحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به أنه بمنزله شحم الخنزير أو لحم الخنزير ترون اناسا يتداوون به «٤» و منها ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بخرم فقال: ما أحبّ

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٥

...

أن أنظر إليه و لا أشمه فكيف أتداوى به «١» و منها ما رواه عمر بن يزيد قال:

حضرت أبا عبد الله عليه السلام و قد سأله رجل به البواسير الشديد و قد وصف له دواء سكرّجه من نبيذ صلب لا يريد به اللذه بل يريد به الدواء فقال: لا و لا جرعه قلت:

و لم قال: لأنه حرام و ان الله لم يجعل فى شىء مما حرّمه دواء و لا شفاء، الحديث «٢» و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن

بالخمر لا يجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال: لا والله لا يحل للمسلم أن ينظر اليه فكيف يتداوى به و انما هو بمنزله شحم الخنزير الذي يقع في كذا و كذا لا يكمل الا به فلا شفى الله أحدا شفاه خمر أو شحم خنزير «٣» و منها ما رواه ابن أبي يعفور قال:

كان اذا اصابته هذه الأوجاع فاذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه فدخل على أبي عبد الله عليه السلام الى أن قال: فاخبره بوجعه و شربه النبيذ فقال له: يا ابن أبي يعفور لا تشربه فانه حرام انما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب فلما رجع الى الكوفه هاج به وجع اشد مما كان فاقبل اهله عليه فقال: لا والله لا اذوقن منه قطره فيئسوا منه و اشتد به الوجع اياما ثم اذهب الله عنه فما عاد اليه حتى مات «٤» و منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: و المضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله «٥» و منها ما رواه أبو بصير عن

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٦

...

أبي عبد الله عليه السلام قال: المضطر لا يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا و لأنه ان شربها قتله فلا يشرب منها قطره «١» و منها ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال:

سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ قال: لا الى أن قال و سألته عن الكحل يصلح أن يعجز بالنبيذ قال:

لا «٢» و منها ما أرسله سيف بن عميره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كُنَّا عنده فسأله شيخ فقالوا ان بى وجعا و انا أشرب له النبيذ و وصفه له الشيخ فقال له:

ما يمنعك من الماء الذى جعل الله منه كل شىء حتى قال: لا يوافقنى قال: فما يمنعك من العسل قال الله فيه شفاءً للناس قال: لا- أجده قال: فما يمنعك من اللبن الذى نبت منه لحمك و اشتد عظمك قال: لا يوافقنى قال أبو عبد الله عليه السلام: تريد أمرك بشرب الخمر لا- و الله لا أمرك «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام ما جعل الله فى محرّم شفاء «٤» و منها ما أرسله مروك ابن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار «٥» و منها ما فى عقاب الأعمال و قال أهل الرى فى الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً و يحشرون عطاشاً و يدخلون النار عطاشاً «٦» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٤) الوسائل: الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٧

...

قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أ يصلح ذلك قال: لا «١» و منها ما رواه هارون ابن حمزه الغنوى عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل اشتكى عينيه فنتت له بكحل يعجن بالخمر

فقال: هو خبيث بمنزله الميته فان كان مضطراً فليكتحل به «٢» و منها ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من بني عمى و هو من صلحاء مواليك امرنى أن أسألك عن النبيذ و اصفه لك فقال: أنا اصف لك قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسكر حرام و ما اسكر كثيره فقليله حرام قال: فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فردّ بكفه مرتين لا، لا «٣» و منها ما رواه كليب الاسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خطب الناس فقال: أيها الناس الا أن كل مسكر حرام الا و ما أسكر كثيره فقليله حرام «٤» و منها ما رواه صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصف لك النبيذ فقال: بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل مسكر حرام و ما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له: هذا نبيذ السقايه بفناء الكعبه فقال: ليس هكذا كانت السقايه انما السقايه زمزم أفتدرى أول من غيرها قلت: لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبله أفتدرى ما الحبله قلت: لا قال: الكرم فكان ينقع الزبيب غدوه و يشربونه بالعشى و ينقعه بالعشى و يشربونه غدوه يريد به ان يكسر غلظ الماء على الناس

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٨

...

ان هؤلاء قد تعدّوا فلا تقربه و لا تشربه «١» و منها ما رواه أبو الصباح الكناني قال:

قال أبو عبد الله عليه السّلام: ان الله حرّم الخمر قليلها و كثيرها كما حرّم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرّم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم من الاشربه المسكره و ما حرّمه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فقد حرّمه الله عزّ و جلّ و قال: ما اسكر كثيره فقليله حرام «٢» و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن التمر و الزبيب يخلطان للنبيذ فقال: لا و قال: كلّ مسكر حرام و قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: كل ما اسكر كثير فقليله حرام و قال: لا يصلح في النبيذ الخميره و هي العكره «٣» و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: كان عند أبي قوم فاختلفوا فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام و قال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام فردّوا الأمر الى أبي عليه السّلام فقال أبي أ رأيتم القسط لو لا ما يطرح فيه أولاً أ كان يمتلئ و كذلك القدح الآخر لو لا الأول ما اسكر قال ثم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: من أدخل عرقاً من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذب الله عزّ و جلّ ذلك العرق بثلاثمائة و ستين نوعاً من العذاب «٤» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السّلام فسأله عن النبيذ فقال: حلال فقال: اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي

يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السّلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: كل ما اسكر حرام فقال الرجل ان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عنى بذلك القدح الذى يسكر فقال

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٦٩

...

قمى، سيد تقى طباطبائي، هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ
ق هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام؛ ص: ٢٦٩

أبو عبد الله عليه السّلام: ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل: فاكسره بالماء فقال له أبو عبد الله عليه السّلام لا و ما للماء يحل الحرام اتق الله و لا تشربه «١» و منها ما رواه حنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: كل مسكر حرام و ما اسكر كثيره فقليله حرام «٢» و منها ما رواه يزيد بن خليفة من بنى الحارث بن كعب عن أبي عبد الله عليه السّلام فى حديث أنه قال لرجل انظر شرابك هذا الذى تشرب فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال: كل مسكر حرام و ما اسكر كثيره فقليله حرام «٣» و منها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيه النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السّلام قال يا على كل مسكر حرام و ما اسكر كثيره

فالجرجه منه حرام يا على جعلت الذنوب كلها فى بيت و جعل مفتاحها شرب الخمر يا على يأتى على شارب الخمر ساعه لا يعرف فيها ربه عزّ و جلّ «٤» و منها ما رواه الأعمش عن الصادق عليه السّلام فى حديث شرائع الدين قال: و الشراب فكل ما اسكر كثيره فقليله حرام «٥» و منها ما رواه عائشه قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: ما اسكر كثيره فالجرجه منه حرام «٦» و لا- شبهه فى تواترها فلا شك و لا ريب فى تحقق الفسق بشرب المسكر بلا فرق بين أقسامه و أنواعه كما فى المتن لإطلاق الادله كما انه لا فرق فى الحرمة بين الشرب

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٠

...

الكثير و القليل كما نص عليه فى بعض الروايات المشار إليها.

الفرع الثانى: ان شارب الفقاع فاسق و لا تقبل شهادته

اما انه فاسق فلأن الفقاع حرام و ارتكاب الحرام يوجب الفسق و الدليل على حرمة مضافا الى التسالم و ارتكاز اهل الشرع جملة من النصوص منها ما رواه الوشاء قال: كتبت اليه يعنى الرضا عليه السّلام أسأله عن الفقاع قال: فكتب حرام و هو خمر، الحديث «١» و منها ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حدّ شارب الخمر «٢» و منها ما رواه الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: كل مسكر حرام و كل مخمّر حرام و الفقاع حرام «٣» و منها ما رواه عمّار بن

موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر «٤» و منها ما رواه زكريا أبو يحيى قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع و اصفه له فقال: لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع قال: لا تشربه و لا تراجعنى فيه «٥» و منها ما رواه حسين القلانسى قال: كتبت الى أبي الحسن الماضى عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فانه من الخمر «٦» و منها ما رواه محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هى الخمر بعينها «٧» و منها ما رواه هشام بن

(١) الوسائل: الباب ٢٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧١

...

الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فانه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبك فاغسله «١» و منها ما رواه زاذان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو انّ لى سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميره يعنى الفقاع «٢» و منها ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهانى عنه «٣» و منها ما رواه عمر بن سعيد عن الحسن بن جهم و ابن فضال جميعا قالا:

سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول و فيه حدّ شارب الخمر «٤» و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن شرب الفقاع فكرهه كراهه شديده «٥» و منها ما رواه الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين بن علي الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع و نصبت عليه مائه فأقبل هو و أصحابه يأكلون و يشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره و بسط عليه رقعه الشطرنج و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج الى أن قال: و يشرب الفقاع فمن كان من شيعتنا فليتورّع من شرب الفقاع و الشطرنج و من نظر الى الفقاع و الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام و ليلعن يزيد و آل زياد يمحو الله عزّ و جلّ بذلك ذنوبه و لو كانت بعدد النجوم «٦» و منها

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٢

...

ما رواه عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: أوّل من اتخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهما الله فاحضر و هو على المائدة و قد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه و يسقى أصحابه الى أن قال: فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقاع فانه شراب أعدائنا فان لم يفعل فليس منّا و لقد حدّثني أبي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: لا تلبسوا لباس أعدائي و لا تطعموا مطاعم أعدائي و لا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي «١» و

منها ما رواه اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان عليه السّلام بخطه أما ما سألت عنه ارشدك الله و ثبتك من امر المنكرين الى أن قال و اما الفقاع فحرام و لا بأس بالسلمان «٢» و أما عدم اعتبار شهادته فلأن الشاهد يعتبر فيه العدالة و الفسق يصاد العدالة.

الفرع الثالث: ان العصير اذا غلى و لم يذهب ثلثاه يكون حراما

مثل المسكر و الفقاع فيكون شربه موجبا للفسق و عدم اعتبار شهادته شاربه، أما حرمة شربه بالغليان فتدل عليها جملة من النصوص منها ما رواه حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى «٣» و منها ما رواه محمد بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس بشرب العصير سنّه أيام قال ابن أبي عمير معناه ما لم يغل «٤» و منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن شرب

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٣

...

العصير قال: تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قلت: أي شىء الغليان قال:

القلب «١» و منها ما رواه ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: اذا نش العصير أو غلى حرم «٢» فان مقتضى النصوص حرمة بالغليان بلا فرق بين كون الغليان بالنار أو بغيرها اذ مقتضى الاطلاق عدم الفرق نعم فى المقام اشكال و هو أنّ المذكور فى حديث ذريح هكذا «اذا نش العصير أو غلى يحرم» و النش اذا كان متحققا قبل الغليان فلا يكون الغليان موضوعا للحكم اذ دائما الغليان مسبق

بالنش و قال سيدنا الاستاذ بان شيخ الشريعة ادعى ان العطف فى النسخه المصححه من الكافى بالواو فيكون العطف تفسيريا و على فرض التردد لا بد من حمل النش فى الحديث على الغليان بغير النار كى يتم الامر و الحاصل أما نلتزم بالعطف التفسيري اذا كان العطف بالواو و أما يكون المراد من لفظ النش تحققه فى غير الغليان بالنار حتى يتم الترييد و العطف به أو و على كلا التقديرين يلزم ان يراد من النش الغليان و نقل المعلق على الوسائل عن القاموس المحيط النشيش صوت الماء اذا غلى و قال الطريحي فى ماده نش النيذ اذا نش فلا يشرب أى اذا غلى الى أن قال و النشيش صوت الماء و غيره اذا غلى و صفوه القول أنه بعد البناء على كون المراد من النش الغليان فاما لا بد من كون العطف تفسيريا و أما كون المراد من النش الغليان بغير النار و لا فرق فى حرمة العصير المغلى بين كونه مسكرا و عدمه لإطلاق الدليل.

الفرع الرابع: أنه يحل العصير المغلى بعد ذهاب ثلثيه

لاحظ ما رواه عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

هداياه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٤

...

ثلاثه و يبقى ثلثه «١» و تدل على المدعى جمله اخرى من النصوص منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان نوحا لما هبط من السفينه غرس غرسا فكان فيما غرس النخلة فجاء ابليس فقلعها الى أن قال فقال نوح ما دعاك الى قلعها فو الله ما غرست غرسا هو احبّ إليّ منها فو الله لا ادعها حتى اغرسها

فقال ابليس و انا و الله لا أدعها حتى اقلعها فقال له جبرئيل اجعل له نصيبا قال: فجعل له الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى و أبى نوح ان يزيد ففقال له جبرئيل أحسن يا رسول الله فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين فقال أبو جعفر عليه السّلام فاذا أخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل و اشرب «٢» و منها ما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان ابليس نازع نوحا في الكرم فأتاه جبرئيل فقال له ان له حقا فأعطاه الثلث فلم يرضى ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين و بقى الثلث فقال: ما احرقت فهو نصيبه و ما بقى فهو لك يا نوح حلال «٣» و منها ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام و سئل عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير «٤» و منها ما أرسله محمد بن الهيثم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أ يشربه صاحبه فقال: اذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٥

...

حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «١» و فى المقام اشكال و هو انه لو غلى العصير بغير النار فما الدليل

على حليته بذهاب ثلثيه اذ النصوص الداله على حليته بالذهاب تختص بمورد يكون الغليان بالنار فيتوقف الحكم بالحليه على تحقق اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السّلام.

الفرع الخامس: ان العصير من غير العنب اذا غلى لا يحرم

لعدم الدليل على حرمة و الأصل الأولى فى جميع الأشياء هى الاباحه الا أن يصير مسكرا فانه يحرم لحرمة كل مسكر.

الفرع السادس: أنه يجوز اتخاذ الخمر للتخليل

و تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الخمر العتيقه تجعل خلا قال: لا بأس «٢» و منها ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال: لا بأس «٣» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الخمر تجعل خلا قال: لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها «٤» و منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه قال فى الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال: اذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به «٥» و منها ما رواه جميل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام يكون لى

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٦

...

على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال على و اجعلها خلا «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال: لا ألا ما جاء من قبل نفسه «٢» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الخمر يكون أوّله خمرا ثم يصير خلا قال: اذا ذهب سكره فلا بأس «٣» و منها ما رواه

على بن جعفر أيضا في كتابه مثله الا- أنه زاد فيه أ يؤكل قال: نعم «٤» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال: لا بأس بمعالجتها قلت: فأني عالجتها و طينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمرا أ يحلّ لي إمساكها قال:

لا بأس بذلك إنما ارادتك ان تتحوّل الخمر خلا و ليس ارادتك الفساد «٥».

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٧

[الخامسه: مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله و ترد شهادته]

اشاره

الخامسه: مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله و ترد شهادته و كذا مستمعه سواء استعمل في شعر أو قرآن و لا بأس بالحداء به و يحرم من الشعر ما تضمن كذبا أو هجاء مؤمن أو تشبيها بامرأه معروفه غير محلله له و ما عداه مباح و الاكثار منه مكروه (١).

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: في تنقيح موضوع الغناء و تشخيصه

فنعول اختلافت كلمات اللغويين و الفقهاء في المقام فعن المصباح انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب و عن لسان العرب كل من رفع صوته و ولّاه فصوته عند العرب غناء و عن مجمع البحرين الغناء ككساء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يسمى في العرف غناء و ان لم يطرب سواء كان في شعر أو قرآن أو غيرهما و عن المنجد الغناء من الصوت ما

طرب به و عن الصّاح الغناء من السّماع و عن الاساس و الغناء صوت يوجب الحزن و الفرح و الخفّه في البدن و عن مقاييس اللغه الغناء من الصوت و عن النهايه رفع الصوت و موالاته و عن المقصور و الممدود لأبى و لآد الغناء من الصوت و عن النراقي في المستند انه قال ان كلمات العلماء من اللغويين و الادباء و الفقهاء مختلفه في تفسير الغناء فسرّه بعضهم بالصوت المطرب و آخر بالصوت المشتمل على الترجيع و ثالث بالصوت المشتمل على الترجيع و الاطراب معا و رابع بالترجيع و خامس بالتطريب و سادس بالترجيع مع التطريب و سابع برفع الصوت مع الترجيع و ثامن بمد الصوت و تاسع مع أحد الوصفين أو كليهما و عاشر بتحسين الصوت و حادى عشر بمد الصوت و موالاته و ثانى عشر بالصوت الموزون المفهم المحرك للقلب

و عن سيدنا الاستاد قدس سره ان الغناء المحرم عبارته عن الصوت المرجع فيه

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٨

...

على سبيل اللهو و الباطل و الاخلال عن الحقّ سواء تحقق في كلام باطل أم في كلام حق و سماه في الصحاح بالسمع و يعتبر عنه في لغة الفرس بكلمه «دو بيت و سروديه و آوازه خواندن» اذا عرفت ما تقدم نقول بعد هذا الاختلاف الموجود في الكلمات لا بد في الجزم بتحقيق الموضوع من التحفظ على جميع القيود المحتمله المذكوره في كلماتهم إذ مع الشك لا مجال للأخذ بالدليل مضافا الى أنّ الحق مع الشك في قيد أو جزء من الموضوع يكون مقتضى الاستصحاب عدم وضع اللفظ للأعم و هل يمكن الظفر بالموضوع و حدوده من جمله من النصوص الواردة في المقام منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله عليه النار و تلا هذه الآية و مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ «١» و منها ما رواه مهراّن بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما قال الله عزّ و جلّ و مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ «٢» و منها ما رواه الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الغناء فقال هو قول الله عزّ و جلّ و مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ «٣» و منها ما رواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لا

ينظر الله الى أهله و هو مما قال الله عزّ و جلّ و من النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ «٤» بأن يقال

(١) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٧٩

...

النصوص في مقام تفسير موضوع الغناء فلا يبقى مجال للترديد في احراز حدوده أم لا؟

الحق هو الثاني إذ الروايات المشار إليها مع قطع النظر عن النقاش في اسنادها و فرض تماميتها سنداً يكون المستفاد منها ان الشارع الأقدس بنحو الحكومه جعل الغناء بماله من المعنى مصداقاً لما ذكر في الآيه و بعبارة واضحة نقل في شأن نزول الآيه تاره بأن نصر بن حارث كان تاجراً و كان يسافر الى أرض الفرس و كان ينقل قصصهم لقريش و كان يقول ان كان محمد صلى الله عليه و آله و سلم ينقل لكم قصص عاد و ثمود انا أنقل لكم قصص رستم و اسفنديار و اخبار كسرى و سلاطين العجم و قريش كانوا يجتمعون عنده و يتركون استماع القرآن و اخرى الآيه اشاره الى رجل اشترى جاربه مغنيه كانت تغنى بالليل و النهار و كانت تشغل مشتريها عن ذكر الله و على كلا التقديرين لا تكون الآيه مفسره للغناء الذي هو محل الكلام إذ لا اشكال في ان الغناء بماله من المعنى لا ينطبق على محتوى الآيه فتكون النصوص في مقام ان الغناء بحكم الشرع و في وعاء الشريعة فردّ للآيه حكومه و تنزيلاً و صفوه القول انه يلزم في الحكم بالحرمة ملاحظه اجتماع جميع القيود المحتمله فلا بد من ملاحظه جميع القيود

و التعاريف المذكوره كى يحرز الموضوع و أما اذا وصل الأمر الى الشك يكون مقتضى الأصل تضيق المفهوم و عدم سعة نعم اذا احرز الموضوع عن طريق العرف ببركه التبادر و صحه السلب و عدمها يتم الأمر و لكن أتى لنا ذلك بحيث تثق النفس مع هذا الاختلاف الموجود بين الكلمات و الأحسن للمؤمن المتورع الاحتياط و الاحتراز عن كل مورد يحتمل كونه مصداقا له فان الاحتياط طريق النجاه هذا تمام الكلام فى الفرع الأول.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٠

...

الفرع الثانى: أنه لا اشكال فى حرمة فى الجمله

و لا خلاف بل يمكن أن يقال ان حرمة من ضروريات المذهب و قال الشيخ الأعظم قدس سرّه لا خلاف فى حرمة و قال سيدنا الاستاد لا خلاف بين الشيعة فى حرمة الغناء فى الجمله و عن المستند انه لا خلاف فى حرمة ما ذكرنا انه غناء قطعاً الى أن قال و لعلّ عدم الخلاف بل الاجماع عليه مستفيض بل هو اجماع محقق قطعاً بل ضروره دينيه و عن متاجر الرياض بل عليه اجماع العلماء كما حكاه بعض الاجله و هو الحجه الى غير ذلك من الكلمات الوارده فى المقام و تدل على الحرمة أيضا جمله من الآيات الشريفه ببركه تفسيرها من قبل عدل الكتاب و هم أهل البيت الذين هم أدرى بما فى البيت منها قوله تعالى:

ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «١» فان المستفاد من الآيه الشريفه وجوب الاجتناب عن قول الزور و قد فسّر قول الزور بالغناء فى جمله من النصوص

منها ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: قول الزور الغناء «٢» و منها ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: قول الزور الغناء «٣» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الغناء «٤» و منها

(١) الحج: ٣٠.

(٢) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨١

...

ما رواه عبد الأعلى قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء، قلت: قول الله عزّ وجلّ وَ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ قال: منه الغناء «١» و منها ما رواه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى:

فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء «٢» و منها قوله تعالى: وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا «٣» و قد فسّرت الآية بالغناء في جملة من النصوص منها ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عزّ وجلّ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قال: الغناء «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم و أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ

وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قَالَ: الغناء «٥» و تقريب الاستدلال بهذه الطائفة من النصوص انه لا اشكال فى حرمه شهادة الزور و الشارع الأقدس بنحو الحكومه حكم بأن الغناء قول الزور و فى النصوص المشار إليها ما يكون تاما سندا كالحديث الثالث من الباب و تدل على حرمة جملة من النصوص أيضا منها ما أرسله ابراهيم بن محمد المدني عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٦.

(٣) الفرقان: ٧٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٢

...

سئل عن الغناء و انا حاضر فقال: لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها «١» و منها ما رواه عبد الله بن أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم فى حديث قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال: الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بى المجلس و علمت أنه يعنينى «٢» و منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الزور قال: منه قول الرجل للذى يغنى أحسنت «٣» و منها ما رواه عبد الله بن عباس عن رسول الله عليه السلام فى حديث قال: ان من أشراط الساعة اضعاف الصلوات و اتباع الشهوات و الميل الى الأهواء الى أن قال فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله و يتخذونه مزامير و يكون أقوام يتفقهون لغير الله و تكثر أولاد الزنا و يتغنون بالقرآن الى ان قال و يستحسنون الكوبه و المعازف و ينكرون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الى أن قال فأولئك يدعون فى ملكوت

السموات الأرجاس الأنجاس «٤» و منها ما رواه الحسن قال: كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا حسن إِنَّ السَّمْعَ وَ البَصَرَ وَ الفؤَادَ كُلُّهُ أَوْلِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً السَّمْعَ وَ ما وعى وَ البصر وَ ما رأى وَ الفؤاد وَ ما عقد عليه «٥» و منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر و الاضحى

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٣

...

و الفرح قال: لا بأس به ما لم يعص به و رواه علي بن جعفر في كتابه الا أنه قال: ما لم يؤمر [يزمر به «١»] و مما يدل بوضوح على حرمه الغناء مع تماميته سنداً حديث علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال: لا «٢» فان الاستفادة من الحديث ان الجلوس عند من يتعمد الغناء حرام فيفهم بأن نفس الغناء حرام بالطريق الأولى و العرف ببابك اصف الى ذلك كله انه يمكن ان يقال ان المرتكز في اذهان أهل الشرع حرمه الغناء و هذا بنفسه دليل على المدعى بلا اشكال فتحصل ان مقتضى الأدله الشرعيه حرمه الغناء.

الفرع الثالث: أنه هل تختص حرمه الغناء بما ينضم اليه محرم آخر أو ان الغناء بنفسه حرام

اشاره

ربما يقال بالأول و ما ذكر في تقريب المدعى أو يمكن أن يذكر وجوه:

الوجه الأول: ما أرسله الصدوق

قال: سأل رجل علي بن الحسين عليه السّلام عن شراء جاريه لها صوت فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنه يعنى قراءه القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء فأمّا الغناء فمحظور «٣» بتقريب أنّ الاستفادة من الحديث ان الغناء فى حد نفسه لا اشكال فيه.

و يرد عليه أولا أنّ الحديث مرسل و لا اعتبار به و ثانيا أنّ الاستفادة منه بوضوح حرمة الغناء نعم يستفاد منه أنّ الغناء اذا كان فى القرآن أو فى كل مورد يوجب تذكر الجنه لا يكون حراما فلا يرتبط الحديث بالمدعى.

الوجه الثانى: حديث أبى بصير

قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن كسب

(١) الوسائل: الباب ١٥ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٤

...

المغنيات فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام و التي تدعى الى الاعراس ليس به بأس و هو قول الله عزّ و جلّ و مِن النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ «١» بتقريب أنّ الاستفادة من الحديث ان الغناء بما هو لا بأس به و هذا هو المدعى و فيه ان الحديث مخدوش بالبطائنى فلا يعتد به.

الوجه الثالث: حديثنا أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: المغنيه التي تزف العرائس لا بأس بكسبها «٢» قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: أجر المغنيه التي تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال «٣» و التقريب هو التقريب و الجواب ان غايه ما يستفاد من الحديث ان الغناء فى العرائس اذا لم يدخل الرجال على النساء جائز و هذا لا يدل على المدعى كما هو ظاهر.

و تقريب الاستدلال بالحديث ظاهر و الجواب انّ الحديث يدل على جواز الغناء فى الموارد المذكوره و لا يدل على المدعى.

الوجه الخامس: جمله من النصوص

منها عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقرءوا القرآن بألحان العرب و اصواتها و اياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر فانه سيجىء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيه لا يجوز تراقبهم قلوبهم مقلوبه و قلوب من يعجبه

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) لاحظ ص ٢٨٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٥

...

شأنهم «١» و منها ما رواه على بن محمد النوفلى عن أبى الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده فقال: ان على بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مرّ به المارّ فصعق من حسن قوته الحديث «٢» و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: لكل شىء حليه و حليه القرآن الصوت الحسن «٣» و منها ما أرسله على بن عقبه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتا بالقرآن و كان السقاءون يمزّون فيقفون ببابه يستمعون قراءته «٤» و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام اذا قرأت القرآن فرفعت صوتى جاءنى الشيطان فقال: انما ترائى بهذا أهلك و الناس قال: يا أبا محمد اقرأ قراءه ما بين القراءتين تسمع اهلك و رجّع بالقرآن صوتك فان الله عزّ

و جَلَّ يَحِبُّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَرْجِعُ فِيهِ تَرْجِيعًا «٥» و منها ما رواه التميمي عن الرضا عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم:

حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا «٦» بتقريب أنّ الاستفادة من هذه الطائفة محبوبه تحسين الصوت في قراءه القرآن فيجوز الغناء.

و فيه مضافا الى الاشكال في اسناد هذه الروايات ان تحسين الصوت أعم من الغناء اذ الى ذلك ان الاستفادة من الحديث الأول في الباب عدم جواز

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٦

...

الغناء فلاحظ.

الوجه السادس: ما رواه علي بن جعفر

في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر و الأضحى و الفرح قال: لا بأس به ما لم [يزمر يؤمر به «١» بتقريب أنّ الاستفادة من الحديث جواز الغناء ما لم ينضم اليه عصيان كالمزمار و فيه ان غايه ما يستفاد من الحديث جواز الغناء في الفطر و الأضحى و الفرح و هذا لا يرتبط بالمدعى.

إشاره

و نسب القول بالجواز الى السبزواري قدس سره

و ما يمكن ان يذكر في مستند الجواز وجهان:

الوجه الأول: جمله من النصوص

و هي ما يدل على استحباب قراءه القرآن بصوت حسن «٢» و مقتضى اطلاق تلك النصوص جواز قراءتها مع التغنى بها و يرد عليه أولا- ان اسناد تلك النصوص لا تخلو من خدش و ثانيا انه صرح في الحديث الأول «٣» من ذلك الباب النهي عن قراءه القرآن بالتغنى فكيف يمكن ان يستدل بتلك الطائفة على الجواز و ثالثا ان الصوت الحسن أعم من التغنى.

الوجه الثاني: ان اخبار حرمة الغناء تعارض اخبار استحباب قراءه القرآن

و الأدعيه و الاذكار و المواعظ و تعارض الطرفين بالعموم من وجه فان ماده الافتراق من طرف دليل حرمة الغناء التغنى بالأباطيل و اللهويات التي تناسب مجالس اللهو و اللعب و أهل الفسوق و العصيان و ما به الافتراق من طرف الآخر ما

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، ذيل حديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٣) لاحظ ص ٢٨٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٧

...

لا- يكون صوتا غنائيا و ما به الاجتماع ما يجتمع فيه العنوانان و بالتعارض يتساقطان و المرجع هي البراءه و يرد عليه أولا- انا منكرون للتساقط في التعارض بالعموم من وجه حتى فيما لو كان العموم اطلاقيا بل لا بد من رعايه الأحداث ان كان و الا تصل

النوبه الى التساقط و ربما يقال فى رد الوجه المذكور أنّ الحكم غير الالزامى لا يعارض الحكم الالزامى فلا مجال للتعارض و التصادم بين دليل حرمه الغناء و دليل استحباب قراءه القرآن و غيرها من المذكورات و فيه انه لا اساس لهذا المدعى اذ لا اشكال فى انه يتعارض دليل النفى دليل الاثبات بلا فرق بين كون النسبه بين المتعارضين بالتباين أو بالعموم من وجه

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه ينبغى ان تذكر تصادم الادله و أقسامها كى يتضح الحال

اشاره

و تظهر النتيجة فى المقام و أمثالها فنقول يتصور التصادم بين الدليلين على أقسام:

القسم الأول: ما يقع التصادم بين الحكم الالزامى و غيره فى مقام الامتثال

و يكون كل واحد منهما اجنبيا عن الآخر بحسب الموضوع كما لو دار الأمر بين الفريضة اليوميه و زياره الحسين عليه السلام و لا اشكال فى تقدم الحكم الالزامى لما حقق فى محله من مقتضى قانون باب التراحم و لا يرتبط هذا القسم بالمقام.

القسم الثانى: أن يكون مورد دليل الحكم الالزامى مع غير الالزامى متحدا

لكن دليل حكم غير الالزامى متعرضا للعنوان الاولى و دليل الحكم الالزامى متعرضا للعنوان الثانوى كما لو دل دليل على استحباب أكل التفاح و دل دليل آخر على حرمه أكل ما يضر بالبدن فان الدليل المتعرض للعنوان الثانوى يقدم على الآخر مع ان النسبه بين الطرفين بالعموم من وجه فان العرف لا يرى تعارضا بين الطرفين كما انه لا يرى تعارضا بين العام و الخاص و يمكن أن يكون الوجه فى التقديم

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٨

...

انه لو قدم دليل العنوان الثانوى يبقى لدليل العنوان الاولى موضوع و لو انعكس لا يبقى موضوع للدليل الثانوى مثلا فى مورد المثال المتقدم لو قدم دليل حرمه الاضرار يبقى الاستحباب بالنسبه الى ما لا يكون مضرا و أما لو قدم دليل الاستحباب لا يبقى موضوع للآخر إذا ما مضر الّا أنّ بعض افراده لا يكون مضرا فأیضا يقع التعارض بين دليل حرمه الاضرار مع دليل ذلك العنوان الآخر فلو قدم كل دليل على دليل الحرمه لا يبقى لدليل الحرمه مورد أو يصل الأمر الى أقل قليل بحيث يكون التخصيص الى ذلك الحد مستهجنا و هذا القسم أيضا لا يرتبط بالمقام.

القسم الثالث: أن يكون دليل الحكم غير الالزامى مقيدا بعدم العصيان

كدليل استحباب قضاء الحاجه فانه لو عارضه حكم الزامى يكون دليل الحكم الالزامى مقدا كما هو ظاهر و هذا أيضا لا يرتبط بالمقام.

القسم الرابع: أن يكون النسبه بين الطرفين بالعموم من وجه

و لا- يكون داخلا- تحت الأقسام الثلاثه المتقدمه و المقام داخل فى هذا القسم بتقريب أن الغناء المحرم باطلاقه شامل لقراءه القرآن و الأدعيه و الزيارات و الأوراد و الأذكار و المواعظ و ذكر المصائب الى غيرها دليل حرمة معارضا مع أدله تلك العناوين و النسبه عموم من وجه ففى مورد التصادق بعد التعارض تصل النوبه الى البراءه.

و يرد على هذا التقريب أنه لو احتمل كون الغناء متقوما باللهو و الصوت المناسب لمجالس أهل الفسوق فكيف يمكن اشتماله لقراءه القرآن و ما يلحق بها و كيف يمكن الالتزام بتصادق الدليلين فى مورد مع أن قراءه القرآن و ما يلحق بها لأجل تذكر الآخره و التوجه الى المبدأ و المعاد و بعبارة اخرى بين موضوعى الدليلين تباين فلا موضوع للتعارض فالنتيجه أن دليل استحباب قراءه القرآن لا يشمل

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٨٩

...

القراءه الغنائيه و طبعا يبقى دليل الحرمة بلا- معارض و ان شئت فقل هل يمكن ان يلتزم باستحباب قراءه القرآن التى توجب الغفله عن دائر الخلود و توجد فى الانسان حال الرقص و امثاله و قس على القراءه بقيه الأمور المذكوره و الحال أن هذا نقض للغرض و يخالف حكمه الجعل اعاذنا الله من الزلل و يؤيد المدعى ما رواه عبد الله بن سنان «١».

الفرع الخامس: أنه هل يجوز الغناء فى سوق الإبل المسمى بالحداء أم لا

ربما يقال بالجواز لجملة من الروايات المنقوله عن طريق العامه منها ما روى عن عائشه كنا مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى سفر و كان عبد الله بن رواحه جيد الحداء و هو مع الرجال و انجشه مع النساء فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم يا بن رواحه حرك بالقوم

فاندفع يرتجز فتبعه انجشه فاعتنقت الابل فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رويدك رفقا بالقوارير يعنى النساء.

و فى سنن البيهقى ج ١٠ ص ٢٢٧ فى الشهادات قيس بن حازم ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر عبد الله بن راحه أن ينزل و يحرك الركاب فنزل و قال:

و الله لو لا أنت ما اهتدينا و ما تصدقنا و لا صلينا

فانزلت سكينه علينا و ثبت الاقدام ان لاقينا

و فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٣ فى غزوه خيبر عن سلمه بن الأكوع قال:

خرجنا الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع الا تسمعنا من هنيئاتك و كان عارم رجلا شاعرا فنزل يحد و بالقوم يقول «اللهم لو لا أنت ما اهتدينا» الى آخر الأبيات «٢» و لا اعتبار بها سندا فلا يعتد بها مضافا الى أنه

(١) لاحظ ص ٢٨٤.

(٢) عمده المطالب: ج ١ ص ٢٦٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٠

...

لا يستفاد من تلك الروايات جواز الحداء بالتغنى و كيف يمكن الالتزام بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يأمر شخصا بالغناء مع احتمال كون الغناء متقوما بالصوت اللهوى المطرب الذى يبعد الانسان عن الله و رسوله و عن القيامه و أهوالها فالحق أن يقال انه لا دليل على الجواز و ان شئت قلت: غايه ما فى الباب قيام الدليل على رفع الصوت و مقتضى اطلاقه جواز الحداء و هذا لا يقتضى جواز الغناء فانّ دليل حرمة الغناء باطلاقه يقتضى حرمة فى الصوره المذكوره و طبعا يكون مخصصا لدليل جواز رفع الصوت و لنا أن نقول ان العرف يرى عنوان الغناء بالنسبه الى

العناوين الاخر عنوانا ثانويا و قد تقدم ان لا تعارض بين دليل حكم العنوان الاولى و لا دليل حكم العنوان الثانوى و صفوه القول ان الغناء بماله من العنوان أما مقيد بقيود و حالات لا يصدق عليه العنوان الآخر أو يكون عنوانه أخص أو يكون عنوانا ثانويا و على جميع التقادير لا مجال للمعارضه أما على التقدير الأول فلعدم تصادق العناوين فلا تصادم و على التقدير الثانى يكون دليل حرمة مخصصا لباقي الادله و على التقدير الثالث لا يرى العرف معارضه فلاحظ.

الفرع السادس: أنه هل يجوز استماع الغناء أو سماعه أم لا

الحق هو الثانى و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه هشام «١» فإن المستفاد من الحديث وجوب الاجتناب عن الغناء و من الظاهر ان الاستماع أو السماع يضاد الاجتناب و منها ما رواه ابن جعفر «٢» فان المستفاد من الحديث حرمة الجلوس عند من يتغنى و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الاستماع و السماع و منها ما رواه مسعده

(١) لاحظ ص ٢٨١.

(٢) لاحظ ص ٢٨٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩١

...

ابن زياد قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السّلام فقال له رجل بأبى أنت و أمى انى ادخل كنيفا ولى جيران و عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا منى لهنّ فقال عليه السّلام لا تفعل فقال الرجل و الله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه بأذنى فقال عليه السّلام: لله أنت اما سمعت الله يقول إِنَّ السَّمْعَ وَ البَصِيرَةَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً فقال بلى و الله لكأنى لم أسمع بهذه الآيه من كتاب الله من عربى و لا من عجمى لا جرم انى لا أعود ان شاء الله و انى

استغفر الله فقال له: قم فاغتسل و صل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله و سله التوبه من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح و القبيح دعه لأهله فان لكل أهلا «١» لكن المستفاد من الحديث حرمه استماع المركب من الغناء و الضرب بالعود.

و منها ما فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلا سأله عن سماع الغناء فنهى عنه و تلا قول الله عزّ و جلّ إنّ السَّمْعَ وَ البَصِيرَةَ وَ الفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً و قال يسأل السمع عمّا سمع و الفؤاد عما عقده و البصر عما ابصره «٢» و منها ما عنه عليه السلام انه قال: «لا يحل بين الغناء و لا شراؤه و استماعه نفاق و تعلّمه كفر» «٣» و منها ما عن فقه الرضا عليه السلام و قد نروى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله بعض أصحابه فقال جعلت فداك ان لى جيرانا و لهم جوار مغنيات يغنين و يضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعا منى لهن قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل: الباب ٨٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٢

...

لا تفعل فقال الرجل و الله ما هو شىء أتيت به برجلى انما هو شىء أسمع باذننى فقال أبو عبد الله عليه السلام أنت ما سمعت قول الله تبارك و تعالى إنّ السَّمْعَ وَ البَصِيرَةَ وَ الفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

مَسْئُولًا و اروي في تفسير هذه الآيه أنه يسأل السمع عما سمع و البصر عما نظر و القلب عما عقد عليه الخبر «١» اصف الى ذلك الارتكاز المتشرعى فان الظاهر ان المتشعريه يستنكرون استماع الغناء أو سماعه في حال الاختيار و يرون فاعله خارجا عن جاده الشرع.

الفرع السابع: أنه هل يجوز تعليمه أو تعلمه

و الذى يختلج بالبال أن يقال تاره يتحقق التعليم أو التعلم بالتغنى أو استماعه أو سماعه و اخرى لا أما على الأول فحرام لما تقدم و أما الثانى فلا وجه لحرمة ما لم يتعنون بعنوان حرام آخر.

الفرع الثامن: أنه هل يجوز الغناء فى الفطر أو الأضحى و مجالس الفرح؟

المستفاد من حديث ابن جعفر «٢» الجواز فان المستفاد من الحديث انه يجوز ما دام لم يكن التغنى فى المزممار و هل يمكن للفقهاء المتورع فى الفتوى ان يفتى بالجواز و الله العالم.

الفرع التاسع: أنه هل يجوز الغناء فى العرائس؟

تدل على الجواز أحاديث أبا بصير «٣» و الظاهر أن الحديث الثالث تام سندا ان قلت المستفاد من الحديث جواز كسب المغنيه فبأى تقريب يستدل به على جواز الغناء قلت: اذا كان التغنى حراما كيف يمكن ان يكون كسبها حلالا و الحال ان اجره الحرام حرام و يدل على الجواز

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٢٨٢.

(٣) لاحظ ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٣

...

حديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفا فانه باطلاقه يشمل المقام.

الفرع العاشر: أنه هل يحل الغناء فى رثاء الحسين أو بقيه المعصومين عليهم السلام

ربما يقال بالتعارض بين رجحان الرثاء على الاطلاق و حرمة الغناء من ناحيه دليل الحرمة و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه

الى البراءه و الجواب ما تقدم منا من أن استحباب الرثاء منصرف عن الطريق اللهوى الذى يناسب مجالس الفسق و الفجور بل لا يبعد ان يلتزم بالحرمة من باب هتك موالينا عليه السلام مضافا الى أنه لا يبعد أن يرى دليل الحرمة متعرضا للعنوان الثانوى و تقدم انه لا تعارض بين الادله الاوليه و الثانويه اصف الى ذلك انه لا يبعد ان يكون التغنى فى الرثاء على نحو يقتضى الرقص و التصفيق و تقويه القوه الشهويه مستنكرا عند أهل الشرع بحيث يحكمون بفسق فاعله اعاذنا الله من الزله و الله المستعان.

الفرع الحادى عشر: ان الشعر اذا تضمن الكذب يكون حراما

و الوجه فيه انّ الكذب حرام بلا فرق بين كونه فى شعر أو نثر قال الشيخ الأعظم تدل على حرمة الكذب الأدله الأربعة أقول قد تكرر منا انه لا- طريق للعقل فى استنباط الحكم الشرعى إذ مناط الأحكام الشرعيه مجهول عندنا و لا يعقل ان يحيط المحاط بالمحيط و انما العقل مستقل فى باب وجوب الاطاعه و حرمة المعصيه إذ لو لم يكن العقل مستقلا فى ذلك المقام لا يتم أمر البعث و الزجر و ان شئت فقل لا يتم أمر الاطاعه حتى بالتسلسل نعم لا اشكال فى انّ العقل حاكم بالحسن و القبح فى جملة من الأمور المربوطه بالعيش فى هذه الدار بلا لحاظ الشرع و الشريعة مثلا لا اشكال فى ان العقل يحكم و يدرك قبح الكذب اذا كان فيه اضرار و موجبا لنقصان فى الكاذب أو غيره

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٤

...

و اما اذا لم يكن كذلك

كما لو قال السماء تحتنا لا- يكون قبيحا و على الجملة لا مجال للاستدلال على حرمه الكذب بالعقل و أما الاجماع فلا مجال لإنكاره بل حرمه الكذب بمرتبته من الوضوح الى حد اذا قيل حرمه الكذب شرعا أظهر من الشمس و أبين من الامس لا يكون جزافا و اما من الكتاب فيدل على المدعى قوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً و لهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون «١» فان الاستفادة من الآية الشريفة ان الكذب بما هو و على اطلاقه مبغوض عند الله.

و أما من السنه فتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله عزّ و جلّ جعل للشرا اقفالا و جعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب و الكذب شرّ من الشراب «٢» و غيره مما ورد في الباب المشار إليه.

الفرع الثاني عشر: ان الشعر المتضمن لهجاء المؤمن حرام

و ذلك بالاجماع و لقوله تعالى وَيَلُّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ «٣» و اما من السنه فتدل على حرمة جملة من النصوص منها ما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما اسرى بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من أهان لي ولينا فقد بارزني بالمحاربة و أنا أسرع شىء الى نصره أوليائى الحديث «٤» الى غيره مما ورد في الباب المشار اليه و ١٤٧ و ١٤٨.

(١) البقرة: ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٣) الهمزة: ١.

(٤) الوسائل: الباب ١٤٦ من أبواب العشرة، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٥

...

الفرع الثالث عشر: ان الشعر المتضمن للتشبيب بالمرأة المؤمنه هل يكون حراما؟

إشارة

ما يمكن أن يذكر أو ذكر في تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: أنه هتك للمولى و للأحكام الشرعيه

و من الظاهر أنّ هتك المولى و أحكامه حرام و فيه أنّ مجرد تمنى الحرام لا يكون حراما نعم تمنى الحرام بما أنه حرام لا يبعد أن يكون مصداقا للتجري على المولى و التجري يوجب استحقاق العقوبه مضافا الى ان التشبيب لا يستلزم تمنى الحرام إذ يمكن أن يكون متمنيا بالسبب الشرعى الحلال.

الوجه الثانى: أنه ايداء للغير و الايداء حرام

و يرد عليه أولا- أنّ التشبيب لا يستلزم اطلاع الطرف المقابل كى يتأذى و ثانيا الكليه ممنوعه فان النفوس مختلفه و ربما تتلذذ و ثالثا انه أى دليل دلّ على حرمه كل ايداء سيما اذا لم يكن الفاعل فى مقام الايداء بل فى مقام التلذذ و ألا يلزم أن كل شخص يفعل فعلا يكون موجبا لإيداء الغير يصير ذلك الفعل حراما و هو كما ترى.

الوجه الثالث: أنه مصداق اللهو فيكون حراما

و فيه أولا- انه لا- يستلزم اللهويه بل يمكن أن يكون فيه غرض عقلايى و ثانيا انه لا- دليل على حرمه اللهو بل الدليل قائم على خلافه لاحظ قوله تعالى وَ مَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَ لَعِبٌ وَ إِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ «١» و صفوه القول أنّ اللهو حرام فى الجملة لا بالجملة.

الوجه الرابع: أنه من الفحشاء و المنكر

و فيه أنه مصادره بالمطلوب و الدليل عين المدعى.

(١) العنكبوت: ٦٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٦

...

الوجه الخامس: أنه مناف مع العفاف المعبر فى الشاهد

لاحظ حديث ابن أبي يعفور (١) «فان المستفاد من الحديث ان العفاف من المحرمات شرط في العدالة و من ناحيه اخرى ان العدالة واجبه فيتم الامر و فيه ان العفاف من المحرمات شرط في العدالة لا مطلق العفاف.

الوجه السادس: ان المستفاد من حرمة الخلوه مع الأجنبيه و النهي عن قعود النساء مع الرجال في الخلاء

و النهي عن قعود الرجل مكان المرأه قبل أن يبرد و رجحان التستر عن نساء أهل الذمه لأنهن يصفن لأزواجهن و الأمر بالتستر عن الطفل المميز لأنه يصف و امثالها ان اثاره الشهوه حرام و فيه بعد الغض عن اسناد تلك الاخبار و فرض دلالتها على المدعى انما تدل على حرمة اثاره الشهوه في الموارد المذكوره لا- على الاطلاق و ألما يلزم حرمة أكل ما يوجب كثره القوه الغريزيه الشهويه و هل يمكن التفوه به اصف الى ذلك ان ملازمه التشيب مع اثاره الشهوه أول الكلام.

الوجه السابع: أنه يوجب اغراء الفساق بها

و يرد عليه اولاً- انه لا- ملازمه بين الامرين و ثانياً انه ما الفرق بين كون الاغراء بالشعر أو بالشر و أيضاً ما الفرق بين الاجنبيه و الحليله و ثالثاً انه ما الدليل على حرمة الاغراء غير الاعانه على الاثم التي كونها محرمة أول الكلام و الاشكال و الذي يكون حراماً التعاون عليه كما في الآيه الشريفه وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢).

(١) لاحظ ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) المائده: ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٧

...

الوجه الثامن: أنه يوجب النقص فيها

و يرد عليه اولاً أنه لا ملازمه بين الأمرين و ثانياً أنه على فرض الحرمة لا تختص بالشعر بل التنقيص حرام بأى وجه كان فلاحظ.

الفرع الرابع عشر: ان الشعر فيما عدا ما ذكر مباح

و هي ثابتة لكل ما لم يقم على حرمة دليل فإن مقتضى اصاله الحل جوازه ما لم يقم دليل على حرمة.

الفرع الخامس عشر: ان الاكثار من الشعر مكروه

لاحظ ما رواه محمد بن مروان قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام أنا و معروف بن خربوذ و كان ينشدني الشعر و انشده و يسألني و اسأله و أبو عبد الله يسمع فقال أبو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لئن يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا فقال معروف انما يعنى بذلك الذى يقول الشعر فقال ويحك أو ويلك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «١» و الحديث مخدوش سندا فلا يعتد به لكن رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير و لاحظ ما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من تمثّل بيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة فى ذلك اليوم و من تمثّل بالليل لم يقبل منه صلاة تلك الليلة «٢» و ما رواه محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه قال: قال عليه السلام: لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه أى يفسده خير له من أن يمتلئ شعرا «٣».

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٨

[السادسه: الزمر و العود و الصنج و غير ذلك من آيات اللهو حرام]

اشاره

السادسه: الزمر و العود و الصنج و غير ذلك من آيات اللهو حرام يفسق فاعله و مستمعه و يكره الدف فى الأملاك و الختان خاصه (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم المزمار و الصنج و العود و غيرها من آيات اللهو

قال سيدنا الاستاد قدس سرّه فى بحث حرمة اللهو حرمة هذا القسم من ضروريات الدين بحيث يكون منكرا خارجا عن زمره

المسلمين و قال النراقى قدّس سرّه في المستند يحرم الاشتغال بالملاهي و استعمال آلات اللهو و حرمة مصرح بها في أكثر كتب الاصحاب ذكره في النهايه و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الارشاد و التحرير و التذكرة و الدروس و المسالك و الكفايه و غيرها و في الأخير لا اعرف في حرمة خلافها بين الاصحاب و نفى المحدث المجلسي في حق اليقين الخلاف فيها بين الشيعة و في شرح الارشاد للأردبيلي أنه اجماع عندنا الى آخر كلامه و تدل على حرمة المزمارة ما رواه ابن جعفر «١» اذا كان نسخه (ما لم يزمر به) صادرة عن المعصوم عليه السّلام و في المقام جملة من النصوص نرى انه هل يستفاد المدعى منها و من تلك النصوص ما رواه حمران عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: ألا تعلم ان من انتظر أمرنا و صبر على ما يرى من الأذى و الخوف فهو غدا في زمرةنا فاذا رأيت الحق قد مات و ذهب أهله و رأيت الجور قد شمل البلاد و رأيت القرآن قد خلق و أحدث فيه ما ليس فيه و وجّه على الأهواء و رأيت الدين قد انكفأ كما ينكفي الماء و رأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحق و رأيت الشرّ ظاهرا لا ينهى عنه و يعذر

اصحابه و رأيت الفسق قد ظهر و اكتفى الرجال بالرجال و النساء بالنساء ... الى أن قال و رأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد أحدا

(١) لاحظ ص ٢٨٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٢٩٩

...

و لا يجترئ أحد على منعها، الحديث «١» و لا اشكال ظاهرا في سند الحديث ألّا من ناحيه حمران بن أعين فان الرجل لم يوثق صريحا و لكن الظاهر من الكلمات ان الرجل يعتمد عليه قال الحر في الخاتمه: حمران بن أعين تابعى مشكور قاله العلامة و روى الكشي مدحه و كذا غيره و مدائحه كثيره و قال أبو غالب الزراري في رسالته لولده كان حمران من أكبر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا يشك فيهم و كان أحد حملة القرآن و كان عالما بالنحو و اللغه و وثق الشيخ و النجاشي و العلامة الزراري قال العلامة في ترجمته كان شيخ أصحابنا في عصره و استادهم و نقيبهم و قال النجاشي في حقه و كان شيخ العصابه في زمنه و وجههم و قال الشيخ في حقه أنه شيخ اصحابنا في عصره و استادهم و ثقتهم فالظاهر أنّ الحديث تام من حيث السند.

و في المقام جمله من الروايات لا بد من ملاحظتها منها ما رواه اسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخه فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار «٢» و منها ما رواه أبو داود المسترق قال: من ضرب في بيته بربط

أربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه «٣» ومنها ما رواه كليب الصيداوى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان يئب

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهى، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٠

...

النفاق فى القلب كما يئب الماء الخضره «١» ومنها ما رواه موسى بن حبيب عن على بن الحسين عليهما السلام قال: لا يقدر الله امه فيها بربط يققع و نايه تفجع «٢» ومنها ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما مات آدم شمت به ابليس و قابيل فاجتمعا فى الأرض فجعل ابليس و قابيل المعازف و الملاهى شماته بآدم عليه السلام فكل ما كان فى الأرض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك «٣» ومنها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: انها كم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبرات «٤» ومنها ما رواه عمران الزعفرانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها الحديث «٥» و منها ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبىه عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله و

سلم لعلى عليه السّلام قال: يا على ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو و طلب الصيد و اتيان باب السلطان «٦» و منها ما فى المقنع قال:

و اجتنب الملاهى و اللعب بالخواتيم و الاربعه عشر و كل قمار فإن الصادقين عليهما السّلام نهوا عن ذلك «٧» و منها ما رواه عامر الطائى عن الرضا عليه السّلام فى حديث الشامى أنه سأل أمير المؤمنين عليه السّلام عن معنى هدير الحمام الراعيه قال: تدعو على أهل

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠١

...

المعازف و المزامير و العيدان «١» و منها ما رواه السيارى رفعه عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه سئل عن السفله فقال: من يشرب الخمر و يضرب بالطنبور «٢» و منها ما رواه نوف عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث قال: يا نوف إياك أن تكون عشارا أو شاعرا أو شرطيا أو عريفا أو صاحب عرطبه و هى الطنبور أو صاحب كوبه و هو الطبل فان نبى الله خرج ذات ليله فنظر الى السماء فقال أما أنها الساعه التى لا ترد فيها دعوه إلا دعوه عريف أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطى أو صاحب عرطبه أو صاحب كوبه «٣» و منها ما رواه ورام بن أبى فراس فى كتابه قال: قال عليه السّلام لا تدخل الملائكه بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد و لا يستجاب دعاؤهم و ترفع عنهم البركه «٤» و منها ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن اللعب بأربعة عشر و شبهها قال: لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمي «٥» و منها ما رواه عبد الله بن علي «٦» و منها ما رواه عنبسه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: استماع اللهو و الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع «٧» و منها ما رواه معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: خرجت و أنا أريد داود بن عيسى بن علي و كان ينزل بئر ميمون و عليّ ثوبان غليظان فلقيت امرأه عجوزاً

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٦) لاحظ ص ٢٤٤.

(٧) الوسائل: الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٢

...

و معها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت: نعم و لكن لا يشتريهما مثلك قلت: و لم قالت لان إحداهما مغنيه و الاخرى زامره الحديث «١» و منها ما في عيون الأخبار عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السّلام قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يقول اخاف عليكم استخفافاً بالدين و بيع الحكم و قطيعه الرحم و ان تتخذوا القرآن مزامير تقدمون أحدكم و ليس بأفضلكم في الدين «٢» و منها ما رواه عبد الله بن عباس «٣» و منها ما في الارشاد قال: و قال صلّى الله عليه و آله و سلم: اذا عملت امتي خمس عشره خصله حل بهم البلاء اذا كان الفىء دولا و الامانه مغنما و الصدقه مغرما و اطاع الرجل امرأته

و عصى امه و بز صديقه و جفا اباه و ارتفعت الاصوات فى المساجد و اكرم الرجل مخافه شره و كان زعيم القوم اردلهم و لبسوا الحرير و اتخذوا القينات و المعازف و شربوا الخمر و كثر الزنا فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء و خسفا أو مسخا و ظهور العدو عليكم ثم لا تنصرون «٤» و منها ما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: انهى امتى عن الزمر و المزمار و الكويات و الكيوبات «٥» و منها ما بهذا الاسناد قال على عليه السّلام: تقوم الساعه على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا و على الذين يعملون عمل قوم لوط و على قوم يضربون

(١) الوسائل: الباب ٩٩ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) لاحظ ص ٢٨٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣١.

(٥) مستدرک الوسائل: الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٣

...

بالدفوف و المعازف «١» و منها ما عن على عليه السّلام انه رفع اليه رجل كسر بربطا فابطله «٢» و منها ما رواه زيد النرسى فى أصله عن أبى عبد الله عليه السّلام انه قال فى حديث فىمّن طلب الصيد لاهيا و ان المؤمن لفى شغل عن ذلك شغله طلب الآخره عن الملاهى الى أن قال و ان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل ماله و للملاهى فان الملاهى تورث قساوه القلب تورث النفاق و اما ضربك بالصوالج فان الشيطان معك یركض و الملائكه تنفر عنك و ان اصابك شىء

لم تؤجر و من عشر به دابته فمات دخل النار «٣» و منها ما فى دعائم الإسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن اللهو فى غير النكاح فانكره و تلا قول الله عزّ و جلّ و ما خلّقنا السماء و الأرض و ما بينهما لأعين لو أردنا أن نتخذ لها لآخذناه من لدنا الى قوله تصفون «٤» و منها ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: انهى أمتى عن الزفن و المزمار و عن الكوبت و الكبارات «٥» و منها ما عن على عليه السلام انه رفع اليه رجل كسر بربطا فابطله و لم يوجب على الرجل شيئا «٦» و منها ما عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال:

من ضرب فى بيته بربطا أربعين صباحا سلط الله عليه شيطانا لا يبقى عضوا منه الا قعد عليه فاذا كان ذلك نزع منه الحياء فلم يبال بما قال و لا ما قيل له «٧» و منها ما

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٨.

هداياه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٤

...

عنه عليه السلام انه قال: مر بى ابى و أنا غلام صغير و قد وقفت على زمارين و طبالين و لعابين استمع فأخذ بيدي فقال مر لعلك ممن شمت بآدم فقلت و كيف ذلك يا أبه قال: هذا الذى ترى كله من اللهو و الغناء انما صنعه ابليس شماته بآدم عليه السلام حين اخرج من الجنة «١» و منها ما فى فقه الرضا عليه السلام

و نروى أنه من لقي في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهى من المعزفه و الشطرنج و اشباهه أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله فان مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً مأواه النار و بثس المصير «٢» و منها ما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم أنه قال: ان الله حَرَمَ الدف و الكوبه و المزامير و ما يلعب به «٣» و منها ما عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم أنه قال: نهينا عن صوتين أحمرين فاجرين صوت عند المصيبه مع خمش الوجوه و شق الجيوب و صوت عند النعمه باللهو و اللعب بالمزامير و انهما مزامير الشيطان «٤» و منها ما عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم أنه قال: اللعب بالكعاب و الصفير بالحمام و أكل الربا سواء «٥» و منها ما فى عوالى اللآلى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم أنه نهى عن الطرب بالدف و الرقص و عن اللعب كله و عن حضوره و عن الاستماع اليه و لم يجوز ضرب الدف الا فى الاملاك و الدخول بشرط أن يكون فى البكر و لا يدخل الرجال عليهن «٦» و منها ما عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم قال: لا تدخل الملائكه بيتا فيه خمر

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٥

...

أو دف أو طنبور أو نرد و لا يستجاب دعاؤهم و ترتفع عنهم البركه «١» و منها ما رواه أبو امامه عن

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي هَدَى وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَآمَرَنِي أَنْ أَمْحُو الْمِزَامِيرَ وَالْمَعَازِفَ وَالْأُوتَارَ وَالْأَوْثَانَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ آلَاتَ الْمِزَامِيرِ شِرَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَثَمْنُهَا وَالتَّجَارَةُ بِهَا حَرَامٌ الْخَبْرُ «٢» وَ مِنْهَا مَا فِي جَامِعِ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَحْشُرُ صَاحِبُ الطَّنْبُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَسْوَدُ الْوَجْهِ وَبِيَدِهِ طَّنْبُورٌ مِنْ نَارٍ وَفَوْقَ رَأْسِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ بِيَدِ كُلِّ مَلِكٍ مَقْمَعَةٌ يَضْرِبُونَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَ يَحْشُرُ صَاحِبُ الْغَنَاءِ مِنْ قَبْرِهِ أَعْمَى وَ آخِرُهَا وَابِكُمْ وَ يَحْشُرُ الزَّانِي مِثْلَ ذَلِكَ وَ صَاحِبُ الْمِزْمَارِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ صَاحِبُ الدَّفِّ مِثْلَ ذَلِكَ «٣» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ نُوْفُ الْبِكَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ عَرِيفًا وَ لَا شَاعِرًا وَ لَا صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ لَا صَاحِبَ عَرِطَبَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَرَجَ لَيْلَهُ مِنَ اللَّيَالِي فَنَظَرَ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهُ رَبُّ دَاوُدَ إِنْ هَذِهِ السَّاعَةُ لِسَاعَةِ مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرِيفًا أَوْ شَاعِرًا أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ أَوْ صَاحِبَ عَرِطَبَةٍ «٤» وَ مِنْهَا مَا عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتِمَاعَ الْأُوتَارِ مِنَ الْكِبَائِرِ «٥» وَ نَقَلَ أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَطْرُبُ بِالطَّنْبُورِ فَمَنْعَهُ وَ كَسَرَ طَّنْبُورَهُ ثُمَّ اسْتَتَابَهُ فَتَابَ ثُمَّ قَالَ

(١) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٩.

هدايه

أ تعرف ما يقول الطنبور حيث يضرب قال وصى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم اعلم فقال انه يقول:

ستندم ستندم أيا صاحبي ستدخل جهنم أيا ضاربي «١»

ومنها ما عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المؤمن يعاف اللهو ويألف الجد وقال عليه السلام لم يعقل من وله باللعب واستهتر باللهو والطرب «٢» ومما يدل على المدعى ما رواه القمى قال: حدثني أبي عن سليمان بن مسلم الخشاب عن عبد الله بن جريح المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال: حججنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حجه الوداع فأخذ بحلقه باب الكعبة ثم أقبل علينا بوجهه فقال: ألا أخبركم بأشراط الساعة وكان ادنى الناس منه يومئذ سلمان رحمه الله عليه فقال بلى يا رسول الله فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم: إن من اشراط القيامة اضعاء الصلوات واتباع الشهوات... الى أن قال وعندها تحج أغنياء امتي للزهره و تحج أوساطها للتجاره و تحج فقرائهم للزباء و السمعه فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله و يتخذونه مزامير و يكون اقوام يتفقهون لغير الله و تكثر أولاد الزنا و يتغنون بالقرآن الحديث «٣».

الفرع الثاني: أنه يفسق فاعله و مستمعه

وهذا ظاهر واضح إذ بعد كون فعله و استماعه حراما يترتب عليه فسق الفاعل و المستمع و لا يبعد أن يقال ان المشرعه بما هم كذلك يرون الفاعل و المستمع من زمرة الفساق.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢١.

(٣) تفسير القمى: ج ٣ سورة محمد صَلَّى الله عليه و

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٧

السابعه: الحسد معصيه و كذا بغضه المؤمن و التظاهر بذلك قاذح في العداله (١).

الفرع الثالث: أنه يكره الدف في الزفاف و الختان خاصه

و استدل على الجواز بما نقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم في سنن البيهقي اعلنوا النكاح و اضربوا عليه بالغربال يعنى بالدف، و لا- اعتبار بأمثال هذه الأحاديث و الحق هي الحرمة على الاطلاق لإطلاق الادله و عدم قيام دليل على التخصيص فلاحظ.

[السابعه: الحسد معصيه و كذا بغضه المؤمن]

اشاره

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان الحسد معصيه

قال في الجواهر الحسد تمنى زوال النعمه عن الغير أو هزوله و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام ان الرجل ليأتي بأدنى بادره فيكفر و ان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب «١» و منها ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب «٢» و منها ما رواه داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله و لا يحسد بعضكم بعضا الحديث «٣» و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم: كاد الفقر ان يكون كفرا و كاد الحسد أن يغلب القدر «٤» و منها ما رواه معاويه بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: آفه الدين الحسد و العجب و الفخر «٥» و منها ما رواه داود الرقي عن

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٨

...

أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عزّ وجلّ لموسى بن عمران يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلى ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمتى صاد لقسمى الذى قسمت بين عبادى و من يك كذلك فلست منه و ليس منى «١»

و منها ما رواه الفضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إنّ المؤمن يغبط و لا يحسد و المنافق يحسد و لا يغبط «٢» و منها ما رواه حمزه بن حمران عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ثلاثه لم ينجح منها نبى فمن دونه التفكر فى الوسوسة فى الخلق و الطيره و الحسد الا أن المؤمن لا يستعمل حسده «٣» و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام فى وصيه النبى صلّى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السّلام قال: يا على أنهاك عن ثلاث خصال الحسد و الحرص و الكبر «٤» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اصول الكفر ثلاثه الحرص و الاستكبار و الحسد الحديث «٥» و منها ما رواه الحسن بن على بن فضال عن أبي الحسن على بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: دب إليكم داء الامم قبلكم البغضاء و الحسد «٦» و منها ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السّلام اصول الكفر ثلاثه الحرص و الاستكبار

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٠٩

...

و الحسد «١» و منها ما فى نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال: حسد الصديق من سقم الموده «٢» و قال عليه السّلام: صحه الجسد من قله الحسد

«٣» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم ذات يوم لأصحابه ألا أنه قد دب إليكم داء الامم من قبلكم و هو الحسد ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين و ينجى فيه أن يكف الانسان يده و يخزن لسانه و لا- يكون ذا غمر على أخيه المؤمن «٤» و منها ما رواه سياب بن أيوب و محمد بن الوليد و على بن اسباط يرفعونه الى أمير المؤمنين عليه السّلام قال: ان الله يعذب الستة بالسته العرب بالعصبيه و الدهاقين بالكبر و الأمراء بالجور و الفقهاء بالحسد و التّجار بالخيانة و أهل الرساتيق بالجهل «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سئل على بن الحسين عليه السّلام أيّ الأعمال أفضل قال: ما من عمل بعد معرفه الله و معرفه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أفضل من بغض الدنيا فان لذلك شعبا كثيره و للمعاصي شعبا فأوّل ما عصى الله به الكبر الى أن قال ثم الحرص ثم الحسد و هي معصيه ابن آدم حيث حسد أخاه فقتله فتشعب من ذلك حب النساء و حب الدنيا و حب الرئاسة و حب الراحة و حب الكلام و حبّ العلو و الثروه فصرن سبع خصال فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقال الأنبياء و العلماء بعد معرفه ذلك حبّ الدنيا رأس كل خطيئه

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٥) الوسائل: الباب ٥٧ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص:

و الدنيا دنياوان دنيا بلاغ و دنيا ملعونه «١» فاما المقدار الذى لا يكون اختياريا للشخص فلا يكون حراما لعدم معقوله تعلق التكليف به و أما الزائد عليه بايه مرتبه كانت فالمستفاد من النص حرمة و اما حديث حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: رفع عن أمتى تسعة أشياء الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيره و التفكير فى الوسوسة فى الخلوه ما لم ينطقوا بشفه «٢» الدال على رفع الحرمة منه فسند مخدوش بأحمد بن محمد بن يحيى فان الرجل لم يوثق و انما العلامه قال فى حقه حديثه صحيح و هذا المقدار لا يكفى كما لا يخفى على الخبير.

الفرع الثانى: أنه تحرم بغضه المؤمن

و يمكن أن يستدل على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

ما كاد جبرئيل يأتينى إلا قال يا محمد اتق شحناء الرجال و عداوتهم «٣» و منها ما رواه الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما عهد إلى جبرئيل فى شىء ما عهد إلى فى معاده الرجال «٤» و منها ما رواه الحسن بن الحسين الكندى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه و آله و سلم: اياك و ملاحاه الرجال «٥» و منها ما رواه عبد الرحمن بن سيابه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل: الباب ٦١ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٥٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١١

...

اياكم و المشاره فانها تورث المعره و تظهر العوره «١» و منها ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زرع العداوه حصد ما بذر «٢» و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما أتاني جبرئيل عليه السلام قطّ إلا و عطني فأخر قوله لى إياك و مشاره الناس فانها تكشف العوره و تذهب بالعز «٣» و منها ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث الا أن فى التباغض الحالقه لا أعنى حالقه الشعر و لكن حالقه الدين «٤» و منها ما رواه عبد الله بن محمد بن عمر عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من كثر همّه سقم بدنه و من ساء خلقه عذب نفسه و من لاحى الرجال سقطت مروءته ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لم يزل جبرئيل عليه السلام ينهانى عن ملاحه الرجال كما ينهانى عن شرب الخمر و عباده الأوثان «٥» و منها ما رواه محمد بن الحسن بن بنت إلیاس عن على بن

موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: إياكم و مشاره الناس فانها تظهر المعره و تدفن العزه «٦».

الفرع الثالث: ان التظاهر بذلك قاذح فى العداله

أقول يمكن أن يكون مراد

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٢

الثامنه: لبس الحرير للرجال فى غير الحرب اختيارا محرّم تردّ به الشهاده و فى المتكأ عليه و الافتراش له تردد و الجواز مروى و كذا يحرم التختم بالذهب و التحلى به للرجال (١).

الماتن من التظاهر ترتيب الأثر الخارجى و اما مجرد الأمر القلبى الخارج عن الاختيار فلا يمكن الالتزام بحرمته قال فى الجواهر لكن الظاهر ان ما يجده الانسان من الثقل من بعض إخوانه لبعض أحوال و أفعال أو لغير ذلك ليس من البغض ان شاء الله فانه لا ينفك عنه أحد من الناس.

[الثامنه: لبس الحرير للرجال فى غير الحرب اختيارا محرّم]

اشاره

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنّ لبس الحرير في غير الحرب للرجال محرم اذا كان اختياريا

قال في الجواهر في ذيل كلام الماتن باجماع علماء الإسلام و نصوصهم الخ و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا يصلح لباس الحرير و الديباج فاما بيعهما فلا بأس «١» و منها ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لعلى عليه السلام: انى أحب لك ما أحب لنفسى و اكره لك ما اكره لنفسى فلا تتختم بخاتم ذهب الى أن قال: و لا- تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه «٢» و منها ما رواه مسعده ابن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهاهم عن سيع منها لباس الاستبرق و الحرير و القزّ و الارجوان «٣» و لكن النصوص المشار اليها اما مخدوشه سندا و أما مورد التأمل أما الحديث الأول فمخدوش بالارسال و أما الثانى فيضعف اسناد الصدوق الى

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٣

...

أبى الجارود و رواه فى العلل مسندا و فى طريقه محمد بن أحمد و محمد بن حسن و لم يظهر لى حالهما للاشتراك و أما الحديث الحادى عشر فبمسعده بن صدقه و تدل على المدعى جملة أخرى من النصوص منها ما رواه اسماعيل بن الفضل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا فى الحرب «١» و منها ما رواه ابن بكير مرسلا عن أبى

عبد الله عليه السّلام قال: لا يلبس الرجل الحرير و الديباج الّا فى الحرب «٢» و منها ما رواه سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن لباس الحرير و الديباج فقال: أما فى الحرب فلا بأس به و ان كان فيه تماثيل «٣» و منها ما أرسله محمد بن على بن الحسين قال: لم يطلق النّبى صلّى الله عليه و آله و سلم لبس الحرير حد من الرجال الّا لعبد الرحمن بن عوف و ذلك انه كان رجلاً قملاً «٤» و منها ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام ان علياً كان لا يرى بلباس الحرير و الديباج فى الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأساً «٥» و منها ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام فى حديث المناهى قال نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم عن لبس الحرير و الديباج و القزّ للرجال فأما النساء فلا بأس «٦» و منها ما رواه جابر الجعفى قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: ليس على النساء أذان الى أن قال: و يجوز

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٤

...

للمرأه لبس الديباج و الحرير فى غير صلاه و احرام و حرّم ذلك على الرجال الّا فى الجهاد و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلّى فيه و حرّم ذلك على الرجال الّا فى الجهاد «١» و

فى المعبر منها كفايه لاحت الحدف الثالف و الخامس فانهما يدلان بالمنطوق على جواز اللبس فى الحرب و عدمه فى غيره فلاحظ.

الفرع الثانى: أنه ترد شهاده لابس الحرير

و هذا على طبق القاعده الأولى إذ بعد كون اللبس حراما يكون اللابس فاسقا و تعتبر فى الشاهد العداله.

الفرع الثالث: أن فى الاتكاء عليه و الافتراش له تردد

و الجواز مروى لاحت ما رواه على بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الفراش الحرير و مثله فى الديقاج و المصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاء و الصلاه قال:

يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه «٢» و لا وجه للترديد مع اختصاص دليل المنع باللبس.

الفرع الرابع: أنه يحرم التخنم بالذهب للرجال

و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السّلام: لا تختم بالذهب فانه زينتك فى الآخرة «٣» و منها ما رواه جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا تجعل فى يدك خاتما من

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٥

...

ذهب «١» و منها ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّى فيه لأنه من لباس أهل الجنة «٢» و منها ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السّلام ان النبى صلّى الله عليه و آله و سلم قال لعلى عليه السّلام: انى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى و أكره لك ما أكره لنفسى لا تتخنم بخاتم ذهب فانه زينتك فى الآخرة الحديث «٣» و منها ما رواه البراء بن عازب قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم عن سبع و أمر بسبع نهانا ان نتخنم بالذهب و عن

الشرب فى آنيه الذهب و الفضة و قال

من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة و عن ركوب المياثر و عن لبس القسّى و عن لبس الحرير و الديقاج و الاستبرق و أمرنا باتباع الجنائز و عياده المريض و تسميت العاطس و نصره المظلوم و افشاء السلام و اجابه الداعى و ابرار القسم «٤» و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم نهاهم عن سيع منها التّختم بالذهب «٥» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال: لا «٦» و منها ما رواه حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: قال النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السّلام: اياك ان تختم بالذهب فانه حليتك فى الجنة و اياك أن تلبس القسّى «٧»

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٦

...

و يستفاد من حديث ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم تختم فى يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه «١» ان النبي صلّى الله عليه و آله و سلم تختم بالذهب و سند الحديث ساقط بسهل و الطريق الآخر مخدوش بالوشاء فالنتيجه

ان التختم بالذهب حرام على الرجال مضافا الى ان المرتكز في أذهان أهل الشرع كذلك.

الفرع الخامس: أنه يحرم التزين بالذهب للرجال

ادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف بل الاجماع بقسميه عليه و ما يمكن أن يستدل به عليه جملة من النصوص منها ما رواه أبو الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال: كان على عليه السلام يحلّى ولده و نساءه بالذهب و الفضه «٢» و منها ما رواه داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال: انه كان ابى ليحلّى ولده و نساءه الذهب و الفضه فلا بأس به «٣» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حليه النساء بالذهب و الفضه فقال: لا بأس «٤» فان المستفاد من هذه الروايات ان المرتكز في ذهن الراوى عدم الجواز بالنسبه الى الرجال و انما يسئل عن جوازه بالنسبه الى النساء و الصبيان و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه و يمكن الاستدلال بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٧

...

الرجل يحلّى أهله بالذهب قال: نعم النساء و الجوارى فأما الغلمان فلا «١» فان المستفاد من الحديث جوازه بالنسبه الى الجوارى و النساء و أما الغلمان فلا غايه الأمر نلتزم بالجواز بالنسبه الى الاطفال قبل البلوغ و سيدنا الاستاد قدّس سرّه فى الشرط الخامس من شرائط لباس المصلّى حكم بجواز التزين بالذهب للرجال فيما لا يصدق

عليه عنوان اللباس و قررنا ما حكم به و قلنا ان الوجه فيه عدم الدليل على الحرمة و الظاهر ان ما بيناه هنا أوفق بالقواعد.

بقى شىء و هو أنه هل يجوز شد الاسنان بالذهب أو هل يجوز وضع السن من الذهب بان يغلق السن الاصلى بالغللاف المأخوذ من الذهب كما هو المتعارف فنقول اما فى صورته صدق اللباس فلا يجوز كما تقدم لكن صدق عنوان اللباس محل اشكال بل منع و أما تغليف السن بالذهب اذا صدق عليه عنوان التزيين به فيكون حراما لما تقدم من تماميه الدليل على حرمة و أما شد الاسنان بالذهب فعلى تقدير صدق التزيين يكون حراما لما تقدم و أما على تقدير عدم الصدق فلا يكون حراما للأصل الاولى و للنص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث أنّ اسنانه استرخت فشدّها بالذهب «٢» فان الحديث يدل على الجواز فان عمل الامام صلوات الله عليه دليل على الجواز و حيث انه نقل الفعل الخارجى لا مجال لدعوى الاطلاق فالنتيجة التفصيل بين صدق عنوان التزيين و عدمه بأن يقال يجوز فى الصورة الثانية و فى الأولى لا يجوز.

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣١٨

[التاسعة: اتخاذ الحمام للأنس و انفاذ الكتب ليس بحرام]

إشارة

التاسعة: اتخاذ الحمام للأنس و انفاذ الكتب ليس بحرام و ان اتخذها للفرحة و التطير فهو مكروه و الرهان عليها قمار (١).

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ان اتخاذ الحمام للأنس و انفاذ الكتب جائز

و الوجه فيه ان كل فعل اذا لم يكن عليه دليل يدل على منعه يكون جائزا بمقتضى الاصل و تدل على الجواز جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن وهب قال: الحمام من طيور الأنبياء «١» و منها ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان أصل حمام الحرم بقيه حمام كانت لإسماعيل بن ابراهيم اتخذها كان يأنس بها «٢» قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: يستحب أن يتخذ طيرا مقصودا يأنس بن مخافه الهوام «٣» و منها ما رواه يحيى الأزرق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفر أمير المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن أو لأسكنّها الحمام ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ان حفيف اجنحتها ليطرد الشياطين «٤» و منها ما عن أبى عبد الله عليه السلام:

ذكر الحمام عند أبي عبد الله عليه السّلام فقال له رجل بلغنى أن عمر رأى حماما يطير و تحته رجل فقال عمر شيطان تحته شيطان فقال أبو عبد الله عليه السّلام: ما كان اسماعيل عندكم فليل صديق فقال: ان بقيه حمام الحرم من حمام اسماعيل عليه السّلام «٥» و منها ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: ان أوّل حمام

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث

...

كان بمكه حمام كان لإسماعيل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: الحمام طير من طيور الأنبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم و ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب ذلك البيت آفه من الجن ان سفهاء الجن يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام و يدعون الناس قال: و رأيت في بيت أبي عبد الله عليه السَّلام حماما لابنه اسماعيل «٢» و منها ما رواه أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفه من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام و يدعون الانسان «٣» و منها ما رواه أبو خديجه أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: هذه الحمام حمام الحرم من نسل حمام اسماعيل بن ابراهيم التي كانت له «٤» و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: شكى رجل الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الوحشه فأمره أن يتخذ زوج حمام «٥» و منها ما رواه زيد الشحام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبد الله عليه السَّلام فقال:

اتخذوها في منازلكم فانها محبوبه لحقتها دعوه نوح عليه السَّلام و هي آنس شىء في البيوت «٦» و منها ما رفعه سهل قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: ان الله ليدفع بالحمام هذه الدار «٧» و منها ما رواه يعقوب بن جعفر قال: قال أبو الحسن الأول عليه السَّلام و نظر الى

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣)

نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٠

...

حمام فى بيته ما من انتفاض ينتفض بها الّا نفر الله بها من دخل البيت من عزه أهل الأرض «١» و منها ما رواه يحيى الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: ان حفيف اجنحه الحمام ليطرد الشياطين «٢» و منها ما أرسله الصدوق قال: شكّا رجل الى النبى صلّى الله عليه و آله و سلم الوحده فأمره باتخاذ زوج حمام «٣» و منها ما رواه عبد الكريم بن صالح قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السّلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذف الفراش فقال: لا أنه يستحب أن يمسكن فى البيت «٤» و منها ما أرسله أبان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: كان فى منزل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم زوج حمام أحمر «٥» و منها ما رواه محمد بن كرامه عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام أنه رأى فى منزله زوج حمام اما الذكر فإنه كان أخضر شىء من السمر و أما الأنثى فسوداء و رأيته يفت لهما الخبز و هو على الخوان و يقول أنهما ليتحركان من الليل فيؤنسانى و ما من انتفاضه ينتفضانها من الليل الّا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح «٦» و منها ما رواه أبو حمزه قال: كان لابن ابنتى حمامات فذبحتهنّ غضبا ثم خرجت الى مكه فدخلت على أبى جعفر عليه السّلام فرأيت عنده حماما كثيرا فأخبرته و

حدثته أنى ذبحتهن فقال: بئس ما صنعت

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٤) الوسائل: الباب ٣٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢١

العاشره: لا- ترد شهاده أحد من أرباب الصنائع المكروهه كالصياغه و بيع الدقيق و لا من أرباب الصنائع الدنيه كالحياكه و الحجامه و لو بلغت فى الدناءه كالزبال و الوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه (١).

أما علمت انه اذا كان من أهل الأرض عبث بصبياننا يدفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام و انهن يؤذن بالصلاه فى آخر الليل فتصدق عن كل واحده منهن دينارا فأنك قتلتهن غضبا «١» و قال عليه السلام: اكثروا من الدواجن فى بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم «٢».

الفرع الثانى: ان اتخاذها للفرحه و التطير مكروه

و الظاهر انه لا وجه للحكم بالكراهه اذ لا دليل عليها نعم اذا لم يكن فيه غرض عقلائى يدخل فى باب الافعال التى تكون عبثا و يحكم بذلك الحكم الجارى فيها.

الفرع الثالث: انّ الرهان عليه حرام

لأنه قمار و قد تقدم منا فى بحث القمار انه لا وجه لحرمة اللعب بالآله غير المعده حتى مع الرهن لأنه لا يصدق عليه عنوان القمار نعم كما قلنا هناك لا يجوز تملك الرهان اذا كان على نحو شرط النتيجة و لا على نحو شرط الفعل فلا مانع منه و يجب الوفاء به فراجع ما قلناه هناك.

(١) الأمر كما أفاده فإنّ الميزان في قبول الشهاده عداله الشاهد و لا فرق فيه بين أنواع شغله و كسبه و الأمر ظاهر واضح.

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٢

[الخامس: ارتفاع التهمه]

إشاره

الخامس: ارتفاع التهمه و يتحقق المقصود ببيان مسائل:

الأولى: لا تقبل شهاده من يجزّ بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه و صاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه و السيد لعبده المأذون و الوصى فيما هو وصى فيه و كذا لا تقبل شهاده من يستدفع بشهادته ضررا كشهاده أحد العاقله بجرح شهود الجنايه و كذا شهاده الوكيل و الوصى بجرح شهود المدعى على الموصى أو الموكل.

الثانيه: العداوه الدينيه لا تمنع القبول فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر أما الدينويه فإنها تمنع سواء تضمنت فسقا أو لم تتضمن و تتحقق العداوه بأن يعلم من حال أحدهم السرور بمساءه الآخر و المساءه بسروره أو يقع بينهما تقاذف و كذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمه أما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمه.

الثالثه: النسب و ان قرب لا يمنع قبول الشهاده كالأب لولده و عليه و الولد لوالده و الأخ لأخيه و عليه و فى قبول شهاده الولد على والده خلاف و المنع

أظهر سواء شهد بمال أو بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته و الزوجه لزوجها مع غيرها من أهل العدالة و منهم من شرط فى الزوج الضميمة كالزوجه و لا وجه له و لعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوه فى المزاج من ان تجذبه دواعى الرغبه و الفائده تظهر لو شهد فيما

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٣

يقبل فيه شهاده الواحد مع اليمين و تظهر الفائده فى الزوجه لو شهدت لزوجها فى الوصيه و تقبل شهاده الصديق لصديقه و ان تأكدت بينهما الصحبه و الملاطفه لان العدالة تمنع التسامح.

الرابعه: لا تقبل شهاده السائل فى كفه لأنه يسخط اذا منع و لأن ذلك يأذن بمهانته النفس فلا يؤمن على المال و لو كان ذلك مع الضروره نادرا لم يقدر فى شهادته.

الخامسه: تقبل شهاده الأجير و الضيف و ان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمه تمسكهما بالامانه (١).

(١) أفاد الماتن ان الشرط الخامس للشاهد ارتفاع التهمه عنه و الظاهر انه لا وجه لهذا الشرط على نحو الاطلاق بل لا بد من الاقتصار على موارد النصوص الخاصه التى تمر عليك ان شاء الله تعالى إذ اطلاق ادله نفوذ الشهاده يقتضى عدم الشرط المذكور بل يستفاد من جمله من النصوص خلافه منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال تجوز شهاده الرجل لامرأته و المرأه لزوجها اذا كان معها غيرها «١» و منها ما رواه عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال: اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته «٢» و منها

ما رواه سماعه في حديث قال: سألته عن شهادة الرجل لامرأته قال: نعم و المرأه لزوجها قال: لا الا أن يكون معها غيرها «٣» و منها ما رواه الحلبي

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٤

...

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة الولد لوالده و الولد لولده و الأخ لأخيه «١» و منها ما رواه عمّار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب لابنه أو الأخ لأخيه فقال: لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لأبيه و الأب لابنه و الاخ لأخيه «٢» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الاخ لأخيه فقال: تجوز «٣» و منها ما رواه سماعه قال: سألته عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الاخ لأخيه قال: نعم، الحديث «٤» و منها ما رواه اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لأخيه تجوز اذا كان مرضيا و معه شاهد آخر «٥» و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما أفاده في الجواهر بقوله لا خلاف في عدم قبح مطلق التهمه الى أن قال و في الدروس ليس كل تهمه تدفع الشهاده الى أن قال و في الرياض التحقيق في المسأله يقتضى الرجوع الى اطلاق الأخبار المتقدمه الى آخر كلامه و يؤيد المدعى أيضا ما رواه محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن يعنى الصفار: الى

أبي محمد عليه السّلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقّع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين و كتب أ يجوز للوصي أن يشهد لو ارث الميت صغيرا أو كبيرا و هو القابض الصغير

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٥

...

و ليس للكبير بقابض فوقّع عليه السّلام نعم و ينبغي للوصي أن يشهد بالحق و لا يكتّم الشهاده و كتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع نعم من بعد يمين «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال: و يكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس به له بعد مفارقتة «٢» لكن قد دلت جمله من النصوص على عدم قبول شهادة المتهم لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «٣» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام و ذكر مثله الا أنه قال: الظنين و المتهم و الخصم «٤» و منها ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم تجز شهادة الصبي و لا خصم و لا متهم و لا ظنين «٦» و لاحظ ما رواه سماعة قال: سألته عمّا يردّ من الشهود قال: المريب و الخصم و

الشريك و دافع مغرم و الـجـير و العبد و التابع و المتهم كل هؤلاء تردّ شهاداتهم «٧» فان هذه النصوص تدل على عدم قبول الشاهد اذا كان متهما و الظاهر أنّ المراد من الاتهام ان يحتمل في حقه جرّ النار الى قرصه لا مطلق الاتهام الذى لا يرتبط بالمورد فالنتيجة ان المستفاد من النصوص ان الاتهام مانع عن القبول و لو لم يدخل الشاهد تحت

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الشهادات.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٢٣٠.

(٤) الوسائل: الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٥) لاحظ ص ٢٣٠.

(٦) الوسائل: الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

(٧) الوسائل: الباب ٣٢ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٦

...

العناوين الخاصه المذكوره فى الروايات و على هذا تكون النسبه بين العناوين الخاصه المذكوره فى النصوص و عنوان التهمه عموما من وجه و يكون الحاصل من مجموع الروايات انه تمنع عن قبول الشهاده أمور منها التهمه و افاد سيدنا الاستاد بأن المراد من المتهم الوارد فى النصوص المشار إليها من لم تثبت عدالته فتكون شهادته شهاده الزور فان ذلك هو المستفاد من لفظ المتهم و استشهد على ما أفاده بما رواه يحيى بن خالد الصيرفى عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام قال: كتبت إليه فى رجل مات و له أم ولد و قد جعل لها سيدها شيئا فى حياته ثم مات فكتب عليه السّلام لها ما أثابها به سيدها فى حياته معروف لها ذلك تقبل على ذلك شهاده الرجل و المرأه و الخدم غير المتهمين «١» بتقريب أنّ المراد من المتهم فى هذه الروايه من لم تثبت عدالته و ان

ايبت فلا- أقل من الشك و الاجمال فان من المقطوع به انه ليس مطلق التهمه مانعا عن قبول الشهاده هذا ما أفاده بحسب المضمون.

و يرد عليه أنّ الروايه مخدوشه سندا فان الصيرفي لم يوثق و على فرض كون المراد حسين بن خالد الصيرفي كما في بعض النسخ لم يوثق أيضا فلا يعتد بها مضافا الى انه لم نفهم وجه الدلاله على مدعاه و أما كون المتهم ظاهرا في غير معلوم العداله فعهدته اثباته عليه و اما قبول شهاده المتهم في جمله من الموارد فلتترم به بمقدار دلاله الدليل و كيف صدر منه مع أنه لا يرى اعتبار خبر غير الموثق و من ناحيه اخرى صرّح في أول كلامه بأن جماعه من الفقهاء منهم المحقق في الشرائع قد اعتبروا في قبول شهاده الشاهد ان لا يكون متهما اضعف الى ذلك ان لازم ما أفاده انه لو كان شخص محرز العداله ثم شك في عدالته و اتهم انه تسقط شهادته عن الاعتبار اذ

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٧

...

المفروض انه متهم و المتهم لا- اعتبار بشهادته و هل يلتزم بهذه اللازم الا أن يقال ان بالاستصحاب تحرز العداله و يضاف الى ذلك كله ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له بلا قرينه على خلاف القاعده فما أفاده على خلافها فلاحظ.

ثم إن الماتن رتب على اشتراط عدم التهمه فروعا:

الفرع الأول: أنه لا يجوز شهاده الشريك لشريكه

قال سيدنا الاستاد قدس سرّه في هذا المقام بلا خلاف ظاهر في المسأله الى آخر كلامه و في المقام جمله من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثه شركاء ادعى واحد و شهد الاثنان قال: يجوز «١» و الحديث

لا يعتد به سنداً فان القاسم الواقع في السند لم تثبت وثاقته نعم نقل عن ابن داود ان قاسم بن محمد الجوهري اثنان و الذي ينقل عنه حسين بن سعيد ثقه و صاحب الوسائل يقول مأخذ التوثيق خفى و لكن الكلام في ابن داود نفسه اذ لم يرد فيه توثيق على ما في رجال الوسائل و منها ما رواه سماعه «٢» و مضمرة سماعه مورد الاشكال و الكلام و منها ما رواه البصرى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن علي واحد قال لا تجوز شهادتهما «٣» و المستفاد من هذه الرواية ان شهادة الشريك على ضرر شريكه لا تقبل و منها ما رواه أبان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب «٤» و المستفاد من الحديث

(١) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٣٢٥.

(٣) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هداياه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٨

...

قمي، سيد تقى طباطبائي، هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، در يك جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ
ق هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام؛ ص: ٣٢٨

التفصيل بين ما يكون شريكاً في مورد الشهادة و غيره بعدم الجواز في الأول و الجواز في الثاني.

الفرع الثاني: انه لا تقبل شهاده الدائن اذا شهد للمحجور عليه

استدل سيدنا الاستاد على المدعى بما دل على عدم قبول شهاده الخصم منها ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله الا أنه قال: الظنين و الخصم «١» و منها ما رواه أبو بصير «٢» و

منها ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي «٣» و منها ما رواه محمد بن مسلم «٤» و لكن الظاهر أنّ الاستدلال في غير محله فان المتفاهم من الخصم العدو و مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ان لا تقبل شهاده العدو و الخصم على من يكون عدوا معه و خصما له و المقام خارج عن تلك الدائره فالأولى الاستدلال بنحو آخر و هو ان يقال ان قلنا بكون الدائن شريكا في المال يدل على المدعى حديث ابان فان المقام من مصاديقه و ان لم نقل بالشركه بين المفلس و الدائن نقول يمكن الاستدلال على المدعى بما ورد في النصوص من لفظ المتهم فان الشهاده في صلاح الشاهد و ينتفع من النتيجة لاحظ ما رواه ابان «٥» مضافا الى ما في كلام النراقي من أنّ الشاهد على القول بكونه شريكا في المال يصير مسلطا على مطالبه نصيبه من المال فيكون مثل الشريك فتأمل.

(١) الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٣٢٥.

(٣) لاحظ ص ٢٣٠.

(٤) لاحظ ص ٣٢٥.

(٥) لاحظ ص ٣٢٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٢٩

...

الفرع الثالث: أنه لا تقبل شهاده السيد لعبد المأذون

بتقريب أنّ ما في يد العبد لمولاه فتكون شهاده لنفسه و لا اشكال في عدم قبولها.

الفرع الرابع: انه لا تقبل شهاده الوصى فيما هو وصى فيه

و استدل سيدنا الاستاد قدّس سرّه بمكاتبه الصفار «١» بتقريب انه لو لم تكن شهاده الوصى ساقطه لم تكن حاجه الى ضم اليمين الى شاهد آخر عدل فالمستفاد من الحديث كفايه شاهد واحد مع انضمام اليمين و يختلج بالبال ان الاستدلال المذكور من الغرائب اذ المستفاد من الحديث انه يلزم في المقام الاثبات مضافا الى شهاده عدلين ضم اليمين لا اسقاط شهاده الوصى عن الاعتبار نعم الظاهر من الحديث انه ناظر الى صورته كون المدعى غير الوصى و مع وجود الروايه التامه سندنا و دلاله على الجواز لا مجال للاستدلال على عدم القبول بالنصوص الداله على عدم قبول شهاده المتهم و الظنين و لقائل أن يقول ان مقتضى

الاطلاق قبول شهادته فى مال يكون وصيا فيه و فى غيره و الاطلاق قابل للتقييد و يرد عليه ان النسبه بين المكاتبه و ما دل على رد شهاده المتهم عموم من وجه و يقع التعارض بين الطرفين فيما تكون شهاده الوصى فى مال يكون وصيا فيه و حيث ان المكاتبه احدث يؤخذ بها فان الظاهر ان الامام المروى عنه العسكرى عليه السلام و لكن الانصاف ان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى ان يكون السؤال عن الوصى فيما يكون وصيا فيه فلاحظ.

الفرع الخامس: أنه لا تقبل شهاده من يستدفع بشهادته ضررا عن نفسه

كشهاده أحد العاقله بجرح شهود الجنايه و كذا شهاده الوكيل أو الوصى بجرح شهود المدعى على الوصى أو الموكل بالنسبه الى المال الذى يكون للوكيل أو الوصى

(١) لاحظ ص ٣٢٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٠

...

أخذه و الوجه فى الرد و عدم القبول كون الشاهد متهما بجر النار الى قرصه و لكن لا يمكن رد الشاهد بمجرد كونه متهما و احتمال ان يكون بصدد

جر النار الى قرصه كما قد صرح به صاحب الجواهر و عليه لا بد فى الاستدلال من التوسل الى طريق آخر فنقول أما بالنسبه الى عدم قبول شهاده أحد من العاقله على جرح شهود الجنايه فالذى يمكن الاستدلال به عليه حديث سماعه «١» فانه ذكر فى عداد من لا تقبل شهادته دافع غرم و العاقله يدفع الغرامه و يدفع بجرحه الغرامه لكن الحديث غير تام سنداً بالاضمار و أما الوكيل أو الوصى فتاره يشهد على جرح الشهود على المدعى فيما يكون له و اخرى فى غيره اما فى الأول فلا تقبل قطعاً اذ مرجع شهادته الى اثبات كون مورد الدعوى له فيكون شاهداً لنفسه و اما اذا لم يكن كذلك بأن يكون له حق التصرف فى مورد وصايته أو وكالته فلا وجه لعدم القبول و الذى اختلج بيالى القاصر أخيراً بالنسبه الى لفظ المتهم أنه لا يبعد أن يقال المتفاهم من اللفظ أن يكون الشخص متهماً بشهاده الزور أى يكون متهماً فى الانظار بأنه لا اعتبار بشهادته أما لعدم اجتماع حواسه أو لعدم رعايته لموازين الورع و الله العالم بحقائق الأمور.

فالتنتيجه انه لا بد من قبول شهاده المذكورين لتمايمه المقتضى و عدم المانع و أما المتهم بالمعنى الذى ذكرناه أخيراً فلا يبعد أن يقال بعدم اعتبار شهادته للنصوص و مقتضى اطلاق الدليل عدم الاعتبار حتى فيما يقطع برعايته الموازين اذ المفروض ان الاستفادة من الادله عدم اعتبار شهادته تعبداً مثل بقيه العناوين التى لا اعتبار بشهادته الشاهد اذا كان معنونا بالواحد من تلك العناوين فلاحظ.

الفرع السادس: ان العداوه الدينيه لا تمنع عن قبول الشهاده قطعاً

كما فى كلام

(١) لاحظ ص ٣٢٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣١

...

صاحب الجواهر فى المقام فإن المسلم تقبل شهادته

على الكافر كما في كلام الماتن و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل و لا تجوز شهادة أهل الذمه على المسلمين «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب «٢».

و لقائل أن يقول ان النصوص المشار اليها وارده بالنسبه الى شهادة المسلم على الكافر و لا يستفاد منها عدم منع العداوه الدينيه على الاطلاق و على هذا الاساس لا بد أما ان يقول ان الادله الداله على مانعيه الخصومه و العداوه عن قبول الشهاده منصرفه عن العداوه الدينيه بتقريب أنّ الدين اذا كان موجبا للعداوه لا تكون العداوه مقتضيه لشهادة الزور و أما يلزم القول بأنّ العداوه على الاطلاق مانعه عن القبول الا فيما قام الدليل على القبول كشهادة المسلم على الكافر.

الفرع السابع: ان العداوه الديويه تمنع عن قبول الشهاده

ادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف فى الحكم و قال بل الاجماع بقسميه عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سليمان بن خالد «٣» و منها ما رواه أبو بصير «٤» و منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم «٦» بل يمكن

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٣٢٨.

(٤) لاحظ ص ٣٢٥.

(٥) لاحظ ص ٢٣٠.

(٦) لاحظ ص ٣٢٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٢

...

الاستدلال على المدعى بدخول العدو فى المتهم الذى لا تقبل شهادته بناء على تفسير الاتهام بالمعنى الأوّل بل يدل عليه ما يدل على مانعيه الشحناء

لاحظ ما رواه اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال: لا تقبل شهادة ذى شحناء أو ذى مخزيه فى الدين «١».

ان قلت لا اشكال فى اعتبار العدالة فى الشاهد فهل تتصور العداوه الدنيويه مع العدالة و بعبارة اخرى اشتراط العدالة فى الشاهد يعنى عن اعتبار الشرط المذكور قلت: العداوه الدنيويه تاره تكون موجب لارتكاب فعل محرم اختيارا ففى هذه الصوره تنافى العدالة و أما اذا كان مجرد العداوه و البغض أو مع ارتكاب ما يكون محرما بلا اختيار فلا توجب الفسق و صفوه القول العداوه و البغضاء القلبى خارجه عن الاختيار فلا مجال لكونها مخله بالعداله فالنتيجه أنّ العداوه الدنيويه مانعه عن القبول على الاطلاق و لا يشترط فيه كونها متضمنه لفسق فلا حظ.

الفرع الثامن: أنه لا تقبل شهادة بعض الرفقه لبعض على القاطع عليهم الطريق

و الوجه فيه صدق الاتهام بل لا يبعد أن يصدق عنوان العداوه الدنيويه و يؤيد المدعى ما رواه محمد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رفته كانوا فى طريق فقطع عليهم الطريق و اخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال: لا تقبل شهادتهم الّا بإقرار من اللصوص أو شهاده من غيرهم عليهم «٢».

الفرع التاسع: أنه تقبل شهادة العدو لعدوه

و ذلك لوجود المقتضى و عدم المانع.

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٣

...

الفرع العاشر: أنه تقبل شهادة القريب لقريبه

إشارة

و عليه و لا- يكون النسب مانعا عن القبول بلا- فرق بين كون الشهاده له أو عليه ادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف بل ادعى

الاجماع بقسميه عليه و مقتضى الاطلاقات الأوليه كذلك و تدل على المدعى فى الجملة عدّه النصوص منها ما رواه الحلبي «١» و منها ما رواه عمّار بن مروان «٢» و منها ما رواه الحلبي «٣» و منها ما رواه سماعه «٤» و منها ما رواه اسماعيل بن أبى زياد السكوني «٥» و مورد هذه النصوص و ان كانت الشهاده للقريب لكن يفهم جوازها عليه بالأولويه القطعيه فلا اشكال فى الحكم بحسب الصنائه نعم وقع الكلام فى قبول شهاده الولد على والده و ما يمكن أن يقال أو قيل فى تقريب الاستدلال عليه وجوه:

الوجه الأول: الشهره

و فيه انه قد ثبت فى محله عدم اعتبار الشهره الفتوائيه.

الوجه الثانى: الاجماع

المدعى فى المقام و فيه أولا- ان تحقق الاجماع محل الاشكال و نقل عن جمله من الاساطين الخلاف، و ثانيا: أنه على فرض تحققه يحتمل كونه مدركيا فلا يكون كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثالث: ما أرسله الصدوق

قال فى خبر آخر أنه لا تقبل شهاده الولد

(١) لاحظ ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) لاحظ ص ٣٢٣.

(٣) لاحظ ص ٣٢٤.

(٤) لاحظ ص ٣٢٤.

(٥) لاحظ ص ٣٢٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٤

...

على والده «١» و المرسل لا اعتبار به و على فرض عمل المشهور به لا اثر له إذ قد ذكرنا كرارا ان عمل المشهور بخير ضعيف لا يجبر ضعفه مضافا الى أن العمل به أول الكلام و الاشكال.

الوجه الرابع: ان شهادة الولد على والده عقوق و تكذيب له

و فيه اولاً لا اشكال في جواز الشهادة على الام و لا فرق بينهما و ثانياً ان الشهادة عليه لا يكون تكديبا إذ يمكن ان يكون الوالد مشتبهاً و ثالثاً إننا نفرض أنه تكذيب لكن لا يحرم اذا كان عمل الولد على طبق وظيفته و لا اطاعه للمخلوق في معصيه الخالق.

الوجه الخامس: قوله تعالى: [و ان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في الدنيا معروفا]

وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ «٢» و الشهادة عليه ينافي العمل بالمعروف و فيه أولاً انه يلزم عدم القبول بالنسبه الى الام أيضاً و الحال أنها تقبل، و ثانياً: ان الشهادة عليه على طبق الموازين الشرعيه لا يضاد المعروف بل عين المعروف لأنه بالشهادة يظهر الحق و يزهق الباطل فهذه الوجوه كلها باطله أضف الى ذلك الآية الشريفه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَ إِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا «٣» و اطلاقات النصوص و يدل على الجواز بالخصوص ما رواه على بن سويد السائي عن أبي الحسن عليه السلام في

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الشهادات، الحديث ٦.

(٢) لقمان: ١٥.

(٣) النساء: ١٣٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٥

...

حديث قال: كتب إلي في رسالته إلي و سألت عن الشهادات لهم فاقم الشهاده لله و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك و بينهم فان خفت على أخيك ضيماً فلا «١» و ما رواه داود بن

الحصين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اقيموا الشهادة على الوالدين و الولد و لا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت: و ما الضير قال: اذا تعدى فيه صاحب الحق الذى يدعيه قبله خلاف ما امر الله به و رسوله و مثل ذلك أن يكون الآخر على آخر دين و هو معسر و قد امر الله بانظاره حتى يسير فقال تعالى: فَانظُرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ و يسألك أن تقيم الشهادة و انت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر «٢».

بقى شىء و هو ان الاستفادة من نصوص مانعيه الاتهام عن قبول الشهادة يقتضى عدم قبول الشهادة في هذه الموارد لكن بعد قيام الاجماع على القبول لا مجال للإشكال مضافا الى انه يلزم على مبنى الاشكال عدم القبول في مورد ذوى الانساب نسبا و سببا و الاصدقاء و كل من يكون محتمل الغرض الشخصى في حقه كشهادة كل ذى حرفة لصانعه أو بالعكس و هل يمكن الالتزام بهذا اللزوم الفاسد كلا ثم كلا.

الفرع الحادى عشر: انه تقبل شهادة الزوج لزوجته

و عليها و كذلك تقبل شهادة الزوجه لزوجها و عليه لكن يستفاد من النصوص اعتبار شهادة الزوج بلا احتياج انضمام غيره منها ما رواه الحلبي «٣» و منها ما رواه عمّار بن مروان «٤» و منها

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الشهادات.

(٢) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٣٢٣.

(٤) لاحظ ص ٣٢٣.

هداياه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٦

...

ما رواه سماعه «١» و أما الزوجه فلا تقبل إلا مع ضميمة غيرها اليها و الاستفادة من النصوص جواز الشهادة للمشهود له و تدل على جوازها فيما تكون على المشهود عليه بالأولويه مضافا الى ان

قبول الشهادة على طبق الاطلاقات الأوليه الا أن يقال انه لا اطلاق على كفايه الشاهد الواحد فلاحظ.

الفرع الثاني عشر: انه تقبل شهادة الصديق لصديقه

و الوجه فى القبول وجود المقتضى و الصداقه المقتضيه للأقدام على شهاده الزور الموجه لتعنون الشاهد بوصف الاتهام لا تكون مانعه بالإجماع بقسميه عليه و عدم الخلاف بين الاماميه كما فى الجواهر و اما التعليل الوارد فى كلام الماتن من ان العداله المفروض تحققها فى الشاهد تمنع عن التسامح فيرد عليه ان التقريب المذكور مشترك بين المقام و جملة من الفروع المتقدمه و بعبارة اخرى اما يلزم ان يكون الاتهام مانعا عن القبول على الاطلاق و أما لا يكون فالتفريق بين الموارد مع قيام الدليل على كون الاتهام مانعا، بالإجماع و عدم الخلاف و السيره و الارتكاز فلاحظ.

الفرع الثالث عشر: انه لا تقبل شهادة السائل بالكف

اذا كان السؤال حرفته و شغله و تدل عليه مضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع كما فى الجواهر عدّه نصوص منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن السائل الذى يسأله بكفه هل تقبل شهادته فقال: كان أبى لا يقبل شهادته اذا سأل فى كفه «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ردّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم

(١) لاحظ ص ٣٢٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هداياه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٧

...

شهاده السائل الذى يسأل فى كفه قال أبو جعفر عليه السّلام لأنه لا يؤمن على الشهاده و ذلك لأنه ان أعطى رضى و ان منع سخط «١» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن السائل بكفه أ تجوز شهادته فقال: كان أبى يقول: لا تقبل شهادة السائل بكفه «٢» و المستفاد من النصوص

بحسب الفهم العرفي من تكون حرفته ذلك و اما من يتفق منه السؤال فلا يشمله الدليل و لا يخفى ان مقتضى التعليل الوارد في حديث ابن مسلم عموم الحكم لكثير من الموارد و لكن لا يمكن الالتزام به فيحمل التعليل في الروايه على بيان الحكمه.

الفرع الرابع عشر: أنه تقبل شهاده الأجير و الضيف

اما الضيف فلا وجه لعدم قبول شهادته مع فرض كونه عادلا و ان شئت قلت المقتضى للقبول موجود و المانع مفقود و أما الأجير فلا بد فيه من التفصيل بان يقال لا تقبل قبل مفارقتة و تقبل بعدها و الدليل عليه النصوص الواردة في المقام منها ما رواه صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل اشهد أجيروه على شهادته ثم فارقه أ تجوز شهادته له بعد أن يفارقه قال: نعم و كذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته «٣» و منها ما رواه أبو بصير «٤» و منها ما رواه سماعة «٥» فان الجمع بين النصوص يقتضى التفصيل و لفظ الكراهه في حديث أبي بصير لا يكون ظاهرا في الجواز الوضعي و ان شئت فقل

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ٣٢٥.

(٥) لاحظ ص ٣٢٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٨

...

الكراهه التكليفيه لا تتصور في الحكم الوضعي اصف الى ذلك ان المستفاد من حديث صفوان ان المرتكز في ذهن السائل عدم الجواز و الامام روى فداه قرره عليه و حكم بالجواز بعد المفارقه فلا بد من التفصيل بل يستفاد المدعى من حديث أبي بصير بوضوح.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٣٩

[لواحق هذا الباب و هي ستّه]

إشارة

لواحق هذا الباب و هي ستّه:

الأولى: الصغير و الكافر و الفاسق المعلن اذا عرفوا شيئاً ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهاده قبلت لاستكمال شرائط القبول و لو اقامها احدهم فى حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت و كذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه أو الولد على أبيه فردت ثم

مات الأب و أعادها أما الفاسق المستتر اذا أقام فردت ثم تاب و أعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهه عنه لاهتمامه بإصلاح الظاهر لكن الأشبه القبول.

الثانيه: قيل لا تقبل شهاده المملوك أصلا و قيل تقبل مطلقا و قيل تقبل الّا على مولاه و منهم من عكس و الأشهر القبول الّا على المولى و لو اعتق قبلت شهادته و على مولاه و كذا حكم المدبر و المكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال فى النهايه تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه و فيه تردد أقربيه المنع.

الثالثه: اذا سمع الاقرار صار شاهدا و ان لم يستدعه المشهود عليه و كذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع و الاجاره و النكاح و غيره و كذا لو شاهد الغصب أو الجنايه و كذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكما و كذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا.

الرابعه: التبرع بالشهاده قبل السؤال يطرق التهمه فيمنع القبول

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٠

اما فى حقوق الله أو الشهاده للمصالح العامه فلا يمنع اذ لا مدعى لها و فيه تردد.

الخامسه: المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته؛ الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الفلاح و قال الشيخ يجوز ان يقول تب أقبل شهادتك.

السادسه: اذا حكم الحاكم ثم تبين فى الشهود ما يمنع القبول فإن كان متجددا بعد الحكم لم يقدرح و ان كان حاصل قبل الإقامه و خفى عن الحاكم نقض الحكم اذا علم.

الوصف السادس: طهاره المولد فلا تقبل شهاده ولد الزنى اصلا و قيل تقبل فى اليسير مع تمسكه بالصلاح و به روايه نادره و

لو جهلت حاله قبلت شهادته و ان نالته بعض الألسن (١).

(١) فى المقام فروع:

الفرع الأول: ان الصغير لو تحمّل حال صغره و شهد بعد بلوغه تقبل شهادته

لوجود المقتضى و هو شمول اطلاقات القبول و عدم المانع مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام ان شهاده الصبيان اذا شهدوا و هم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها و كذلك اليهود و النصرارى اذا اسلموا جازت شهادتهم «١».

الفرع الثانى: ان الكافر لو تحمّل حال الكفر ثم اسلم و شهد بما تحمّل تقبل شهادته

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤١

...

شهادته و الكلام فيه هو الكلام من وجود المقتضى و عدم المانع مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى انه سأل ابا الحسن عليه السّلام عن رجل اشهد اجيره على شهادته ثم فارقه أ تجوز شهادته بعد ان يفارقه قال: نعم قلت: فيهودى اشهد على شهادته ثم اسلم أ تجوز شهادته قال:

نعم «٢» و لاحظ ما رواه محمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن نصرانى اشهد على شهادته ثم اسلم بعد أ تجوز شهادته قال: نعم هو على موضوع شهادته «٣» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن نصرانى اشهد على شهادته ثم اسلم بعد أ تجوز شهادته قال: نعم هو على موضع شهادته «٤» و لاحظ ما رواه اسماعيل بن أبى زياد «٥» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الصبى و العبد و النصرانى يشهدون شهادته فيسلم النصرانى أ تجوز شهادته قال: نعم «٦» و لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام اليهودى و النصرانى اذا

اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم «٧» و يستفاد من حديث جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني

(١) لاحظ ص ٢٢٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) لاحظ ص ٣٤٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٢

...

اشهد على شهادته ثم اسلم بعد أ تجوز شهادته قال: لا «١»، خلافة و غايه ما يمكن ان يقال انه يقع التعارض بين الطرفين و لكن حيث ان الأحداث غير معلوم فلا تميز الحجج عن غيرها فيكون اطلاق الادله مرجعا و النتيجة هو القبول اصف الى ذلك ان حديث صفوان «٢» احدث.

الفرع الثالث: انّ المعلن بالفسق اذا تاب تقبل شهادته

لوجود المقتضى و عدم المانع.

الفرع الرابع: لو ردت شهاده أحد المذكورين ثم اعاد الشهاده بعد زوال المانع تقبل شهادته

لوجود المقتضى و عدم المانع فان الرد في تلك الحال لا يكون مانعا عن القبول.

الفرع الخامس: لو اعتق العبد بعد رد شهادته على مولاه و اعادها بعد عتقه تقبل

لما تقدم فى نظائره و اما الولد فقد تقدم انه تقبل شهادته على والده فلا موضوع للبحث.

الفرع السادس: ان الفاسق المستر اذا اقام الشهاده فردت ثم تاب و اعادها هل تقبل

ربما يقال بعدم القبول لأنه متهم اذ بعد كونه مستترا و صار الانكشاف نقض غرضه يحتمل أن يكون راغبا فى ان تقبل شهادته و يوجد اعتقاد الحسن بالنسبه اليه فيكون متهما و لكن قد تقدم انه لا مجال للأخذ بعنوان التهمه بهذه السعه و الاطلاق فالحق قبول شهادته بعد صيرورته عادلا لتماميه الموضوع فلاحظ.

الفرع السابع: انه هل تقبل شهاده المملوك أم لا

و فيه تفصيل و النصوص فى

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٣٤١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٣

...

المسأله متعدده و الأقوال فيها مختلفه و الاولى عدم التعرض لها لخروجها عن مورد الابتلاء فى أمثال زماننا و الله ولى التوفيق.

الفرع الثامن: أنه لو تحمل الشهاده من قبل نفسه بلا دعوته الى التحمل و بعد ذلك شهد تقبل شهادته

لتماميه المقتضى و عدم المانع و يلحق به ما لو ستر نفسه و راح الى مكان مستور و تحمل و شهد بما تحمل تقبل شهادته لما ذكر و لا- يكون هذا حرصا على الشهاده كى يشكل قبول شهادته كما سيمر عليك ان شاء الله تعالى فان هذا حرص على التحمل لا على الشهاده بل تقبل شهادته حتى فيما يكون التحمل حراما و موجبا لخروج المتحمل عن العداله و لكن بعد ذلك تاب و صار عادلا و شهد بما تحمل لا نرى مانعا عن القبول.

الفرع التاسع: أنه لو تبرع بالشهاده فهل تقبل شهادته أم لا

اشاره

مقتضى القاعده هو القبول لشمول الاطلاقات الأوليه اياه

و ما يمكن أن يقال في تقريب عدم القبول وجوه:

الوجه الأول: الاجماع

و فيه انه قد ثبت في محله عدم اعتباره نعم اذا تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم يكون حجه لكشفه عن رأى الامام و اننى لنا بإثبات ذلك.

الوجه الثانى: جمله من الروايات الوارده عن طرق العامه

التي لا اعتبار بها و هى قوله صلّى الله عليه و آله و سلم ثم يجىء قوم يعطون الشهاده قبل أن يسألوها، و قوله صلّى الله عليه و آله و سلم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد، و قوله صلّى الله عليه و آله و سلم تقوم الساعه على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا «١» و هذه النصوص مضافا الى أنها غير معتبره

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ ص ١٠٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٤

...

فى نفسها معارضه بقوله المروى فى الجواهر «١» الا- أخبركم بخير الشهود قالوا بلى يا رسول الله قال ان يشهد الرجل قبل أن يستشهد، و انجبار النصوص بعمل الاصحاب بها ممنوع صغرى و كبرى.

الوجه الثالث: انّ التبرع بالشهادة يوجب تعنون الشاهد بكونه متهما

فإن الحرص بالشهادة يوجب التهمه فلا تكون شهادته حجه.

و يرد عليه أولا أنه قد تقدم ان الاتهام بما هو لا يكون موجبا لسقوط الشهاده عن الاعتبار.

و ثانيا: أنه لا تهمه فيما يشهد لعدوه مثلا فالحق قبول الشهاده من المتبرع بها.

ثم انه لا يخفى ان التبرع بالشهادة على فرض كونه موجبا للسقوط لا يكون جارحا للشاهد كى يسقط شهادته عن الاعتبار على الاطلاق بل يوجب سقوط شهادته فى مورد التبرع و اما شهادته فى غيره فتكون معتبره على طبق القاعده و بعبارة اخرى لا تكون

الشهادة التبرعية فسقا كما هو ظاهر.

الفرع العاشر: المشهور بالفسق اذا تاب تقبل شهادته

و الوجه فيه ان شرط القبول العداله و هى ترجع بالتوبه و كون الشخص على جاده الشرع و صفوه القول انا ذكرنا فى بحث العداله انها عباره عن الكون على الجاده الشرعيه فالعادل هو الشخص الذى يكون على جاده الشرع فاذا انحرف و صدر منه فسق لا يصدق عليه العادل لكن اذا تاب و رجع الى الجاده يصدق عليه عنوان العادل و قلنا هناك لا دليل على كون العداله عباره عن الملكه بل يكفى فى صدق العنوان كون الشخص على الجاده كما ان السياره ما دام تتحرك و تمشى فى الجاده المعده للمسافر يصدق

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ ص ١٠٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٥

...

عليها انها فى الجاده و انها غير منحرفه عنها فيكفى فى صدق عنوان العداله كون المكلف فى الجاده بأى داع من الدواعى نعم الظاهر انه يلزم فى صدق العنوان البناء على عدم العصيان و أما لو كان عازما على ارتكاب محرم أو ترك واجب الظاهر عدم صدق العادل عليه و كيف يصدق عليه العادل و الحال انه يستحق العقوبه

و بعبارة اخرى لا يمكن ان يصدق عنوان العادل على العازم على التمرد بل لا يصدق على المتردد اذ التردد في العصيان ينافي العبودية و يوجب استحقاق العقوبة بل يستفاد هذا من لزوم التوبة فالنتيجة ان التوبة و الرجوع الى الجادة الشرعية يكفى في تحقق العدالة فلا مانع عن قبول شهادته.

الفرع الحادى عشر: اذا حكم الحاكم ثم تبين فسق الشاهد

فتاره يكون الفسق صادرا بعد الشهادة و اخرى قبلها أما ما كان بعدها فلا يوجب فساد الحكم إذ المفروض ان الحكم على طبق شهادة العادل و أما ما كان قبلها فيوجب فساد الحكم و ينكشف ان الحكم وقع في غير محله فلا اثر له و هذا واضح ظاهر.

الفرع الثانى عشر: أنه لا تقبل شهادة ولد الزنا

و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أ تجوز شهادته فقال: لا فقلت: ان الحكم بن عتيبه يزعم أنها تجوز فقال: اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم «و انه لذكر لك و لقومك» «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا «٢» و منها ما رواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو ان اربعة شهدوا عندى بالزنا على رجل و فيهم ولد زنا

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

هداياه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٦

...

لحددتهم جميعا لأنه لا تجوز شهادته و لا يؤم الناس «١» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شهادة ولد الزنا فقال: لا و لا عبد «٢» و منها ما رواه علي بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال:

لا تجوز شهادته و لا يؤم «٣» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة و لا يؤم بالناس لم يحمله نوح فى السفينه و قد حمل فيها الكلب و الخنزير

«٤» و فى قبالها نصوص المنع ما رواه عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال: نعم تجوز شهادته و لا يؤم «٥» و هذه الروايه لا اعتبار بها لعدم دليل على توثيق المشار اليه و فى المقام حديث آخر رواه عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن شهاده ولد الزنا فقال: لا تجوز أآ فى الشىء اليسير اذا رأيت منه صلاحا «٦» يدل على التفصيل بين الشىء اليسير و غيره و عيسى بن عبد الله لم يوثق صريحا و نقل ابن داود توثيقه من الكشى مخدوش بابن داود اضعف الى ذلك ان المعلق على الوسائل كتب فى الهامش فى نسخه ابن هاشم المخطوط فيكون الراوى ابن عيسى ابن عبد الله فالروايه ساقطه عن الاعتبار و لكن مع ذلك ينبغى رعايه الاحتياط بل ازيد من

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧ و ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٧

الطرف الثانى فى ما به يصير شاهدا و الضابط العلم لقوله تعالى (و لا تقف ما ليس لك به علم) و لقوله عليه السّلام و قد سئل عن الشهاده و قال هل ترى الشمس فقال: نعم قال:

على مثلها فأشهد أودع، و مستندها اما المشاهده أو السماع أو هما فما يفتقر الى المشاهده الأفعال لان آله السمع لا تدركها كالغضب و السرقة و القتل و الرضاع و الولاده و الزنى و اللواط فلا يصير شاهدا بشىء من ذلك أآ مع المشاهده و يقبل

فيه شهادة الا-صم و فى روايه يؤخذ بأول قوله لا- بثانيه و هى نادره، و ما يكفى فيه السماع فالنسب و الموت و الملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدته فى الأ-غلب و يتحقق كل واحد من هذه بتوالى الأخبار من جماعه لا بضمهم قيد المواعده؛ أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم و فى هذا عندى تردد، و قال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا و شاهد أصل لا شاهدا على شهادتهما لأن ثمره الاستفاضه الظن و هو حاصل بهما و هو ضعيف لأن الظن يحصل بالواحد،

فرع: لو سمعه يقول للكبير هذا ابني و هو ساكت أو قال هذا ابى و هو ساكت قال فى المبسوط صار متحملا لان سكوته فى معرض ذلك رضا بقوله عرفا و هو بعيد لاحتماله غير الرضا.

ذلك اى لا يترك فاما لا يستشهد و اما يتم الامر بالتصالح و الله العالم.

الفرع الثالث عشر: أنه لو جهلت حاله قبلت شهادته

و ان نالته بعض الالسن لوجود المقتضى و عدم المانع.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٨

[الطرف الثانى فى ما به يصير شاهدا]

اشاره

تفريع على القول بالاستفاضه: الأول الشاهد بالاستفاضه لا- يشهد بالسبب مثل البيع و الهبه و الاستغنام لان ذلك لا- يثبت بالاستفاضه فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهاده المستنده الى الاستفاضه اما لو عزاه الى الميراث صح لأنه يكون عن الموت الذى يثبت بالاستفاضه و الفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضه لم تقدح الضميمه مع حصول ما يقتضى جواز الشهاده.

الثانى: إذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضه هل يفتقر الى مشاهدته اليد و التصرف؟ الوجه: لا. اما لو كان لواحد يد و لآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافته الاختصاص المطلق المحتمل للملك و غيره و لا تزال اليد بالمحتمل.

مسائل ثلاث: الأولى: لا ريب ان المتصرف بالبناء و الهدم و الاجاره بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من فى يده دار فلا شبهه فى جواز الشهاده له باليد و هل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم و هو المروى و فيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك له لم تسمع دعوى من يقول الدار التى فى يد هذا لى كما لا تسمع لو قال ملك هذا لى.

الثانيه: الوقف و النكاح يثبت بالاستفاضه اما على ما قلناه فلا ريب فيه و اما على الاستفاضه المفيده لغالب الظن فلأن الوقف للتأييد فلو لم تسمع فيه الاستفاضه لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٤٩

و فناء الشهود و اما النكاح فلأننا نقضى بأن خديجه عليها السلام زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم كما نقضى بأنها أم فاطمه

عليها السلام و لو قيل ان الزوجيه تثبت بالتواتر كان لنا أن نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى المحسوس و من المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهده العقد و لا عن اقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضه التي هي الطبقة الاولى و لعل هذا اشبه بالصواب.

الثالثه: الاخرس يصح منه تحمل الشهاده و ادائها و يبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمه العارف بإشارته نعم يفتقر الى مترجمين و لا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهاده المترجمين فرعا.

الثالث: ما يفتقر الى السماع و المشاهده كالنكاح و البيع و الشراء و الصلح و الاجاره فان حاسه السمع تكفى فى فهم اللفظ و يحتاج الى البصر لمعرفة اللفظ و لا لبس فى شهادته من اجتمع له الحاستان اما الأعمى فتقبل شهادته فى العقد قطعا لتحقق الآله الكافيه فى فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهاده على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره و لو لم يحصل ذلك و عرف هو صوت العاقد معرفه يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل و الوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لأننا نتكلم على تقديره و بالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا و مؤديا

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٠

عن علمه و عن الاستفاضه فيما يشهد به بالاستفاضه و لو تحمّل شهادته و هو مبصر ثم عمى فان عرف نسب المشهود أقام الشهاده و ان شهد على العين و عرف الصوت يقينا جاز أيضا اما شهادته على

المقبوض فمأضيه قطعاً و تقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عباره حاضر عنده (١).

(١) اعلم أنه لا تجوز الشهاده ألبا مع العلم بالمشهود عليه و المراد أنه لا تجوز الشهاده ألبا فيما يكون محسوسا باحد الحواس و عباره اخرى اذا كان الشخص عالما بشىء عن طريق الحدس يجوز له ان يخبر عنه و أيضا يجوز أو يجب ان يترتب عليه آثاره اذ العلم حجه عقلا و لكن لا تجوز الشهاده ألبا فيما يكون المشهود به حسيا و استدلال فى كلام الماتن بقوله تعالى وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا «١» و الظاهر انه لا مجال للاستدلال بالآيه لأن المستفاد من الآيه عدم اعتبار غير العلم و عليه لو حصل العلم عن طريق الحدس يجوز اقتفائه كما انه لو اعتبر اماره من قبل الشارع يكفى اذ الظاهر ان العلم فى الآيه مأخوذ على نحو الطريقيه و لذا يقوم مقامه الاماره بل الاصل المحرز كالاستصحاب بناء على كونه اصلا عمليا و اما على القول بكونه اماره حيث لا اماره فالأمر اظهر فلا بد من طى طريق آخر فى مقام الاستدلال و لا مجال أيضا للاستدلال التمسك بالحديثين لاحظ ما رواه على بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك «٢» و لاحظ ما رواه فى الشرائع عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و قد

(١) الاسراء: ٣٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥١

...

سئل عن الشهاده قال: هل ترى الشمس على مثلها فاشهدا ودع «١» فان

الاستدلال بهما على المدعى دورى إذ كون الشهاده حسيه يتوقف على ان العلم بالكف أمر حسى و كون العلم بالكف حسيا يتوقف على كون الشهاده متقومه بالحس و عليه نقول الشهاده مأخوذه من الشهود أى الحضور و ما دام لا يكون الشىء حاضرا عند الشخص باحد الحواس لا يصدق عنوان الشهود فلا تتحقق الشهاده الا مع تماميه الموضوع ان قلت كيف نشهد فى الصلاه برسالة رسول الإسلام و كيف تكون حسيه قلت: السماع أحد الحواس و لذا لو فرض العلم بشىء من طريق السمع أو البصر أو غيرهما من الحواس الخمسه تجوز الشهاده به.

لكن الحق أنه لا يرتفع الاشكال بما ذكر إذ لا شبهه فى انا لم نكن حاضرين و شاهدين فى ذلك الزمان و انما نعلم برسالته كما نعلم بامامه امام المتقين من الادله القائمه و المفروض انه لا تصدق الشهاده على كل معلوم فالذى يختلج بالبال فى هذه العجالة ان يقال المعلوم اذا كان علما حصوريا تصح الشهاده به اذ المفروض تحقق الحضور الذى قوام الشهاده به و لذا نرى صحه الشهاده بالمبصرات و المسموعات و الملموسات و المشمومات و المذوقات بلا عناية و صحه الحمل علامه الحقيقه ان قلت يستفاد من حديث حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل اذا رأيت شيئا فى يدي رجل يجوز لى ان اشهد انه له قال: نعم قال الرجل اشهد انه فى يده و لا أشهد انه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه قال: نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره فمن أين جاز لك ان تشتريه و يصير ملكا لك

ثم تقول بعد الملك هو لى و تحلف عليه و لا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله إليك ثم

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٢

...

قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق «١» جواز الشهاده على الملكيه و الحال ان الواقع غير معلوم و باليد لا تحرز الملكيه الواقعيه بل اليد اماره على الملكيه ظاهرا و عند الشك.

قلت: يرد على الاستدلال أولا- ان السند مخدوش من جهات عديده و يظهر المدعى بمراجعته حالات رجال السند و ثانيا ان المستفاد من الحديث جواز الشهاده بالملكيه الظاهريه و هى أمر محسوس و ثالثا أنه لو كان الشهاده جائزه باليد لا يبقى مورد لا يكون ذو اليد بلا- بينه و هو كما ترى و ربما يقال انه يستفاد من حديث معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له العبد و الامه قد عرف ذلك فيقول ابن غلامى أو أمتى فيكلفونه القضاء شاهدين بان هذا غلامه أو امته لم يبع و لم يهب أنشهد على هذا اذا كلفناه قال: نعم «٢» جواز الشهاده بالاستصحاب و يرد عليه أولا أنه معارض بما رواه أيضا معاويه بن وهب قال: قلت له ان ابن أبى ليلى يسألنى الشهاده عن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثا و انه ليس له وارث غير الذى شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن أبى ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك «٣» فان المستفاد منه ان الشهاده بمقدار العلم و ثانيا انه يلزم ان يكون ذوى اليد دائما يكون صاحب

البينه و هل يوجد مورد لا يوجد شاهد بعد جواز الشهاده بمقتضى اليد و استصحاب الملكيه و النتيجة انه لا يوجد ذو يد بلا بينه
الآ فى أقل قليل جدا و هو كما ترى ثم ان سيدنا الاستاد قدس سره افاد فى المقام

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٣

...

بأنه تجوز الشهاده استنادا الى الاستصحاب بلحاظ حديث آخر لابن وهب قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يكون فى داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنه و يدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه و نحن لا ندرى
ما أحدث فى داره و لا ندرى ما أحدث له من الولد الا إنا لا نعلم أنه أحدث فى داره شيئا و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه
الدار على ورثته الذين ترك فى الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثا بين فلان و
فلان أو نشهد على هذا قال: نعم قلت: الرجل يكون له العبد و الأمه فيقول ابق غلامى أو أبقت أمتى فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضى
البينه ان هذا غلام فلان لم يبعه و لم يهبه أ فنشهد على هذا اذا كلفناه و نحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلهما غاب من يد
المرء المسلم غلامه أو امته أو غاب عنك لم تشهد به «١» فان المستفاد من الحديث جواز الشهاده بالاستصحاب اذا لم تكن
الشهاده عند المرافعه و عند الترافع و يرد عليه أولا ان الحديث

ضعيف سنداً بابين مراد و مجرد كونه فى اسناد كامل الزياره لا- أثر له كما بيناه سابقاً و هو رجع أيضاً عن القول به و ثانياً ان الشهاده بما لها من المفهوم لو اشرب فيها عنوان الحضور كيف يمكن تحقيقها بالاستصحاب اللهم الا أن يقال اذا فرض دلالة الخير على الجواز نلتزم به و نلتزم بالتخصيص و صفوه القول ان الشهاده من الشهود أى الحضور حسياً و ان شئت فقل ان الحكم فى لسان الادله رتب على عنوان الشهاده فلو شك فى صدق العنوان لا مجال لترتب الحكم لعدم جواز الاخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه و مجرد الاستعمال لا- يكون دليلاً- على سعه المفهوم اذ الاستعمال أعم من الحقيقه نعم فى كل مورد ثبت جواز الشهاده و لو بسبب السماع نلتزم بالجواز و الا فيشكل الاكتفاء

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٤

...

بالعلم الحاصل عن سبب و لم يصدق عنوان الشهود و مما يؤيد ضيق المفهوم قوله تعالى **عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ** «١» **ثُمَّ تَرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيَبْئُتُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** «٢» **عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** «٣» فانه قوبل بين الغيب و الشهاده فاذا كان شىء غائباً لا يكون مشهوداً و يؤيد المدعى أيضاً أنهم يقولون لا بد فى مقام اداء الشهاده ان يقول الشاهد اشهد و لا يكفى ان يقول اعلم و لا يبعد أن يقال ان المتبادر من لفظ الشهاده الحضور و لذا لو قيل ان زيدا يشهد بعداله بكر يتبادر الى الذهن انه كان محشوراً معه و رأى كونه على جاده الشرع و ملتزماً بالعمل على

وظيفته الشرعيه و مما يدل على المدعى بوضوح ان الشهاده بالزنا يلزم ان تكون داله على انه شاهد الادخال و الاخراج لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل و يخرج «٤» و لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يرجم رجل و لا امرأه حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج و الاخراج «٥» و لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل

(١) الرد: ٩.

(٢) التوبه: ٩٤.

(٣) المؤمنون: ٩٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٥

...

و المرأه حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع و الايلاج و الادخال كالميل فى المكحله «١» و لاحظ ما رواه أبو بصير أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الرجم فى الزنا أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج «٢» فالنتيجه ان القاعده الأوليه تقتضى اعتبار الحضور فى الشهاده إذ الشهاده ان كانت من حيث المفهوم مقيده بالحضور فعدم الاكتفاء بمطلق العلم ظاهر و ان شك فى سعه المفهوم و ضيقه يكون مقتضى الاصل عدم سعته و اذا وصلت النوبه الى الشك فى الاعتبار و عدمه يكون مقتضى الاستصحاب عدم الاعتبار فالقاعده الأوليه اجتهادا و فقاهاه اشتراط الشهاده بالحضور ثم ان الماتن تعرض لفروع فى المقام:

الفرع الأول: ان ما يتوقف الحضور فيه على الشهاده لا بد فيه من المشاهده

كالقتل و السرقة و اللواط و أمثالها و الوجه فيه ظاهر إذ المفروض ان الموضوع المترتب عليه الحكم الشهاده و من ناحيه أخرى انه اشرب فى الشهاده

الحضور فالامر واضح ولا غبار عليه.

الفرع الثاني: أنه تقبل في الشهادات شهاده الاصم

اذ المفروض أنه تمكنه المشاهده فلا مانع عن قبول شهادته فيها.

الفرع الثالث: أنه يكفى في النسب و الموت و الملك المطلق السماع لتعذر الوقوف عليه مشاهده في الأغلب.

أقول: أما النسب فثبوته اما بالعقل كما لو انعقد احد من نطفته شخص أو بحكم الشرع بمقتضى ان الولد للفراش لاحظ ما رواه سعيد الأعرج، عن

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٦

...

أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة ليست بمأموه تدعى الحمل قال: ليصبر لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر «١» أو بحكم القرعه لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: اذا وقع الحرّ والعبد والمشرک على امرأه فى طهر واحد و ادعوا الولد اقرع بينهم و كان الولد للذى يقرع «٢» و لاحظ ما روى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السّلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثنى بأعجب ما ورد عليك فقال: يا رسول الله أتانى قوم قد تبايعوا جاريه فوطأها جميعهم فى طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه و ضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم:

ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم الى الله الّا خرج سهم المحق «٣» أو بمقتضى الاقرار بلا معارض ببركه الاجماع و بالشيع و الاشتهار فانه لا شبهه فى كونه سببا لتحقق النسبه و هذا بنفسه قابل للإحساس و لكونه معلوما حسيا فلا وجه لإخراجه عن دائره المعلوم الحسى و الحاقه بالعلم الحدسى بالدليل الخارجى و ان

شئت فقل كون زيد ولد بكر ككونه زيدا فاذا قال أحد انا شاهدت الشيخ الانصارى يكون العلم به علما حضوريا و بعبارة واضحة كما تقدم ان النسبه اما بحكم العقل كما لو تولد شخص من امرأته و اما بحكم الشرع كما لو تولد شخص على فراش احد أو بالاقرار بلا معارض أو بالشياع و الشهرة بين الناس فان مثله محكوم بكونه ولد فلان و بيان أوضح لا فرق بين الاشتهار و الولاده على الفراش و هذا أمر استقرّ عليه الدين

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب اللعان، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥ و ٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٧

...

الاسلامى بل الأديان كلها بل عليه السيره الجاريه بين جميع العقلاء فى العالم من الشرق و الغرب و الجنوب و الشمال و صفوه القول أنّ الاشتهار كالتولد على الفراش فاحساس الاشتهار احساس و علم بالنسب علما حسيا و أما الموت فأمر قابل لصيرورته معلوما حسيا فلا وجه لإخراجه عن دائره اشتراط الشهاده بالعلم الحسى و كذلك الملك فانه يمكن ان يحصل العلم الحسى فيه للشاهد.

الفرع الرابع: انه على القول بكفايه الاستفاضه هل يلزم العلم أو يكفى الاطمينان أو يكفى الظن

الظاهر انه يلزم العلم عملا بالآيه الشريفه و لا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا «١» الأمره باقتفاء العلم و النهى عن اقتفاء غيره الا أن يقال لو فرض كون الاطمينان حجه يقوم مقام العلم.

الفرع الخامس: لو سمعه يقول للكبير هذا ابني و هو ساكت أو قال هذا أبى و هو ساكت هل يكون شاهدا أم لا

الظاهر انه يصير شاهدا موافقا للشيخ على ما نقل عنه الماتن و الوجه فيه ان السكوت المسبوق بالدعوى اعتراف بها و هذا بنفسه سبب لتحقق النسبه و ان شئت فقل كما انه لو سمع ان يقول بعث دارى أو وقفت بستانى أو وهبت قبائى يكون شاهدا للسبب كذلك فى المقام.

الفرع السادس: ان الشهاده بالاستفاضه على فرض جوازها هل يلزم أن تكون غير منضمه الى الشهاده بالسبب أم لا

ربما يقال يلزم لان الشهاده بالاستفاضه لا تجوز بالنسبه الى السبب فلو قال هذه الدار ملك زيد بالبيع لا تسمع لان البيع يمكن ان

يصير مسموعا أى محسوسا للشاهد و لا أثر للسمع فلا تقبل

(١) الاسراء: ٣٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٥٨

...

الشهادة فيه و هذا التقريب غير تام اذ انضمام ما هو لا يصح الى ما يصح لا يوجب عدم اعتبار ما يكون تاما و المفروض ان المطلق يثبت بالاستفاضه على هذا المسلك اللهم الا أن يقال ان هذه الشهاده فى الصوره المفروضه ساقطه عن الاعتبار قطعا اذ الشاهد يكذب فى هذه الشهاده اذ لا طريق له شرعى و لا عرفى الى تحققها كى يشهد بها و بعبارة واضحه انه لا يكون المراد بالكذب ما يخالف الاعتقاد بل المراد منه ان الشهاده بما لها من المفهوم تتوقف على الحضور و المفروض ان المشهود به فى المقام لا يكون حاضرا للشاهد بل يستند فى شهادته الى الاستفاضه فطبعا يكذب فى دعواه فلا اثر لشهادته.

الفرع السابع: أنه لا يشترط فى جواز الشهاده بالملكيه بالاستفاضه مشاهده اليد و التصرف

اذ بعد تماميه الدليل على الجواز لا وجه لاشتراط شىء آخر.

الفرع الثامن: انه لو عارضت الشهاده بالاستفاضه اليد

اشاره

بان كانت مثلا تحت يد زيد و قامت الشهاده بالاستفاضه على انها لبكر فقال الماتن الترجيح مع اليد اذ من المحتمل أن يكون المراد فى الشهاده الاختصاص المطلق الاعم من الملك فلا ترفع اليد عن الاعتبار و اماريتها على مالكيه.

و فيه ان هذا التقريب انما يتوجه فيما يكون حمل الكلام على الاختصاص قابلا كما لو قال الشاهد الدار الفلانيه لبكر و أما لو قال ان الدار الفلانيه مملوكه لبكر فلا مجال للتقريب المذكور و صفوه القول ان اماريه اليد بالسيره العقلانيه و انما تعتبر فيما لم يكن دليل على الخلاف و اما مع قيام البيئه على الخلاف كما هو المفروض فلا يبقى مجال للأخذ باليد فلاحظ

ثم ان الماتن تعرض لجملة من المسائل:

المسألة الأولى: ان من يتصرف فى العين التى فى يده بالبناء و الهدم بلا منازع اذا كان موجبا للقطع بانه ملكه تجوز الشهاده على كونها مملوكه له

اذ المفروض انه تعتبر فى الشهاده العلم بالمشهود به من طريق الحس و اما اذا كانت عين فى يد أحد فلا- اشكال فى جواز الشهاده على كونها فى يده و اما الشهاده له بالملك المطلق فلا تجوز لعدم العلم به و لا تنافى بين قيام اماره على امر و كونه مجهولا و اما حديث حفص «١» الدال على جواز الشهاده بالملك المطلق باليد فغير تام سندا فلا يعتد به.

و فى المقام شبهه و هى أنه لا يمكن الشهاده بالملك فى أى مورد فرض الّا فيما رأى حيازه شخص شيئا من المباحات الاصلية و هذا فرض أقل قليل و الجواب عن هذه الشبهه أنه اذا تحقق البيع أو غير البيع من بقيه المملكات على الطريق الشرعى يتحقق الملكيه و يجوز ان يشهد بها فلا- اشكال و بعبارة اخرى الأحكام تدور مدار ما يكون معتبرا شرعا و لا يلزم احراز واقع الأمر فلاحظ.

المسألة الثانية: ان الوقف و النكاح يثبت بالاستفاضه

و لو لم تكن موجه للعلم و الّا يلزم بطلان الوقوف مع تمام الزمان و أيضا نرى انا نحكم بكون خديجه عليها السلام زوجه الرسول و لو قيل إن زوجيه خديجه ثابتة بالتواتر و التواتر يفيد العلم قلنا ان التواتر لا أثر له الّا فيما كان الشاهد شاهدا للشهود به بالحس فالنتيجه انه يكفى الاستفاضه فى اثبات النكاح و الوقف و يرد على التقريب المذكور أولا- أنه لا- وجه لرفع اليد عن اشتراط العلم الحسى فى الشاهد و لا يلزم منه بطلان الوقوف لان الشاهد و ان لم يكن موجودا حين الشهاده و مات قبل سنين لكن المرسوم فى الخارج ان يكتب فى ورقة الوقف و يشهد

الشهود بمضمون المكتوب و هذا يبقى الى حين الحاجه و كذلك الامر فى النكاح و ثانيا ان ما ذكر فى تقريب الاستدلال لا يقتضى

(١) لاحظ ص ٣٥١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٠

...

رفع اليد عن لزوم العلم اذ بعد امكان التواتر و تحصيل العلم بالموضوع لا وجه للاكتفاء بالظن.

المسأله الثالثه: أنه يصح تحمل الشهاده من الأخرس و ادائها

لوجود المقتضى و عدم المانع و بينى الحاكم على ما يفهم من اشاراته و ان لم يفهم يفتقر الى مترجمين و يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا و بعبارة اخرى لا يكون المترجمان شاهدين على شهادته و بعبارة واضحه انه لو قلنا بان حكم الحاكم لا بد أن يكون مبني على شهاده الاصل و لا أثر لشهاده الفرع نقول حكم الحاكم على طبق الشاهد الاصلى فى المقام غايه الامر الشاهد الفرعى يشهد بأن مراد الشاهد من هذه الحركه المعنى الفلانى كما لو شهد احد باللسان الخارجى الذى لا يفهم الحاكم تلك اللغه و يترجم اللغه المترجمان فان الشاهد الاصلى يشهد لا الفرعى و فى المقام سؤال و هو انه بأى وجه يلزم تعدد المترجم بل يكفى مترجم واحد اذا كان ثقه و لو لم يكن عادلا- لحجيه قول الثقه فى الموضوعات و ان شئت فقل بعد فرض عدم كون المترجم شاهد اصل ما الوجه فى اشتراط تعدده و فى هذه العجالة لا أدري انه أى وجه فى الاشتراط المذكور.

الفرع التاسع: انه تتوقف الشهاده فى جملة من الموارد على السماع و المشاهده

كالبيع و النكاح و الشراء و أمثالها مثلا السمع يكفى لاستماع صوت من ينكح أو يبيع و لكن لا يكفى لمعرفه الالفاظ فمن كان له حاستان تصح شهادته و اما الأعمى فتصح شهادته بالنسبه الى العقد و اما بالنسبه الى العاقد فلا يعرفه ألامع انضمم معرفين فتجوز شهادته لتماميه الأمر كما ان البصير ربما يشهد مستندا الى تعريف غيره و لو عرف صوت العاقد بحيث زال احتمال الاشتباه تصح شهادته لتماميه الموضوع

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦١

...

و لا وجه للإشكال فيه بأن الاصوات تتماثل اذ المفروض زوال احتمال الاشتباه فالنتيجه انه

يجوز تحمله و ادائه مع القيد المذكور و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته قال: نعم اذا اثبت «١» و اذا تحمل و هو مبصر ثم عمى فان عرف نسب المشهود عليه أقام الشهاده لتماميه الموضوع أضف الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الضرير اذا اشهد في حال صحته على شهادته ثم كفّ بصره و لا يرى خطّه فيعرفه هل تجوز شهادته أم لا و ان ذكر هذا الضرير الشهاده هل يجوز ان يشهد على شهادته أم لا يجوز فاجاب عليه السلام اذا حفظ الشهاده و حفظ الشهاده و حفظ الوقت جازت شهادته «٢» و ان شهد على العين و عرف الصوت جاز أيضا لما تقدم آنفا و لو شهد على المقبوض بان يضع فمه على اذن الاعمى و يضع يد الأعمى على رأسه بحيث يعلم الاعمى ان هذا صوت من وضع فمه على اذنه و وضع هو يده على رأسه و يقر عنده بأمر و الا عمى لا يفكه حتى يشهد عند الحاكم بانه اقر بالامر الفلاني تقبل شهادته بلا اشكال و الاشكال بانه عسر لا يرجع الى محصل اذ يرد عليه أولا انه لا عسره فيه و ثانيا ان كونه عسرا لا يقتضى عدم الاعتبار فان دليل رفع العسر يقتضى رفع الأحكام العسره و لا يقتضى سقوط اعتبار امور معتبره و هذا ظاهر واضح و أيضا تقبل شهادته بالنسبه الى ترجمته عباره شخص حاضر عند الحاكم و هذا أوضح من سابقه فلاحظ.

أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٢

[الطرف الثالث في أقسام الحقوق]

إشاره

الطرف الثالث في أقسام الحقوق و هي قسمان: حق الله سبحانه و حق الآدمي و الأول منه ما لا يثبت الا بأربعة رجال كالزنى و اللواط و السحق و في اتیان البهائم قولان أصحهما ثبوته بشاهدين و يثبت الزنى خاصه بثلاثه رجال و امرأتين و برجلين و أربع نساء غير ان الأخير لا- يثبت به الرجم و يثبت به الجلد و لا- يثبت بغير ذلك و منه ما يثبت بشاهدين و هو ما عدا ذلك من الجنایات الموجبه للحدود كالسرقة و شرب الخمر و الردّه و لا يثبت شىء من حقوق الله تعالى بشاهد و امرأتين و لا بشاهد و يمين و لا بشهادة النساء منفردات و لو كثرن (١).

الحق إِمَّا حق الله و إِمَّا حق الناس

أَمَّا حق الله

(١) فمنه ما لا- يثبت الا- بأربعة رجال كالزنا و اللواط و السحق أما الزنا فمضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع و الشهره الجاربه فى لسان المتشرعه بل و ارتكازهم فيدل عليه الكتاب و السنه اما الكتاب فجمله من الآيات منها قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ «١». و منها قوله تعالى: لَوْ لَأَجَّؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ «٢» و منها قوله تعالى: فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ «٣»، و أمَّا النصوص فمنها ما رواه الحلبي «٤» و منها ما رواه محمد بن قيس «٥» و منها ما رواه أبو بصير عن

(١) سورة النور: الآيه ٤.

(٢) سورة النور، الآيه ١٣.

(٣) سورة النساء، الآيه ١٥.

(٤) لاحظ ص ٣٥٤.

(٥) لاحظ ص ٣٥٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٣

...

أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الأربعة انهم قد رأوه يجامعها «١» و منها ما رواه أبو بصير

أيضا «٢» و منها ما رواه أبو بصير أيضا «٣» و منها ما رواه عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثه رجال أنه قد زنى بفلانته و يشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال: لا يحدّ و لا يرجم «٤» و منها ما رواه عبد الله بن جذاعه قال: سألته عن أربعه نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزنا قال: يرجمون «٥» و منها ما رواه و منها ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في ثلاثه شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام: أين الرابع قالوا: الآن يجي ء فقال علي عليه السلام حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعه «٦» و منها ما رواه عباد البصري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثه شهدوا على رجل بالزنا و قالوا الآن نأتي بالرابع قال: يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلده كل رجل منهم «٧» و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل و لا امرأه حتى يشهد عليهما اربعه شهود على الايلاج و الاخراج و قال

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٣٥٤.

(٣) لاحظ ص ٣٥٥.

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٤

...

لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعه ان ينكل بعضهم فأجلد «١».

و أما اللواط و السحق فقال سيدنا الاستاد قدّس سرّه فقد ألحقهما الأصحاب من دون خلاف بالزنا و الظاهر ان المسأله

متسالم عليها فقد ادعى الاجماع فى كلماتهم و قال الشهيد قدس سره فى المسالك فى معناه (الزنا) اللواط و السحق عندنا «٢» الى آخر كلامه.

و أيضا يظهر من الجواهر عدم الخلاف فى المسأله و يمكن الاستدلال بالنسبه الى السحق بقوله تعالى وَ اللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا «٣» فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْآيَةِ عِنْدَ الْفَاحِشَةِ وَ لَا أَقْلَ مِنْ شَمُولِهِ لِلْسِّحْقِ وَ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْلُوطِ فَيُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِالْآيَةِ وَ الذَّانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَ أَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا «٤» بتقريب ان المراد منها اللواط و حيث انه لم يبين فى الآيه طريق اثباته يفهم انه مثل السحق من هذه الجهه و يمكن الاستدلال عليه بتقريب آخر و هو ان المستفاد من حديث مالك بن عطيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: بينما امير المؤمنين عليه السلام فى ملاء من أصحابه اذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام انى أوقبت على غلام فطهرنى فقال له: يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا أمير المؤمنين انى أوقبت على غلام فطهرنى فقال له اذهب الى منزلك لعل مرارا هاج

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) مبانى تكمله المنهاج: ج ١ مسأله ٩٨.

(٣) النساء: ١٥.

(٤) النساء: ١٦.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٥

...

بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرّته الاولى فلما كان فى الرابعه قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حكم فى مثلك بثلاثه

أحكام فاختر ايهن شئت قال: و ما هنّ يا أمير المؤمنين قال: ضربه بالسيف في عنقك بالغه ما بلغت أو اهداب من جبل مشدود اليدين و الرجلين أو احراق بالنار قال: يا أمير المؤمنين ايهنّ اشدّ عليّ قال: الا-حراق بالنار قال: فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهم اني قد أتيت من الذنب ما قد علمته و اني تخوّفت من ذلك فأتيت الي وصيّ رسولك و ابن عمّ نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني ثلاثه أصناف من العذاب اللهم فاني اخترت اشدهنّ اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفاره لذنوبي و ان لا- تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام و هو باك حتى دخل الحفيره التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السّلام و هو يرى النار تتأجج حوله قال فبكي أمير المؤمنين عليه السّلام و بكى أصحابه جميعا فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام قم يا هذا فقد أبكيت ملائكه السماء و ملائكه الأرض فان الله قد تاب عليك فقم و لا تعاودنّ شيئا ما فعلت «١» ان اللواط يثبت بالاقرار أربعا و من ناحيه اخرى يستفاد من قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام ان كل اقرار شهاده لاحظ ما رواه ميثم قال: أتت امرأه مجحّ أمير المؤمنين عليه السّلام فقالت يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخره الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت: اني زنيت فقال لها و ذات بعل أنت اذ فعلت ما فعلت أم غير ذلك قالت بل ذات بعل فقال لها أ فحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك قالت: بل حاضرا فقال لها: انطلقى فضعى ما في

بطنك ثم ائنتى اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب حد اللواط، الحديث ١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٦

...

قال: اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت: قد وضعت فطهرنى قال: فتجاهل عليها فقال اطهرك يا أمه الله مما ذا قالت: انى زنت فطهرنى قال: و ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت: نعم قال: فكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت: بل حاضرا قال: فانطلقى فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انهما شهادتان قال: فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت: قد ارضعته حولين فطهرنى يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها و قال اطهرك مما ذا فقالت: انى زنت فطهرنى فقال: و ذا بعل انت اذا فعلت ما فعلت فقالت: نعم قال: و بعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت فقالت: بل حاضر قال: فانطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور فى بئر فانصرفت و هى تبكى فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاثه شهادات قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومى فقال لها ما يبكيك يا أمه الله و قد رأيتك تختلفين الى علىّ تسألينه ان يطهرك فقالت: انى أتيت أمير المؤمنين عليه السّلام فسألته أن يطهرنى فقال: اكفلى ولدك حتى يعقل ان يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور فى بئر و قد خفت ان يأتى على الموت و لم يطهرنى فقال لها عمرو بن حريث ارجعى اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت أمير المؤمنين عليه السّلام

بقول عمرو بن حريث فقال لها أمير المؤمنين عليه السّلام و هو متجاهل عليها و لم يكفل عمرو ولدك فقالت يا أمير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال: و ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت: نعم قال: أ فغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت قالت: بل حاضرا قال: فرفع رأسه الى السماء فقال: اللهم انه قد ثبت عليها أربع شهادات الى أن قال: فنظر اليه عمرو بن حريث و كأنما الرمان يفتقاً فى وجهه فلما رأى ذلك عمرو

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٧

...

قال: يا أمير المؤمنين انى انما اردت ان اكفله اذ ظننت أنّك تحبّ ذلك فأمّا اذ كرهته فانى لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام ابعده أربع شهادات باللّه لتكفّله و انت صاغر الحديث و ذكر انه رجمها «١» فالنتيجه انه لا يثبت اللواط الا بأربعة شهود.

و أما اتيان البهائم فالظاهر ثبوته بشاهدين على ما هو مقتضى القاعده الاولى و لا وجه لإلحاقه بالامور الثلاثه لعدم القياس من المذهب الحق و يثبت الزنا خاصه بثلاثه رجال و امرأتين لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شهاده النساء فى الرجم فقال: اذا كان ثلاثه رجال و امرأتان و اذا كان رجلا و اربع نسوه لم تجز فى الرجم «٢» و يثبت الزنا أيضا برجلين و اربع نساء لكن لا يثبت بها الرجم بل يثبت الجلد فقط لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأه فشهد عليه ثلاثه رجال و امرأتان و جب عليه الرجم و ان شهد عليه رجلا و اربع نسوه فلا تجوز شهادتهم و

لا يرجم و لكن يضرب حدّ الزانى «٣» فالنتيجة أنّ الأمور المذكوره لا تثبت إلّا بما تقدم و من حقوق اللّٰه ما يثبت بشاهدين و هو غير ما ذكر أى بقيه الجنائيات التى توجب الحد و الوجه فيه مضافا الى الاطلاقات الأوليه و رود النص الخاص فى بعض الموارد لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب حدّ الزنا.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٨

و أما حقوق الآدمى فثلاثه منها ما لا يثبت إلّا بشاهدين و هو الطلاق و الخلع و الوكاله و الوصيه اليه و النسب و رؤيه الأهل (١).

آخر فقالا: هذا السارق و ليس الذى قطعت يده انما شبّهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرهما نصف الديه و لم يجز شهادتهما على الآخر «١» و لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام فى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجعا احدهما فقال: شبّه علينا غرما ديه اليد من أموالهما خاصه و قال فى أربعه شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأه يجامعها و هم ينظرون فرجم ثم رجعا واحد منهم قال يغرم ربع الديه اذا قال شبّه علىّ و اذا رجعا اثنان و قالوا شبّه علينا غرما نصف الديه و ان رجعوا كلهم و قالوا شبّه علينا غرما الديه فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا «٢» و

لا يثبت شىء من حقوق الله تعالى بشاهد و امرأتين و لا بشاهد و يمين و لا بشهادة النساء منفردات و ان كثرن و الوجه فيه ان اعتبار الشهاده بما ذكر مخصوص بموارد خاصه لا يكون المقام منها هذا كله بالنسبه الى حقوقه تعالى.

[و أما حقوق الأدمى]

(١) أما ثبوت المذكورات بشاهدين فعلى طبق القاعده الأوليه اذ بعد اعتبار شهاده عدلين و عدم دليل على التقييد تكون شهادتهما كافيه و اما عدم ثبوتها بغيرهما فأیضا على القاعده اذ بعد ما دل الدليل على توقف الاثبات على قيام شاهدين لا مجال لقيام غيرهما مقامها مضافا الى ان مقتضى الاصل فى الشك فى الاعتبار عدمه و بعبارة واضحه دائما يكون الشك فى الاعتبار ملازما مع عدمه فان مقتضى الاصل عدمه كما هو واضح بخلاف الشك فى الأمر التكليفي فان مقتضاه جريان الاصل النافي استصحابا على القول به و براءته اضيف الى ذلك جمله من

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٦٩

...

النصوص التى تدل على عدم اعتبار شهاده المرأه منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال و لا يقبل فى الهلال إلا رجلا ن عدلان «١» و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألته عن امرأه حضرها الموت و ليس عندها إلا امرأه أ تجوز شهادتها فقال: لا تجوز شهادتها إلا فى المنفوس و العذره «٢» و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأه بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن اليها فقلن هى عذراء

فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله و كان يجيز شهاده النساء فى مثل هذا «٣» و منها ما رواه عبد الله بن سنان أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا تجوز شهاده النساء فى رؤيه الهلال و لا يجوز فى الرجم شهاده رجلين و اربع نسوه و يجوز فى ذلك ثلاثه رجال و امرأتان و قال تجوز شهاده النساء و حدهنّ بلا رجال فى كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه و تجوز شهاده القابله و حدها فى المنفوس «٤» و منها ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام انه كان يقول شهاده النساء لا تجوز فى طلاق و لا نكاح و لا فى حدود الأ فى الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر اليه «٥» فان المستفاد من النصوص المشار اليها عدم اعتبار شهاده المرأه فى جملة من الموارد لا منفرده و لا منضمه.

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٠

و فى العتق و النكاح و القصاص تردد أظهره ثبوته بالشاهد و المرأتين، و منها ما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين و هو الديون و الأموال كالقرض و القراض و الغصب و عقود المعاوضات كالبيع و الصرف و السلم و الصلح و الاجارات و المساقاه و الرهن و الوصيه له و الجنايه التى توجب الديه و فى الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد و امرأتين و شاهد و يمين.

الثالث: ما يثبت بالرجال و النساء منفردات و منضمات و

هو الولاده و الاستهلال و عيوب النساء الباطنه و فى قبول شهاده النساء منفردات فى الرضاع خلاف اقربه الجواز، و تقبل شهاده امرأتين مع رجل فى الديون و الاموال و شهاده امرأتين مع اليمين و لا تقبل فيه شهاده النساء منفردات و لو كثرن، و تقبل شهاده المرأه الواحده فى ربع ميراث المستهل و فى ربع الوصيه و كل موضع تقبل فيه شهاده النساء لا يثبت بأقل من أربع (١).

(١) أما العتق فالظاهر انه لا وجه لما بنى عليه فإن القاعده تقتضى عدم اعتبار شهادتهن إلا فيما قام الدليل على الاعتبار و الظاهر انه لا دليل على اعتبار شهادتهن فيه و اما النكاح فالقاعده الأوليه تقتضى عدم اعتبار شهادتهن فيه إلا ان يقوم دليل على خلاف القاعده و فى قبالتها عدّه نصوص نرى انه هل يمكن العمل بها أم لا منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهاده النساء فى النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل و كان على عليه السلام يقول لا أجيزها فى الطلاق قلت: تجوز شهاده النساء مع الرجل فى الدين قال: نعم و سألته عن شهاده القابله فى الولاده قال:

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧١

...

تجوز شهاده الواحده و قال: تجوز شهاده النساء فى المنفوس و العذره و حدثنى من سمعه يتحدّث ان أباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اجاز شهاده النساء فى الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق «١» و الحديث تام سنداً و دلالتة على المدعى تامه.

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألته عن شهاده النساء فقال: تجوز شهاده النساء وحدهن

على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه و تجوز شهادة النساء فى النكاح اذا كان معهنّ رجل و لا تجوز فى الطلاق و لا فى الدم غير أنها تجوز شهادتها فى حدّ الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة «٢» و هذه الروايه تامه دلالة و لكنها مخدوشه سنداً فتكون مؤيده للمراد و منها ما رواه ابراهيم الحارثى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه و يشهدوا عليه و تجوز شهادتهن فى النكاح و لا تجوز فى الطلاق و لا فى الدم و تجوز فى حدّ الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز اذا كان رجلان و اربع نسوة و لا تجوز شهادتهن فى الرجم «٣» و فى قبال هذه الطائفه ما يدل على عدم الاعتبار لاحظ ما رواه السكونى «٤» و الحديث مخدوش سنداً بينان بن محمد و استفاد من حديث داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء فى النكاح بلا رجل معهن اذا كانت

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) لاحظ ص ٣٦٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٢

...

المراه منكره فقال: لا- بأس به ثم قال: ما يقول فى ذلك فقهاؤكم قلت: يقولون لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال: كذبوا لعنهم الله هونوا و استخفوا بعزائم الله و فرائضه و شددوا و عظّموا ما هون الله ان الله امر فى الطلاق بشهادة رجلين عدلين فجازوا الطلاق بلا شاهد واحد و النكاح لم

يجىء عن الله في تحريمه فسَن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لثلاث- ينكر الولد و الميراث و قد ثبتت عقده النكاح و استحلال الفروج و لا- أن يشهد و كان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار و لا- يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين فقلت: فأنى ذكر الله تعالى قوله فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فقال: ذلك في الدين إذا لم يكن رجلا و فرجلا و امرأتان و رجل واحد و يمين المدعى إذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم «١» اعتبار شهادتهن في النكاح بلا انضمام رجل و الحديث ضعيف سندا بدوود مضافا الى أنه يعارضه ما رواه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل قال: لا هذا لا يستقيم «٢» و اما حديث أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال على عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح و لا تجوز في الطلاق و قال: إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز في الرجم و إذا كان رجلا و أربع نسوة لم يجز و قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال «٣» فيقيد اطلاقه بحديث الحلبي و تكون النتيجة ان شهادة النساء معتبرة في

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٣

...

النكاح مع انضمام الرجل و مما ذكر يظهر

الجواب عن اطلاق حديث زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السّلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال: نعم ولا تجوز في الطلاق قال: وقال علي عليه السّلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و اذا كان أربع نسوة و رجلان فلا يجوز الرجم قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال: لا «١» فانه يقيد بحديث الحلبي مضافا الى ان الحديث مخدوش سندا.

و أما القصاص فتدل على جواز شهادتهن بالنسبه اليه ما رواه جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلنا أ تجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السّلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم «٢» و تدل على عدم جواز شهادتهن في القود جمله من النصوص منها ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السّلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القود «٣» و منها ما رواه ربعي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل «٤» و منها ما رواه موسى بن اسماعيل بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السّلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا قود «٥» و منها ما رواه

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٤

...

السكوني «١» و يدل على جوازها منضمه الى الرجال ما رواه أبو الصباح الكناني «٢» فمقتضى القاعده ما أفاده في المتن

فى الجملة أى فى خصوص القتل و أما حدىث زرارہ «٣» الدال على عدم جواز شهاده النساء فى الدم مع الانضمام الى الرجال فمخدوش سندا و فى المقام حدىث رواه عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت و لىس عندها إلا امرأه تجوز شهادتهما قال: تجوز شهاده النساء فى العذره و المنفوس و قال: تجوز شهاده النساء فى الحدود مع الرجال «٤» استفاد منه جواز شهاده النساء فى الحدود مع الرجال و قال سيدنا الاستاد أنّ ذىل الحدىث غير موجود فى بعض الاسناد فى دور الامر بين الزيادة و النقيصه فلا تثبت الزيادة و ىرد عليه انا نفرض تعدد الحدىث و لا تصل النوبه الى الدوران لكن نقول ما الوجه فى رفع اليد عن الزيادة مع ان قيام الدلىل عليها مفروض و ان شئت فقل:

ان الحدىث الناقص لا ىدل على عدم الزيادة بل غايه ما ىدل عليه ان المولى لم ىتعرض للذىل فىكون المقام داخل فى تعارض المقتضى مع ما لا-اقتضاء له و من الظاهر أنّ التقدم و الترجىح مع ما فىه الاقتضاء اصف الى ذلك أنه ىكفى لإثبات المدعى حدىث الكنانى فلاحظ و ىضاف الى ما ذكر النقاش فى حدىث عبد الرحمن، و اما ما ىثبت بشاهدىن و شاهد و امرأتىن و شاهد و ىمىن فنقول اما بالنسبه الى الدين فتصح شهاده شاهدىن على طبق القاعده الأولىه و أما جوازها و تماميتها بشاهد

(١) لاحظ ص ٣٦٩.

(٢) لاحظ ص ٣٧٢.

(٣) لاحظ ص ٣٧٣.

(٤) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحدىث ٢١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٥

...

و امرأتىن فى الدين فتدل عليه الآيه الشرىفه و استشهدوا شهىدىن من

رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ «١» و يدل عليه أيضا حديث الحلبي «٢» و اما بالنسبه الى بقيه المذكورات فى المتن فيشكل القول به اذ الآيه تدل على خصوص الدين و الالتزام بدلالاتها على كل امر مالى يحتاج الى الدلل و لا دليل بل الدليل قائم على عدم الجواز لاحظ حديث السكوني «٣» و اما حديث يونس مرسلا قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهاده رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه الحديث «٤» فلا اعتبار بسنده و اما ثبوتها بشاهد و يمين فربما يقال تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق «٥» و منها ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثنى أبى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد و يمين «٦» و منها ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدثنى أبى ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد قضى بشاهد و يمين «٧» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(١) البقره: ٢٨٢.

(٢) لاحظ ص ٣٧٠.

(٣) لاحظ ص ٣٦٩.

(٤) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٦) الوسائل:

كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق «١» و منها ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: اجاز رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شهاده شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: لو كان الامر إلينا اجزنا شهاده الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عزّ و جلّ أو رؤيه الهلال فلا «٣» و منها ما رواه العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: ان جعفر بن محمد عليهما السّلام قال له أبو حنيفه كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السّلام قضى به رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم و سلم و قضى به على عليه السّلام عندكم فضحك أبو حنيفه فقال له جعفر عليه السّلام: أنتم تقضون بشهاده واحد شهاده مائه فقال: ما نفعل فقال: بلى يشهد مائه فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله «٤» و منها ما أرسله الصدوق قال:

قضى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بشهاده شاهد و يمين المدعى قال: و قال عليه السّلام: نزل جبرئيل بشهاده شاهد و يمين صاحب الحق و حكم به أمير المؤمنين عليه السّلام بالعراق «٥» و منها ما رواه صهيب عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد و ان عليا عليه السلام قضى به بالعراق «٦» و منها ما رواه احمد بن محمد بن

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٧

...

أبى نصر البزنطى قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة لأبى عبد الله عليه السلام تجيزون شهاده واحد و يمين قال: نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قضى به على عليه السلام بين اظهركم بشاهد و يمين فتعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام أتعجب من هذا انكم تقضون بشاهد واحد فى مائه شاهد فقال له لا نفعل فقال: بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائه شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله و انما هو رجل واحد «١» و منها ما رواه المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام فى كتابه اليه فان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى بشاهد واحد مع يمين المدعى و لا يبطل حق مسلم و لا يردّ شهاده مؤمن «٢» و منها ما فى مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل على جبرائيل عليه السلام بالحجامة و اليمين مع الشاهد «٣» و للنقاش فى الاستدلال مجال اذ يظهر من حديث أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد

قال: فقال كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحق و ذلك في الدين «٤» اختصاص الحكم بالدين و معه لا وجه لإسراء الحكم الى غيره و مثل حديث أبي بصير في المفاد حديث القاسم بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: قضى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بشهاده رجل مع يمين الطالب في الدين وحده «٥» ان قلت يستفاد من حديث

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٨

...

عبد الرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتيبه و سلمه بن كميل على أبي جعفر عليه السَّلام فسألاه عن شاهد و يمين فقال قضى به رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم و سلم و قضى به على عليه السَّلام عندكم بالكوفه فقالا: هذا خلاف القرآن فقال و أين وجدتموه خلاف القرآن قالا: ان الله يقول وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَيْدِٰلٍ مِّنْكُمْ فَقَالَ: قول الله وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَيْدِٰلٍ مِّنْكُمْ هو لا تقبلوا شهاده واحد و يمينا ثم قال: ان عليا عليه السَّلام كان قاعدا في مسجد الكوفه فمرّ به عبد الله بن قفل التميمي و معه درع طلحه فقال له على عليه السَّلام هذه درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقال له عبد الله بن قفل اجل بيني و بينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه و بينه شريحا فقال على عليه السَّلام هذه درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقال له شريح هات على ما تقول بينه فاتاه بالحسن

فشهد أنها درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقال شريح هذا شاهد واحد و لا اقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحه اخذت غلولا يوم البصره فقال شريح هذا مملوك و لا اقضى بشهادة مملوك قال: فغضب على عليه السلام و قال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال: فتحول شريح و قال لا اقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك اني لما اخبرتك أنها درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقلت هات على ما تقول بينه و قد قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينه فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحده ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد و لا اقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر و قد قضى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم بشهادة واحد و يمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحه اخذت غلولا يوم البصره فقلت: هذا مملوك و لا اقضى بشهادة مملوك و ما بأس

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٧٩

...

بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك أو ويحك ان امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا «١» عدم الاختصاص قلت مقتضى المعارضه بين الحديثين ترجيح حديث أبي بصير لكونه أحدث ان قلت يستفاد من حديث محمد ابن مسلم «٢» عموم الحكم لكل حق و تخصيص قوله عليه السلام حقوق الناس بخصوص الدين مستهجن لا يصار اليه قلت غايه ما فى الاشكال تحقق التعارض بين هذا الحديث و حديث

أبى بصير و الترجيح مع الاخير للأحدثيه و مما ذكر يظهر الاشكال فى ثبوت الوقف بهما و الله العالم بحقائق الأمور لكن الاشكال فى سند حديث ابى بصير بالعيدي فلا تصل النوبه الى المعارضه.

الثالث: ما يثبت بالرجال و النساء منفردات و منضمت أما كفايه شهاده عدلين بالنسبه الى المذكورات فعلى طبق القاعده الأوليه و اما ثبوت المذكورات بشهاده النساء منفردات فيمكن استفادته من مجموع النصوص لاحظ ما رواه الحلبي «٣» و لاحظ ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهاده النساء فى نكاح أو طلاق أو رجم قال: تجوز شهاده النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه و ليس معهن رجل و تجوز شهادتهن فى النكاح اذا كان معهن رجل و تجوز شهادتهن فى حد الزنا اذا كان ثلاثه رجال و امرأتان و لا تجوز شهاده رجلين و أربع نسوه فى الزنا و الرجم و لا تجوز شهادتهن فى الطلاق

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص ٣٧٦.

(٣) لاحظ ص ٣٧٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٠

...

و لا فى الدم «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال لا تجوز شهاده النساء فى الهلال و لا فى الطلاق و قال: سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال: نعم فى العذره و النفساء «٢» و منها ما رواه عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهاده النساء فى العذره و كل عيب لا يراه الرجل «٣» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٤» و منها ما رواه السكوني «٥» و منها ما رواه العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال:

لا تجوز شهاده النساء فى الهلال و سألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال: نعم فى العذره و النفساء «٦» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته تجوز شهاده النساء وحدهن قال: نعم فى العذره و النفساء «٧» و منها ما رواه عبد الرحمن «٨» و منها ما رواه سماعه قال: قال القابله تجوز شهادتها فى الولد على قدر شهاده امرأه واحده «٩» و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اجيز شهاده النساء فى الغلام صاح أو لم يصح و فى كل شىء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهاده النساء فيه «١٠» و أما

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) لاحظ ص ٣٦٩.

(٥) لاحظ ص ٣٦٩.

(٦) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٨) لاحظ ص ٣٧٤.

(٩) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(١٠) نفس المصدر، الحديث ١٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨١

...

ثبوتها بشهاده النساء منضمّه الى الرجل فعلى القاعده إذ بعد ما ثبت اعتبار شهاده الرجال و أيضا ثبت اعتبار شهاده النساء منفردات تكون النتيجة اعتبارها فيما تكون شهاده النساء منضمه و هذا ظاهر واضح و اما اعتبار شهاده النساء فى الرضاع فالجزم به مشكل لإمكان اطلاع الرجال عليه و لا- يكون داخلا- فيما تختص به النساء إذ لا- مانع من اطلاع الرجل المحرم بالنسب أو بالرضاع و الاحتياط طريق النجاه و أما حديث عبد الكريم بن أبى يعفور عن أبى جعفر عليه السلام قال: تقبل شهاده المرأة و

النسوه اذا كَنَّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر و العفاف مطيعات للأزواج تاركات

للبداء والتبرج الى الرجال فى أنديتهم «١» الدال على اعتبار شهاده النساء المستورات فلا اعتبار بسنده، و تقبل شهاده امرأتين مع اليمين لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم اجاز شهاده النساء مع يمين الطالب فى الدين يحلف بالله ان حقه لحق «٢» و لا تقبل شهاده النساء منفردات فى الدين و ان كثرن و الوجه فيه عدم الدليل على الاعتبار فى الدين و من ناحيه اخرى مقتضى القاعده عدم الاعتبار عند الشك كما تقدم، و تقبل شهاده المرأه الواحده فى ربع ميراث المستهل لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل مات و ترك امرأته و هى حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض فشهدت المرأه التى قبلتها انه استهلّ و صاح حين وقع الى الأرض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها فى ربع ميراث

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٢

...

الغلام «١».

و لاحظ ما رواه سماعه «٢» و لاحظ ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال: شهاده القابله جائزه على انه استهلّ أو برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت «٣» و يستفاد من حديثى الحلبي «٤» و ابن سنان «٥» ثبوت الارث بتمامه بشهاده القابله و لكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقهما بحديث عمر بن يزيد المتقدم قريبا و يمكن ان يقال باعتبار شهاده المرأه و ان لم تكن قابله

و الوجه فى ذلك عدده نصوص منها ما رواه الحلبي «٦» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٧» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال:

سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها ألما امرأه أ تجوز شهادتها أم لا تجوز فقال: تجوز شهادته النساء فى المنفوس و العذره «٨» و منها ما رواه عبد الرحمن «٩» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «١٠» و منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شهادته القابله فى الولاده قال: تجوز شهادته

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص ٣٨٠.

(٣) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٨.

(٤) لاحظ ص ٣٧٠.

(٥) لاحظ ص ٣٦٩.

(٦) لاحظ ص ٣٧٠.

(٧) لاحظ ص ٣٦٩.

(٨) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٤.

(٩) لاحظ ص ٣٧٤.

(١٠) لاحظ ص ٣٧٠.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٣

...

الواحد و شهادته النساء فى المنفوس و العذره «١».

فإن المذكور فى هذه النصوص عنوان المنفوس و المراد به الولد و لا وجه لتقييد الشاهد فيها بما دل على اعتبار شهادته القابله

لأنه لا تنافى بين الطرفين و بعبارة اخرى الحكم ثابت لمطلق الوجود فكما ان شهاده القابله معتبره كذلك شهاده المرأه الواحده و ان لم تكن قابله و لا يخفى ان المستفاد من هذه النصوص النظر الى عدم اعتبار انضمام الرجال و عدم اشتراط التعدد فلا مجال لأنّ يقال مقتضى اطلاقها اعتبار شهاده المرأه الواحده و ان لم تكن عادله مرضيه فإن الحكم حيثى و الا يلزم القول بكفايه شهادتها و لو لم تكن من الاماميه و ان لم

تكن مسلمه و هل يمكن القول به كلاً- ثم كلاً- و تقبل شهاده المرأه فى ربع الوصيه و ادعى عليه عدم الخلاف و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ربعى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى شهاده امرأه حضرت رجلاً يوصى ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها «٢» و منها ما رواه أبان عن أبى عبد الله عليه السّلام انه قال فى وصيه لم يشهدا الا امرأه فأجاز شهادتها فى الربع من الوصيه بحساب شهادتها «٣» و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام انه قضى فى وصيه لم يشهدا الا امرأه فأجاز شهاده المرأه فى ربع الوصيه «٤» فإن المستفاد من هذه النصوص اعتبار شهادتها بهذا المقدار و ربما يقال ان المستفاد من حديثى

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٤

...

عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأه يحضرها الموت و ليس عندها الا امرأه تجوز شهادتها قال: تجوز شهاده النساء فى العذره و المنفوس و قال: تجوز شهاده النساء فى الحدود مع الرجل «١» و عبد الله بن سنان قال: سألت عن امرأه حضرها الموت و ليس عندها الا امرأه أ تجوز شهادتها فقال: لا تجوز شهادتها الا فى المنفوس و العذره «٢» عدم اعتبار شهادتها حتى فى الربع من الوصيه و يرد عليه انهما و ان كانا دالين على عدم الاعتبار بالاطلاق لكن يقيد ان بما دل على

الاعتبار في الربع وربما يقال يستفاد من حديث محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السّلام قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في وصيه لم يشهدا إلا امرأه ان تجوز شهاده المرأة في ربع الوصيه اذا كانت مسلمه غير مريبه في دينها «٣» اعتبار شهادتها اذا كانت مسلمه و ان لم تكن مؤمنه و يرد عليه انه قيد اعتبار شهادتها بما اذا كانت غير مريبه في دينها و كيف يمكن ان تكون غير مؤمنه و لا- تكون غير مريبه في دينها فان دين المسلم ولا-يه الائمه عليهم السّلام اصف الى ذلك غايه دلالة الحديث على المدعى بالاطلاق و الاطلاق قابل للتقييد بما دل على لزوم كون الشاهد اماميا و في كل مورد يثبت بشهاده المرأة وحدها تمام الحق لا- يثبت بأقل من أربع و الوجه فيه مضافا الى الشهره و الاصل الكتاب و استشهدوا شهيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ «٤» و السنه لاحظ ما رواه ربعي «٥» و لاحظ

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) البقره: ٢٨٢.

(٥) لاحظ ص ٣٨٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٥

...

ما رواه ابان «١» و لاحظ ما رواه محمد بن قيس «٢» و لاحظ ما رواه محمد بن قيس «٣» أيضا و لاحظ ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن امرأه دعت انه اوصى لها في بلد بالثلث و ليس لها بينه قال تصدق في ربع ما ادعت «٤» فإنّ المستفاد منهما ان شهاده كل امرأه تؤثر بمقدار ربع الشهاده فتماميه شهادتها متوقف على الأربع، بقى في المقام أمران

الأول أن ثبوت الربع فى الإرث و الوصيه بشهاده امرأه واحده لا يتوقف على صورته تعذر الشهاده الكامله فإن مقتضى اطلاق دليل الجواز عدم الفرق.

الثانى: ان الحكم المذكور يختص بالمرأه و لا يمكن الالتزام بثبوت النصف بشهاده رجل واحد إذ لا دليل عليه هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى القياس لا يكون من الدين و من ناحيه ثالثه أن مقتضى الأصل عدم الاعتبار و يضاف الى ذلك كله ان مجرد الشك يكفى لعدم الجواز و الّا يلزم التشريع و ادخال ما لم يعلم من الدين فى الدين.

(١) لاحظ ص ٣٨٣.

(٢) لاحظ ص ٣٨٣.

(٣) لاحظ ص ٣٨٤.

(٤) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوصايا، الحديث ٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٦

[مسائل فى الشهاده]

اشاره

مسائل الأولى: الشهاده ليست شرطاً فى شىء من العقود الّا فى الطلاق و يستحب فى النكاح و الرجعه و كذا فى البيع (١).

الثانيه: حكم الحاكم يتبع للشهاده فإن كانت محققه نفذ الحكم باطنا و ظاهراً و الّا نفذ ظاهراً و بالحمله الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً و لا يستبيح المشهود له ما حكم له الّا مع العلم بصحة الشهاده أو الجهل بحالها (٢).

[الأولى: الشهاده ليست شرطاً فى شىء من العقود الّا فى الطلاق]

(١) المسأله الأولى: ان الاشهاد لا يكون شرطاً فى مورد فى العقود الّا فى الطلاق أما عدم اشتراطها فى غير الطلاق فلعدم الدليل و أما اشتراطها فيه فلقيام الدليل عليه و يستحب الاشهاد فى جملة من الموارد و تفصيل هذه الأمور موكول الى مواردنا.

[الثانيه: حكم الحاكم يتبع للشهاده]

اشاره

(٢) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: ان حكم الحاكم نافذ باطنا و ظاهرا فيما تكون الشهاده شهاده حق

و هذا واضح فان لازم الحكم نفوذه و الا تكون الحكومه بلا وجه و بعباره اخرى حكمه نفوذ حكم الحاكم احقاق الحق و وضع الشىء فى محله شرعا.

الفرع الثانى: ان الشهاده اذا كانت باطله لا ينفذ الحكم باطنا و انما ينفذ ظاهرا

خلافاً لأبى حنيفه على ما نقل عنه فى الجواهر و الحق أنه لا ينفذ واقعا و بعباره اخرى حكم الحاكم لا يغير الواقع هذا بحسب القاعده الاولى و تدل على المدعى جمله من

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٧

...

النصوص منها ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم انما اقضى بينكم بالبينات و الايمان و بعضكم الحن بحجته من بعض فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فانما قطعت له به قطعه من النار «١» و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلم فى حديث المناهى أنه نهى عن أكل مال بشهاده الزور «٢» و منها ما عن الحسن بن على العسكري عليه السّلام فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يحكم بين الناس بالبينات و الايمان فى الدعاوى فكثرت المطالبات و المظالم فقال أيّها الناس انما ان بشر و انتم تختصمون و لعلّ بعضكم الحن بحجته من بعض و انما اقضى على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعه من النار «٣» و عليه لا يجوز للمشهود له التصرف فيما حكم الحاكم له الا مع الاطلاع بصحة الشهاده أو الجهل بها بحيث يكون معذورا و صفوه القول

ان المشهود عليه و ان وجب عليه ترتيب الاثر على حكم الحاكم لكن لا- يجوز للمشهد له التصرف مع علمه بكون الحكومه مستنده الى شهاده الزور.

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٨

[الثالثه: اذا ادعى من له اهليه التحمل وجب عليه و قيل لا يجب]

اشاره

الثالثه: اذا ادعى من له اهليه التحمل وجب عليه و قيل لا يجب و الأول مروى الوجوب على الكفايه و لا يتعين أا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل أما الاداء فلا خلاف فى وجوبه على الكفايه فإن قام غيره سقط عنه و ان امتنعوا لحقهم الذم و العقاب و لو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما و لا يجوز لهما التخلف الا أن تكون الشهاده مضره بهما ضررا غير مستحق (١).

(١) فى هذه المسأله فروعان:

الفرع الأول: أنه لو ادعى من له أهليه الشهاده يجب عليه القبول و يتحمل

و الدليل عليه جمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم «١» و منها ما رواه أبو الصباح «٢» و منها ما رواه جراح المدائنى «٣» و منها ما رواه سماعه «٤» و منها ما رواه داود بن سرحان «٥» و منها ما رواه محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ و لا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فقال: اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حقّ لم ينبغ لك ان تقاعس عنه «٦» و منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ: و لا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قال: قيل

(١) لاحظ ص ٢٢١.

(٢) لاحظ ص ٢٢١.

(٣) لاحظ ص ٢٢١.

(٤) لاحظ ص ٢٢١.

(٥) لاحظ ص ٢٢١.

(٦) الوسائل: الباب ١ من أبواب الشهادات، الحديث ٧.

هداياه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٨٩

...

الشهادة «١» و منها ما رواه محمد بن الفضيل قال: قال العبد الصالح عليه السّلام لا ينبغي للذى يدعى الى الشهاده ان يتقاعس عنها «٢» و منها ما رواه يزيد بن اسامه عن أبى عبد الله عليه السّلام فى

قوله **وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دعى الى الشهاده ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم «٣» و للمناقشه فى الاستدلال مجال فإن جمله من هذه النصوص ناظره الى بيان مفاد الآيه الشريفه **وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** وَلَا تَشِيئُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا «٤» وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ «٥» و جمله منها لا- نظر فيها الى الآيه فنقول من الطائفة الاولى ما رواه هشام بن سالم «٦» و المستفاد من هذه الروايه ان المراد من صدر الآيه ما قبل الشهاده و المستفاد من الذيل ان المراد من ذيل الآيه ما بعد الشهاده فيلزم ملاحظه الآيه الشريفه و الظاهر و الله العالم ان المستفاد من الآيه وجوب التحمل و الاداء فيما لو دعى الى شهاده الدين لا كل حق و بعبارة واضحه ان الحكم المستفاد من الآيه فى اطار خاص و دائره مخصوصه و منها ما رواه أبو الصباح «٧» و الموجود فى الروايه لفظ لا ينبغي و هذه الكلمه لا تدل على الحرمة بل

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) البقره: ٢٨٢.

(٥) البقره: ٢٨٣.

(٦) لاحظ ص ٢٢١.

(٧) لاحظ ص ٢٢١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٠

...

غايتها ان الامتناع مكروه و منها ما رواه سماعه «١» و الكلام فيه هو الكلام فيما قبله و منها ما رواه محمد بن الفضيل «٢» و الكلام فيه هو الكلام و منها ما رواه هشام بن

سالم «٣» أيضا ولا يستفاد من هذه الروايه غير ما يستفاد من الآيه و قلنا ان المستفاد منها يختص بالدين و منها ما ارسله العياشى عن يزيد بن اسامه «٤» و قد ظهر الاشكال فيه مما ذكرنا فيما قبله مضافا الى ان المرسل لا اعتبار به.

و من الطائفة الثانيه ما رواه المدائنى «٥» و هذه الروايه مخدوشه سندا بقاسم بن سليمان حيث انه لم يوثق و السند الآخر للحديث يصل اليه أيضا فلا أثر له و منها ما رواه داود بن سرحان «٦» و الحديث لا يعتد به سندا و منها ما رواه محمد بن الفضيل «٧» و المستفاد من الحديث رجحان القبول فالنتيجه ان المسأله مبنيه على الاحتياط.

ثم انه على القول بالوجوب هل يكون مقيدا بعدم الضرر أم لا ربما يقال كما فى عبارته سيدنا الاستاد ان وجوبه متوقف على عدم توجه ضرر على الشاهد و الظاهر ان الوجه فيه ان مقتضى قاعده لا ضرر رفع الأحكام الضرريه و هذا متوقف على اختيار مسلك المشهور فى مفاد القاعده و أما على ما سلكناه فلا مجال لهذه المقاله كما هو واضح.

(١) لاحظ ص ٢٢١.

(٢) لاحظ ص ٣٨٨.

(٣) لاحظ ص ٣٨٨.

(٤) لاحظ ص ٣٨٩.

(٥) لاحظ ص ٢٢١.

(٦) لاحظ ص ٢٢١.

(٧) لاحظ ص ٣٨٩.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩١

...

ثم ان الماتن حكم بأن وجوبه كفائى و يرد عليه انه خلاف ما يستفاد من الآيه المباركه فان المستفاد منها تعلق الوجوب بكل احد دعى اليها و لا دليل على حمل الآيه على الوجوب الكفائى و بعباره واضحه لا وجه لرفع اليد عن ظهور الآيه و ما ورد فى ذيلها فالحق أنه على القول بالوجوب يكون

الفرع الثاني: أنه يجب الاداء

و يدل على المدعى قوله تعالى: **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** (١) و تدل على أيضا جملة من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: **وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** قال بعد الشهادة (٢) و منها ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: من كتم شهاده أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوى بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمه مدّ البصر و فى وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه و نسبه و من شهد شهاده حق ليحى بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ثم قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى ان الله عزّ وجلّ يقول **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** (٣).

و منها ما أرسله الصدوق قال: و قال عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: **وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** قال: كافر قلبه (٤) و منها ما رواه الحسين بن زيد الصادق عن

(١) البقره: ٢٨٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٢

...

آبائه عليهم السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في حديث المنهى أنه نهى عن كتمان الشهادة و قال من كتمها اطعمه الله لحمه على رءوس الخلائق و هو قول الله عزّ وجلّ **وَلَا**

تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ «١» و منها ما رواه يزيد بن سليط عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث النص على الرضا عليه السلام انه قال: و ان سئلت عن الشهادة فادّها فان الله يقول إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا وَقَالَ وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ «٢» و منها ما في عقاب الأعمال عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم قال في حديث و من رجع عن شهادته و كتّمها اطعمه الله لحمه على رءوس الخلائق و يدخل النار و هو يلوك لسانه «٣» و منها ما عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: وَ لَا يَأْتِ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا قال من كان في عنقه شهادة فلا يأت إذا دعي لإقامتها و ليقيمها و لينصح فيها و لا تأخذ فيها لومه لائم و ليأمر بالمعروف و لينه عن المنكر «٤» قال و في خبر آخر قال: نزلت فيمن اذا دعي لسمع الشهادة أبي و نزلت فيمن امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ يعني كافر قلبه «٥» ثم انه هل يكون وجوبه عينيا أو كفائيا ادعى الماتن عدم الخلاف في ان وجوبه كفائي و لكن المستفاد من الآيه و النصوص كونه عينيا إلّا أن يقال اداء الشهادة انما يجب فيما يكون مؤثرا و مع تحقق الشهادة مع بعض الشهود لا اثر للشهادة ثانيا و ثالثا و الله العالم بحقائق الأمور.

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر،

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٣

[الطرف الرابع فى الشهاده على الشهاده]

إشاره

الطرف الرابع فى الشهاده على الشهاده و هى مقبوله فى حقوق الناس عقوبه كانت كالقصاص أو غير عقوبه كالطلاق و النسب و العتق أو مالا- كالقراض و القرض و عقود المعاوضات أو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء و الولاده و الاستهلال و لا تقبل فى الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنى و اللواط و السحق أو مشتركه كحد السرقة و القذف على خلاف فيهما، و لا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل و هو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صحّ و كذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدى الأصل و كذا لو شهد شاهد أصل و هو مع آخر على شهادة أصل آخر، و كذا لو شهد اثنان على جماعه كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم و كذا لو كان شهود الاصل شاهدا و امرأتين فشهد على شهادتهم اثنان أو كان الاصل فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنتين عليهن، و للتحمل مراتب أتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتى أننى اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا و هو الاسترعاء و اخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب فى تصريحه هناك بالشهادة و يليه ان يسمعه يقول انا أشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا و يذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب أو عقار اذ هى صورته جزم و فيه

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٤

و أما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله أنا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصير متحملاً لاعتیاد التسامح بمثله و فى الفرق بين هذه و بين ذكر السبب اشكال، ففي صورته الاسترعاء يقول اشهدنى فلان على شهادته و فى صورته سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا، و فى صورته السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا و لا تقبل شهادته الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل و يتحقق العذر بالمرض و ما ماثله و بالغيبه و لا تقدير لها و ضابطه مراعاة المشقه على شاهد الاصل فى حضوره، و لو شهد شاهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروى العمل بشهادته اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع و هو يشكل بما ان الشرط فى قبول الفرع عدم الاصل و ربما امكن لو قال الاصل لا أعلم، و لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدر فى الحكم وافقا أو خالفا و ان كان قبله سقط اعتبار الفرع و بقى الحكم لشاهد الأصل و لو تغيرت حال الاصل بفسق أو كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادته الاصل، و تقبل شهادته النساء على الشهادته فيما يقبل فيه شهادته النساء منفردات كالعيوب الباطنه و الاستهلال و الوصيه و فيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سُميا الاصل و عدّلاه قبل و ان سُمياه و لم يعدّلاه سمعها الحاكم و بحث عن الاصل و حكم مع ثبوت ما يقتضى القبول و طرح مع ثبوت ما يمنع القبول لو حضر و

شهد اما لو عدلاه و لم

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٥

يسمّياه لم يقبل، و لو اقرّ باللواط أو بالزنى بالعمه أو الخاله أو بوطء البهيمه ثبت بشهاده شاهدين و تقبل في ذلك الشهاده على الشهاده و لا يثبت بها حد و يثبت انتشار حرمه النكاح و كذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمه و يثبت تحريم الأكل في المأكوله و في الاخرى و جوب بيعها في بلد آخر (١).

(١) في المقام فروع:

الفرع الأول: ان الشهاده على الشهاده تقبل في حقوق الناس

عقوبه كانت أو غير عقوبه بلا خلاف و لا اشكال بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد من الاصحاب هكذا في كلام سيدنا الاستاد قدّس سرّه اصف الى ذلك اطلاقات ادله اعتبار الشهاده و يضاف الى ذلك طائفه من النصوص الخاصه منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في الشهاده على شهاده الرجل و هو بالحضره في البلد قال: نعم و لو كان خلف ساريه يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعله تمنعه عن ان يحضره و يقيمها فلا بأس باقامه الشهاده على شهادته «١» و منها ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام ان عليّ عليه السّلام كان لا يجيز شهاده رجل على شهاده رجل الاّ شهاده رجلين على شهاده رجل «٢» قال: و قال الصادق عليه السّلام: اذا شهد رجل على شهاده رجل فان شهادته تقبل و هي نصف شهاده و ان شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبتت شهاده رجل واحد «٣» و منها ما رواه عمرو بن

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

قمي، سيد تقى طباطبائي، هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع

الأحكام، در يك جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ هـ ق هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام؛ ص: ۳۹۵

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ۳۹۶

...

جميع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السّلام قال: اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا كيف يزيد و ينقص قال: و لا و لكن من يحفظها عليك و لا تجوز شهاده على شهاده على شهاده «۱» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: اذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت «۲» و منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت و قال اذا اشهد لم يكن له الا أن يشهد «۳» و يستفاد من حديث ابن مسلم «۴» توقف اعتبار الشهاده على الشهاده على عدم امكان اقامه شهاده الاصل لكن الحديث مخدوش بذيبيان فإنه لم يوثق و روى الصدوق الحديث باسناده الى ابن مسلم و سند الصدوق اليه مخدوش.

الفرع الثاني: أنه لا تقبل شهاده الفرع في الحد

بلا فرق بين كونه له تعالى محضاً أو له تعالى و للناس لاحظ حديث طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السّلام انه كان لا يجيز شهاده في حدّ «۵» و غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السّلام لا تجوز شهاده على شهاده في حدّ و لا كفاله في حدّ «۶».

الفرع الثالث: أنه لا بد أن يشهد اثنان على الواحد

و يستفاد من الكلمات انه

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۵۵ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) لاحظ ص ۳۹۵.

(٥) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٧

...

استدل عليه بعدم الخلاف و بأن المقصود اثبات شهاده الاصل و هو لا يتحقق بشهاده الواحد و بالنصوص.

أقول: اما الاستدلال بعدم الخلاف فهو مخدوش بأن الاجماع لا اثر له فكيف بعدم الخلاف و اما الاستدلال بان المقصود اثبات شهاده الاصل و هو لا يتحقق بالواحد فهو أيضا مخدوش بان الاصل قد قام الدليل على توقفه على التعدد و بعبارة اخرى قد علم من الادله في باب القضاء ان حكم الحاكم يتوقف على شهاده عدلين أو غيرهما على ما هو المقرر في محله و أما توقف اثبات شهاده عدلين على شهاده عدلين آخرين فيحتاج أيضا الى الدليل فلو قلنا بكفايه اخبار العدل الواحد أو الثقة الواحد في اثبات الموضوعات الخارجيه يكفى شهاده عدل واحد لإثبات شهاده الاصل لأنها من الموضوعات التي تثبت باخبار العدل أو الثقة فهذا الدليل كسابقه في عدم الاعتبار و أما الاستدلال على المدعى بالنصوص فهو في محله فانه تدل عليه جملة من الروايات لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم

«١» و لاحظ ما عن الصادق عليه السلام «٢» فان المدعى يستفاد من هذه النصوص فلا غبار عليه.

الفرع الرابع: ان التحمل له مراتب

وقد فصل في المقام و الظاهر ان التفاصيل لا ترجع الى محصل كما صرح به في الجواهر و ملخص الكلام في المقام ان الادله قامت على اعتبار الشهاده على الشهاده فلو تحمل الشاهد الشهاده بأى نحو من الانحاء و فى موقعه و زمانه اقامها يترتب عليها الاثر و جميع ما قيل فى هذا المقام فى المتن أو فى غيره مردود باطلاق الادله و صفوه القول ان الشهاده على الشهاده كبقية

(١) لاحظ ص ٣٩٥.

(٢) لاحظ ص ٣٩٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٨

...

الشهادات و لا فرق بين المقامين فلاحظ.

الفرع الخامس: أنه لا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الأصل

وقد مرّ تحقيق هذه المسألة و قلنا الدليل المذكور أى حديث ابن مسلم مخدوش سندا فلا وجه للتقييد.

الفرع السادس: انه لو شهد شاهد الفرع فأنكر شاهد الاصل

فتاره يكون انكار الاصل بعد الحكم و اخرى قبل الحكم اما على الاول فلا أثر لانكاره اذ المفروض قيام البينه على شهادته و تحقق حكم الحاكم و لا مجال لانتقاض حكم الحاكم بعد تحققه و اما ما ذا كان قبله فلا بد من العمل على طبق النص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه البصرى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل شهد على شهادته رجل فجاء الرجل فقال انى لم اشهده قال: تجوز شهادته اعدلهما و ان كانت عدالتهما واحده لم تجز شهادته «١».

الفرع السابع: أنه لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل

فان كان بعد الحكم لم يقدح فى الحكم وافقا أو خالفا و ان كان قبله سقط اعتبار الفرع و بقى الحكم لشاهد الأصل، أقول: أما الحكم بالصحة اذا كان حضور الاصل بعد الحكم فلاينه لا وجه لفساد الحكم بعد تحققه حسب الموازين و لا يتوقف الحكم بالصحة بالاستصحاب فان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم جعل الزائد بل لأن الحكم صدر

عن الحاكم مع اجتماع شرائطه و لا وجه لفساده و بعبارة اخرى الفساد يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه و لا فرق فى هذه الجهة بين التوافق و التخالف لما تقدم من ان الحكم الصادر عن الحاكم الشرعى لا ينتقض

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

هداياه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٣٩٩

...

برجوع الشاهد بعد الحكم و اما اذا كان الحضور قبل الحكم فيمكن الوجه فى عدم جواز الاكتفاء بشهادة الفرع ان مع امكان شهادته الاصل لا اعتبار بشهادة الفرع و قد تقدم عدم تماميه هذه الدعوى نعم اذا تخالف يشكل الاعتماد على شهادته الفرع اذ المفروض ان شهادته الاصل لم تبقى بحالها فكيف

يحكم الحاكم مع عدم بقاء الشهادة بحالها بل يختلج بالبال عدم جواز الحكم على طبق شهادة الأصل اذ المفروض يقع التعارض بين الصدر و الذيل فلاحظ.

الفرع الثامن: انه لو تغير حال الاصل بفسق أو كفر لم يحكم بالفرع

لاين الحكم مستند الى شهادة الاصل و فيه نظر اذ المفروض انّ التغير حصل بعد الشهادة فلا وجه لتأثيره في البطلان بل لا اثر لفسقه حتى لو كان قبل الشهادة على الشهادة اذ الشهادة يقوم مقام شهادة الاصل و من الظاهر ان الفسق بعد الشهادة لا اثر له فلاحظ.

الفرع التاسع: أنه هل تقبل الشهادة على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء

كعيوب النساء منفردات ربما يقال باعتبارها بالأولوية و الحق أنه لا أولوية و الأحكام الشرعية تعبدية و لا دليل على اعتبارها في المقام بل الدليل قائم على عدم اعتبارها لاحظ حديث غياث بن ابراهيم «(١)».

الفرع العاشر: ان الفرعين ان سميا الاصل و عدلاه قبل

و الوجه فيه ان البيئه قائمه على اصل الشهادة و على عداله الشاهد فلا وجه لعدم القبول و ان سميّاه و لم يعدلاه يفحص الحاكم عن حال شاهد الاصل و هذا أيضا على طبق القاعده و أما لو عدلاه و لم يسمياه لم تقبل بتقريب انه يمكن ان يكون مجروحا و فيه نظر فانه لو ثبت

(١) لاحظ ص ٣٩٥.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٠

...

اجماع تعبدى على الحكم المذكور فهو و الّا فلا وجه لعدم القبول اذ المفروض ان البيئه قائمه على الشهادة و على عداله الشاهد و هذا واضح ظاهر و ان شئت فقل لا دليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيه.

الفرع الحادى عشر: انه لو اقرّ بالواط أو بالزنا بالعمه أو الخاله أو بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين

و تقبل في ذلك الشهادة على الشهادة و لا يثبت بها الحد أما أصل القبول فعلى القاعده و أما عدم القبول بالنسبه الى الحد فلما تقدم من قيام الدليل على المدعى و يثبت انتشار حرمه النكاح فانه مقتضى قبول الشهادة و اعتبارها و لا يثبت به التعزير بناء على كونه من أقسام الحدود و يثبت تحريم الاكل فى المأكوله و فى الاخرى وجوب بيعها فى بلد آخر لاحظ ما رواه سدير عن أبى

جعفر عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمه قال: يجلد دون الحدّ و يغرم قيمه البهيمه لصاحبها لأنه افسدها عليه و تذبح و تحرق ان كانت مما يؤكل لحمه و ان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحدّ اخرجها من المدينه التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها «١» و النصوص مختلفه و التفصيل موكول الى محل آخر.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٤.

هدايه

[الطرف الخامس في اللواحق]

[القسم الأول: في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد]

إشاره

الطرف الخامس في اللواحق و هي قسمان القسم الأول: في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد و يترتب عليه مسائل:

الأولى: توارد الشاهدين على الشىء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما و ان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولوا غضب و بين ان يقول احدهما غضب و الآخر انتزع و لا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع و الآخر بالاقرار بالبيع لأنهما شيان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت (١).

(١) قد تعرض قدس سره في المقام لعدة مسائل:

الأولى: أنه يشترط في اعتبار الشهاده ان يرد الشاهدان على مورد واحد معنى لا لفظا

و الوجه فيه انه يشترط قيام الشهاده على الأمر الفلاني فإن تحقق الاجتماع من حيث الواقع و المعنى يترتب عليه الأثر و ان اختلفا من حيث اللفظ اذ اللفظ لا- موضوعيه له بل هو طريق الى الواقع و المفروض ان الطريقيه محفوظه في كل منهما و اما مع الاختلاف في المعنى لا تعتبر الشهاده إذ لم تقم البيئه على امر واحد الا أن يضم الى احدهما اليمين في مورد جواز الانضمام و ترتيب الأثر عليه لكن يشكل بأنه مع فرض التعارض لا يبقى اعتبار و يسقط كل عن الدرجه و تكون وجودهما كالعدم الا أن يقال انه قد ثبت بالدليل اعتبار شهاده العدل الواحد مع يمين المدعى و المفروض تحققها و بعبارة واضحة ان الحاكم يجوز له ان يحكم مستندا الى شهاده عدلين أو الى شهاده عدل واحد مع انضمام اليمين.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٢

الثانيه: لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوه و شهد الآخر انه سرق عشييه لم يحكم بها لأنها شهاده على فعلين و كذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشييه لتحقق

التعارض أو لتغاير الفعلين (١).

الثالثة: لو قال احدهما سرق ديناراً و قال الآخر درهما أو قال احدهما سرق ثوباً أبيض و قال الآخر اسود ففى كل واحد منهما يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعى لكن يثبت له الغرم و لا يثبت القطع و لو تعارض فى ذلك بيتان على عين واحد سقط القطع للشبهه و لم يسقط الغرم و لو كان تعارض البيتين لا على عين واحد ثبت الثوبان و الدرهمان (٢).

[الثانيه: لو شهد احدهما انه سرق نصاباً غدوه و شهد الآخر انه سرق عشيّه لم يحكم بها]

(١) الأمر كما افاده فان اللازم ان تردا على شىء واحد من جميع الجهات و فى مفروض الكلام لا يكون كذلك اذ مع وحده الفعل يقع التعارض بين الجانبين و كل يكذب الآخر و مع تعدده لا يكون محل الشهاده و موردها واحداً فلا أثر لها.

[الثالثة: لو قال احدهما سرق ديناراً و قال الآخر درهما]

اشاره

(٢) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه لو قال احدهما سرق ديناراً و قال الآخر درهما

أفاد فى المتن يجوز الحكم مع كل منهما مع يمين المدعى بالغرم لا بالحد اذ الحد لا يثبت باليمين.

أقول: الظاهر انه لا وجه للغرم اذ مع وحده الفعل كل منهما ينفى الآخر و بالتعارض يسقط كل منهما عن الاعتبار فلا وجه للغرم لكن تقدم قريبا ان الحاكم يجوز له ان يحكم بمقتضى شهاده عدل واحد مع انضمام يمين المدعى كما انه يجوز له ان يحكم مستندا الى شهاده عدلين.

الفرع الثاني: انه لو وقع التعارض على عين واحد

يسقط الحد للشبهه

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٣

...

و لا يسقط الغرم أقول اما السقوط بالنسبه الى الحد استنادا الى الشبهه فيرد عليه انه لا دليل على سقوط الحد بالشبهه لاحظ مرسل الصدوق قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم:

ادرءوا الحدود بالشبهات و لا شفاعه و لا كفاله و لا يمين في حده «١» فان المرسل لا اعتبار به و اما الحكم بالغرم فلا وجه له بعد التعارض و تساقط كلتا الشهادتين عن الاعتبار فالنتيجه انه لا غرم و لا حد اذ لم تقم على موردها بينه سالمه عن المعارضه و مع المعارض تكون كالعدم.

الفرع الثالث: انه لو لم يكن على عين واحده ثبت كلا الأمرين

إذ المفروض قيام الشهاده على كل واحد من الموردين و لا تعارض إذ لم يفرض وحده المورد و هذا ظاهر واضح.

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب مقدمات، الحديث ٤.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٤

[الرابعه: لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوه بدينار و شهد له آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين]

اشاره

الرابعه: لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوه بدينار و شهد له آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقيق التعارض و كان له المطالبه بأيهما شاء مع اليمين و لو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران، و لا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بألف و الآخر بألفين فإنه يثبت الألف بهما و الآخر بانضمام اليمين و لو شهد بكل واحد شاهدان يثبت ألف بشهاده الجميع و الألف الآخر بشهاده اثنين و كذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم و شهد آخر انه سرقه و قيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما و الآخر بالشاهد و اليمين و لو شهد بكل صوره شاهدان ثبت الدرهم بشهاده الجميع و الآخر بشهاده الشاهدين بهما و لو شهد احدهما بالقذف غدوه و الآخر عشيه أو بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لأنها شهاده على فعلين أما لو شهد احدهما باقراره بالعربيه و الآخر بالعجميه قبل لأنه اخبار عن شىء واحد (١).

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه لو وقع التعارض بين الشاهدين لا يثبت شىء الا مع انضمام اليمين الى احدهما

كما تقدم و هذا تام على الظاهر.

الفرع الثانى: أنه لو انضم الى الشاهد الأول شاهد آخر ثبت الديناران

و الوجه فيه انه قامت البيهه على المدعى و لكن لو فرض انضمام شاهد آخر الى كل منهما كما هو المفروض فى المتن يشكل الأمر إذ بالتعارض يسقط كلاهما عن الاعتبار.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٥

...

الفرع الثالث: انه لو شهد احدهما بالاقرار بألف و الآخر بألفين

فانه يثبت الالف بهما و الآخر بانضمام اليمين و يشكل اذ الشاهد فى كل من الموردين ينفى الآخر فبأى تقريب يتم الامر نعم بانضمام اليمين الى احدهما يتم الأمر كما تقدم.

الفرع الرابع: أنه لو شهد لكل واحد شاهدان يثبت الجميع

و يشكل أيضا للمعارضه و بما ذكر يظهر الاشكال فى الفرع التالى المذكور فى المتن.

الفرع الخامس: أنه لو شهد احدهما بالقذف غدوه و الآخر عشيّه

لا يحكم لعدم التوافق و اما لو شهد احدهما باقراره بالعربيه و الآخر شهد بغيرها تقبل لأنه اخبار عن شىء واحد.

أقول: تاره يكون اخبارا عن شىء واحد و اخرى لا، أى يحتمل اقراره تاره بالعربيه و اخرى بالفارسيه أما على الأول فلا اعتبار بها للتعارض و عدم ورودهما فى مورد واحد و اما على الثانى فالظاهر أنها تقبل اذ المفروض انها شهدا باقراره فبتم الامر اللهم الا أن يقال أنه يتم فى صورته تعدد الاقرار أى يحتمل تاره بالعربيه و اخرى بالفارسيه و أما لو كان اقرارا واحدا يقع التعارض بين الشهادتين فيشكل القبول.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٠٦

اشاره

القسم الثانى فى الطوارى و هى مسائل: الأولى: لو شهدا و لم يحكم بهما فماتا حكم بهما و كذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت.
الثانيه: لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعداله عند الاقامه و لو كان حقا لله كحد الزنى لم يحكم لأنه مبنى على التخفيف و لأنه نوع شبهه و فى الحكم بحد القذف و القصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمى به.
الثالثه: لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما (١).

(١) قد تعرض فى المقام لعدده مسائل:

الأولى: أنه لو شهدا و لم يحكم بهما فماتا حكم بهما

و كذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت و ما أفاده تام اذ الحكم لا بد ان يكون مستندا الى شهاده شاهدين عادلين و المفروض تحققها.

الثانيه: أنه لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم فهل يحكم بهما أم لا

اشاره

اشكال فى جواز الحكم على طبق القاعده الأوليه لان الفسق الطارى لا يكشف عن عدم العداله حين الشهاده و اللازم تحقق العداله حين الشهاده و المفروض وجودها فى ذلك الحين

و ما قيل فى وجه عدم القبول وجوه:

الوجه الأول: أنه لو حكم الحاكم يكون مرجعه الى كون حكمه مستندا الى شهاده فاسقين

و فيه ان فساده و بطلانه عند اللبيب أوضح من أن يخفى مضافا الى انه يلزم أنه لو صار الشاهد مجنونا بعد الشهاده و قبل الحكم لا يكون الحكم جائزا و هو كما ترى.

الوجه الثاني: أن الفسق الطارى بعد الشهاده كرجوع الشاهد عن الشهاده قبل الحكم

و فيه ان الامر ليس كذلك فان الرجوع يوجب بطلان الشهاده و جعلها كالعدم و أما الفسق الطارى فلا يكون كاشفا عن عدم العدالة حين الشهاده فالقياس مع الفارق.

الوجه الثالث: أن ظهور الفسق يوجب ضعف الظن بالعداله

فلا اثر لشهادته و فيه أولا انه ليس الامر كذلك دائما و ثانيا ان حصول الظن بالعداله غير لازم بل عداله الشاهد حين الشهاده ان تمت بالدليل الشرعى لا- تبطل بقوه الظن و ضعفه نعم لو كانت عدالته محرزه بالاطمينان و بعد ظهور الفسق زال الاطمينان و شك في عدالته شكا ساريا لا يجوز الحكم لان العدالة غير محرزه و هذا مطلب آخر هذا بالنسبه الى مورد كون الشهاده بالنسبه الى حق آدمى و أما اذا كان موردا لحق الله تعالى فمضافا الى الوجوه المتقدمه ربما يستدل على عدم جواز الحكم بالإجماع و انه مبنى على التخفيف و ان الحدود تدرأ بالشبهات و كلها باطله اما الاجماع فعلى فرض تحققه معلوم المدرك أو محتمله فلا أثر له و اما كونه مبنيا على التخفيف فلا- يوجب سقوط اعتبار الشهاده بعد تحققها بشرائطها و اما درئه بالشبهه فلا يرجع الى محصل اذ لا شبهه على مقتضى القواعد مضافا الى انه لا مدرك معتبر لهذا القاعده و صفوه القول انه ان تم الدليل الشرعى فلا وجه للتأمل فى الحكم و الا فلا وجه للتصدى له و هذا واضح ظاهر.

الثالث: أنه لو شهدا لمن يرفانه فمات قبل الحكم فانقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما

و لا وجه له بل مقتضى القاعده ان يحكم على طبق شهادتهما لوجود المقتضى و عدم المانع.

[الرابعه: لو رجعا عن الشهاده قبل الحكم لم يحكم]

اشاره

الرابعه: لو رجعا عن الشهاده قبل الحكم لم يحكم و لو رجعا بعد الحكم و الاستيفاء و تلف المحكوم به لم ينقض الحكم و كان

الضمان على الشهود و لو رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهه الموجهه للسقوط و كذا لو كان للآدمى كحد القذف أو مشتركا كحد السرقة و فى نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد أما لو حكم و سلم فرجعوا و العين قائمه فالأصح أنه لا ينقض و لا تستعاد العين و فى النهايه ترد على صاحبها و الأول اظهر (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو رجعا عن الشهاده قبل الحكم لم يحكم

أقول تاره يرجع الشاهد عن شهادته و يبرز اشتباهه فى شهادته و اخرى رجوعه بعنوان تكذيب نفسه فهنا مقامات اما المقام الأول فالحق انه لا يجوز الحكم و لا أثر لشهادتهما و نقل عدم الخلاف فيه الأ عن كشف اللثام و يمكن الاستدلال على عدم الاعتبار بأن دليل اعتبار الشهاده منصرف عن صورته انتقاضها كما هو المفروض مضافا الى عدم جريان السيره العقلانيه على ترتيب الاثر على اخبار الثقه بعد رجوعه عن اخباره و يضاف الى ما ذكر ان الرجوع اخبار عن عدم تحقق المشهود به فيقع التعارض بين الاخبارين و عدم مرجح لأحدهما على الآخر و يؤيد المدعى مرسل جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال فى الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا و ان لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرموا الشهود شيئا «١» و فى المقام حديث رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الشهادات.

هدايه

قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره «١» ربما يقال بأن المستفاد من الحديث أنه لا اعتبار بالقول الثاني وفيه ان الحديث المشار اليه لا يشمل المقام اصلا فان الظاهر من الحديث ان المتكلم اذا اشتغل بكلام يكون مأخوذا به ما دام كونه مشتغلا و بعبارة اخرى ان للمتكلم ان يلحق بكلامه ما شاء من اللواحق ما دام مشتغلا و مقامنا المفروض فيه تعدد الاخبار و مع التعدد لا وجه للأخذ باحدهما دون الآخر بل يتعارض كل منهما مع الآخر.

و أما المقام الثاني و هو أنّ الشاهد يعترف بالكذب و ان شهادته كانت شهادة زور فالذى يختلج بالبال في هذه العجالة أنه لا مانع عن ترتيب الأثر على شهادته الاولى بتقريب أنّ تكذيبه نفسه يوجب كونه فاسقا فلا اشكال في تحقق الفسق بعد الاعتراف لكن نشك في بقاء عدالته الى حين الشهادة و بمقتضى الاستصحاب نحكم بكون شهادته حال كونه عادلا و أما تكذيبه لنفسه فلا- دليل على اعتباره فيكون وجوده كعدمه ان قلت انه بتكذيب نفسه يقر بكونه كاذبا في الأخبار الأول و الاقرار نافذ في حق المقر فكيف يمكن ترتيب الأثر على قوله قلت يرد على هذا أولا- النقض و ثانيا الحل أما الأول فنقول لو اقر زيد بكونه مديونا ل بكر مائة دينار و بعد ساعه قال: أنى كذبت في اقرارى و اعترافى هل يمكن ان يقال ان اقراره الأول يبطل باعترافه بكونه كاذبا في قوله أو يؤخذ باقراره و يحكم بكونه مديونا الظاهر أنه يحكم بكونه مديونه و اما الحل فنقول الاقرار انما ينفذ في حق المقر و فيما يكون متعلقه

ضررا عليه و أما بالنسبه الى الغير فلا أثر لإقراره و لذا لو اقر بأنى اكرهت فلانا على الزنا أو شرب الخمر لا يثبت بهذا الاقرار كون فلان زانيا أو شاربا للخمر

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب آداب القاضى، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٠

...

و هكذا و فى المقام المفروض أنه شهد على الأمر الفلانى كما لو شهد بكون الدار الفلانىة لزيد أو شهد بأن المرأه الفلانىة زوجه بكر الى غير ذلك و بعد ذلك أخبر بكون شهادته شهاده زور فبأى تقريب ترفع اليد عن شهادته و الحال ان شهادته على طبق الميزان الشرعى كانت واجده للشرائط فلاحظ و اغتتم.

الفرع الثانى: أنه لو رجعا عن الشهاده بعد الحكم و الاستيفاء و تلف المحكوم به لم ينقض الحكم

اشاره

و كان الضمان على الشهود أما عدم نقض الحكم فيمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الأول: الاجماع بقسميه

كما فى الجواهر و بلا خلاف و لا اشكال بين الأصحاب بل الاجماع على ذلك فى كلمات غير واحد منهم كما فى كلام سيدنا الاستاد و يمكن ان يقال الاجماع فى المقام لا يكون قابلا للخدش لان المسأله مورد الابتلاء و ذات الاهميه.

الوجه الثانى: ان الظاهر عدم الخلاف فى عدم جواز نقض حكم الحاكم.

الوجه الثالث: أنه لو جاز نقض الحكم يخل النظام

و لا تستقر الأمور و ينجر الامر الى الهرج و المرج.

الوجه الرابع: ما رواه عمر بن حنظله

قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان و الى القضاة أ يحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق أو باطل فأنما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقا ثابتا له لأنه اخذه بحكم الطاغوت و ما أمر الله ان يكفر به قال الله تعالى: يُرِيدُونَ أَن يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ قلت: فكيف يصنعان قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١١

...

و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا ردّ و الراذ علينا الراذ على الله و هو على حدّ الشرك بالله الحديث «١» و الحديث ضعيف سندا لكن يكون مؤيدا للمدعى و أما كون الشاهد ضامنا لما تلف فيدل عليه ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السّلام في شاهد الزور قال: ان كان الشىء قائما بعينه ردّ على صاحبه و ان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل «٢» فان المستفاد من الحديث ان وجه الضمان و ملاكه هو الاتلاف و بعبارة واضحة يستفاد من الحديث ان الضمان مترتب على الاتلاف و حيث ان الشاهد بشهادته يتلف المال فهو ضامن بلا فرق بين أن تكون الشهادة زورا أو لا و يؤيد المدعى ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام ان

النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال: من شهد عندنا ثم غيّر أخذناه بالأول و طرحنا الأخير «٣».

الفرع الثالث: أنه لو رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء

فقد فصل الماتن و الذى يختلج بالبال ان الحكم ينتقض و الدليل حديثا جميل أحدهما تقدم آنفا و الثانى عن أبى عبد الله عليه السلام فى شهادته الزور ان كان قائما و الأ ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل «٤» فان المستفاد من الحديثين ان العين اذا كانت قائمه بعينها ترد الى صاحبها فإن المستفاد من الحديث انه لا اثر للحكم لو كان رجوع الشاهد عن شهادته قبل

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٢

...

استيفاء الحكم كما ان مقتضى القاعده الأوليه كذلك اذ بعد بطلان شهاده الشاهد لا يبقى مجال للحكم و بعبارة واضحة يلزم ان يكون الحكم متكيا على البيئه فاذا فرض عدم البيئه لا مجال لبقاء الحكم على اعتباره نعم لا بد من التفصيل الذى تقدم منا بأن نقول تاره يكذب نفسه فى شهادته و اخرى يبرز اشتباهه اما فى الصورة الاولى تكون شهادته باقيه على اعتبارها و عدم اعتبار تكذيبه إذ زمان التكذيب يكون فاسقا و لا اعتبار بقول الفاسق و أما فى الصورة الثانيه فلا مجال لبقاء اعتبار قوله الأول فلا يكون الحكم معتبرا فيسقط و بما ذكرنا يظهر انه لا مجال للتفصيل بل الحكم الشرعى فى جميع الأقسام على نسق واحد و الله العالم.

الفرع الرابع: أنه لو رجعا بعد الحكم و بعد تسليم الشىء و كون الشىء قائما

فحكم الماتن بعدم انتقاض الحكم و الذى يختلج بالبال انه ينتقض و يرد الشىء الى صاحبه و الوجه فيه حديثا جميل المتقدمان آنفا فان مقتضى اطلاقهما ان الميزان بقاء العين و تلفها فى الصورة الاولى يكون الشاهد ضامنا و فى

الثانية لا يكون ضامنا.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٣

[الخامسه: المشهود به ان كان قتلا أو جرحا فاستوفى ثم رجعوا]

إشاره

الخامسه: المشهود به ان كان قتلا أو جرحا فاستوفى ثم رجعوا فإن قالوا تعمدنا اقتص منهم و ان قالوا اخطأنا كان عليهم الديه و ان قال بعضهم تعمدنا و بعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص و على المقر بالخطأ نصيبه من الديه و لولى الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن ديه صاحبه و له قتل البعض و يرد الباقي قدر جنائتهم و لو قال احد شهود الزنى بعد رجم المشهود عليه تعمدت فإن صدقه الباقي كان لأولياء الدم قتل الجميع و يردون ما فضل عن ديه المرجوم و ان شاءوا قتلوا واحدا و يرد الباقي تكمله ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول و ان شاءوا قتلوا اكثر من واحد و يرد الاولياء ما فضل من ديه صاحبهم و اكمل الباقي من الشهود ما يعوز بعد نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقي لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب (١).

(١) الظاهر أنّ الاصحاب رتبوا أحكام المباشرين للجنايه على الشهود بها و الذى يمكن ان يقال فى تقريب المدعى أو قيل وجوه:

الوجه الأول: الاجماع

فان تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و الانصاف ان الاجماع المدعى فى المقام لا يبعد ان يكون كذلك فان الفتوى بجواز قتل محترم الدم فى غايه الصعوبه فلا بد من وضوح الحكم فى الشريعه المقدسه.

الوجه الثانى: قاعده الاقرار

روى جماعه من علمائنا فى كتب الاستدلال

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٤

...

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: اِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ «١» و لاحظ ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد

اللّٰه عليه السّلام أنه قال: لا أقبل شهادة الفاسق الّا على نفسه «٢» فإن اقرار العقلاء على أنفسهم جائز و فيه ان الاقرار نافذ و لكن الذى يلزم ان يقوم دليل معتبر على ان تسبب القتل كالقتل.

الوجه الثالث: جملة من النصوص

منها ما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السّلام فى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال و همت فى هذا و لكن كان غيره يلزم نصف ديه اليد و لا تقبل شهادته فى الآخر فان رجعا جميعا و قالوا و همنا بل كان السارق فلانا الزما ديه اليد و لا تقبل شهادتهما فى الآخر و ان قالوا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع و يرّد الذى لم يقطع ربع ديه الرجل على أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى أو تقطع أيديهما معا ردّ ديه يد فتقسم بينهما و تقطع ايديهما «٣» و هذه الرواية لا اعتبار بسندها فان الجرجاني لم يوثق و منها ما رواه ابراهيم بن نعيم الازدى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجعا احدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع و يؤدى الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدية «٤» و الرجل لم يوثق و منها ما رواه مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السّلام فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع

أحدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه اليه

(١) الوسائل: الباب ٣ من كتاب الاقرار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٥

...

قال: قلت فإنه قال شهدت عليه متعمدا قال: يقتل «١» و طريق الصدوق الى الرجل ضعيف على ما كتبه الشيخ الحاجياني و منها مرسل ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع أوهمت ضرب الحدّ و اغرم اليه و ان قال تعمدت قتل «٢» و المرسل لا اعتبار به و منها ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأه يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع اليه اذا قال شبه عليّ فان رجع اثنان و قالوا شبه علينا غرما نصف اليه و ان رجعوا و قالوا شبه علينا غرموا اليه و ان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا «٣» و الحديث مخدوش سندا و منها ما رواه السكوني «٤» و الحديث مخدوش سندا و منها ما رواه السكوني أيضا عن جعفر عن أبيه ان رجلين شهدا على رجل عند عليّ عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما و غرهما ديه الأول «٥» و الحديث ضعيف سندا و منها ما رواه محمد بن قيس «٦» و هذه الروايه تامه من حيث السند لكن لا تفى بالمقصود

من حيث الدلالة الآ في الجملة و منها ما رواه الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ٣٦٨.

(٥) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٦) لاحظ ص ٣٦٧.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٦

وقال في النهاية يقتل و يرد عليه الباقر ثلاثة أرباع الديه و لا وجه له (١) و لو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمه تعمدا أو خطأ لأنهما اتلفاه بشهادتهما (٢).

رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا و قالوا قد وهمنا يلزمون الديه و ان قالوا انما تعمدنا قتل أى الأربعة شاء ولى المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الديه الى اولياء المقتول الثانى و يجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلده و ان شاء ولى المقتول ان يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة و يجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام، الحديث «١» و الحديث ضعيف سندا.

الوجه الرابع: ما أفاده صاحب الجواهر

و هو ان القتل يستند الى المزور إذ السبب اقوى من المباشر فى المقام.

و يرد عليه انه لا اشكال فى انّ القتل مستند الى المباشر فلا بد من اتمام الامر بالإجماع و التسالم.

(١) و الظاهر انّ الحقّ مع الماتن إذ لا مقتضى لإلزام الباقر برد ثلاثة ارباع الديه و اما حديث ابراهيم بن نعيم «٢» فهو مخدوش سندا مضافا الى قصوره دلالة على اثبات المدعى فانه وارد فى مورد خاص و الله العالم.

(٢) هذه المسألة و امثالها خارجه عن محل الابتلاء فى أمثال زماننا فلا نتعرض لها.

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٢)

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٧

[السادسه: اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم و استعيد المال]

السادسه: اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم و استعيد المال فإن تعذر غرم الشهود و لو كان قتلا ثبت عليهم القصاص و كان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد و لو باشر الولي القصاص و اعترف بالتزوير لم يضمن الشهود و كان القصاص على الولي (١).

(١) اما نقض الحكم فهو على طبق القاعده إذ ينكشف ان الحكم وقع فى غير محلّه و لا أثر له و اما استعادته المال فلأن الواجب اىصال مال الغير اليه و يدل على المدعى ما رواه جميل «١» و اما التغريم مع التلف فلان اتلاف مال الغير يوجب الضمان لاحظ حديثى جميل «٢» هذا فى صورته جهل المشهود له بالحال و اما مع علمه بالحال و انه لا- حق له و مع ذلك اتلف مال الغير فيشكل تغريم شاهد الزور إذ المفروض ان المباشر للإتلاف المشهود له ألا ان يقال ان مقتضى الصنائه العمل باطلاق حديث جميل و مقتضى الحديثين تغريم الشاهد زورا على نحو الاطلاق اللهم الا- أن يقال ان الدليل الدال على تغريم شاهد الزور منصرف عن صورته علم المشهود له بالتزوير و كونه خائنا فى التصرف فى مال الغير و الانصاف ان دعوى الانصراف فى محلها و أما ثبوت القصاص لو كانت الشهاده على القتل فلما مرّ من ثبوت القصاص فى صورته اقرار الشهود بالعمد و اما كون القصاص على الولي فى صورته اعترافه بالتزوير و عدم الضمان على الشهود فلان المفروض ان المباشر للقتل هو فيكون حكم القصاص متوجها اليه و لا مقتضى لعقوبه غيره.

(١) لاحظ ص ٤١١.

(٢) لاحظ ص ٤١١.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع

[السابعه: اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا]

السابعه: اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فإن كان بعد الدخول لم يضمنا و ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لأنهما لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهاده (١).

فروع:

الأول: اذا رجعا معا ضمنا بالسويه و ان رجع احدهما ضمن النصف و لو ثبت بشاهد و امرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف و ضمنت كل واحده الربع و لو كان عشر نسوه مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس و فيه تردد (٢).

(١) بتقريب انّ لو كان بعد الدخول لا- مقتضى للضمان و ان كانت قبل الدخول تكون الشهاده موجب لآتلاف نصف المهر فيكونان ضامنا له و يرد عليه ان ضمان النصف ثابت بالعقد من الأول غايه الأمر بالدخول يستقر ضمان النصف الآخر فلا وجه لضمائهما.

[فروع]

[الأول: اذا رجعا معا ضمنا بالسويه]

(٢) المستفاد من نصوص شاهد الزور انّ الميزان للضمان هو الاتلاف و عليه لا- فرق بين كون الشهاده زورا أو لا- تكون اذ الاتلاف الذى موضوع للضمان قدر مشترك بين الموردين فالضمان يتحقق بالنسبه الى مقدار الاتلاف و اما تردد الماتن فى الفرض الأخير فالظاهر انه ناظر الى ان شهاده الرجل نصف الشهاده فيلزم أن يكون ضمانه بهذه النسبه.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤١٩

الثانى: لو كان الشهود ثلاثه ضمن كل واحد منهم الثلث و لو رجع واحد منفردا و ربما خطر انه لا يضمّن لأن فى الباقيين ثبوت الحق و لا يضمّن الشاهد ما يحكم به بشهاده غيره للمشهود له و الأول اختيار الشيخ رحمه الله و كذا لو شهد رجل و عشره نسوه فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحده نصف السدس لاشترائهم فى نقل المال و الاشكال فيه كما فى الأول (١).

الثالث: لو حكم

فقامت البيه بالجرح مطلقه لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم و لو تعين الوقت و هو متقدم على الشهاده نقض و لو كان بعد الشهاده و قبل الحكم لم ينقض و اذا نقض الحكم فإن كان قتلا- أو جرحا فلا قود و الديه فى بيت المال و لو كان المباشر للقصاص هو الولي ففى ضمانه تردد و الاشبه انه لا- يضمن مع حكم الحاكم و اذنه و لو قتل بعد الحكم و قبل الاذن ضمن الديه اما لو كان مالا- فإنه يستعاد ان كانت العين باقيه و ان كانت تالفه فعلى المشهود له لأنه ضمن بالقبض بخلاف القصاص و لو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام و يرجع به على المحكوم له اذا أيسر و فيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال فى يده فلا وجه لضمان الحاكم (٢).

[الثانى: لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث]

(١) أما ضمان كل واحد منهم الثلث فعلى القاعده إذ لا ترجيح لواحد منهم على الآخر و الائتلاف منسوب الى المجموع و اما عدم ضمان الراجع الواحد فلأن المفروض ان الائتلاف مستند الى الباقي فلا مقتضى لضمان الراجع.

[الثالث: لو حكم فقامت البيه بالجرح مطلقه لم ينقض الحكم]

(٢) أما عدم انتقاض الحكم فى الصوره الاولى فلعدم المقتضى للانتفاض مع

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٢٠

...

احتمال تجدد الفسق و لقاتل أن يقول مقتضى استصحاب عدم الحكم الى حين الفسق و كون الشاهد فاسقا عدم اعتباره و بعبارة اخرى مقتضى استصحاب العدالة الى حين الحكم اعتباره و مقتضى عدم الحكم الى حين الفسق عدم اعتباره فيقع التعارض بين الاستصحابين و النتيجة عدم تحقق الحكم الجامع للشرائط و أما عدم انتقاضه اذا كان الفسق بعد الحكم فالوجه فيه ظاهر و اما انتقاضه فيما احرز كونه بعد الفسق فلعدم اعتبار الحكم المستند الى شهاده الفاسق و اما عدم القود و القصاص فلأنهما فى مورد الظلم و التعدى و مع حكم الحاكم لا- يكون تعديا و ظلما و أما كون الديه فى بيت المال فلأن الحكم من شئون الحكومه الشرعيه و ما يترتب عليها من المصارف يكون من بيت المال للمسلمين و يؤيد المدعى ما رواه الأصمغ بن نباته قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما أخطأت القضاء فى دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين «١» و ما رواه مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات به القضاء فى دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين «٢» و انما عبرنا بالتأييد لعدم اعتبار سند الحديثين و اما لو كان المباشر للقتل هو الولي فالديه عليه بلا فرق

بين كون التعدي للقصاص قبل الاذن أو بعده فان اذن الحاكم بالقصاص لا يؤثر في عدم الضمان بل غايته ان يؤثر في عدم العصيان و اما لو كان مورد الحكم مالا فعلى تقدير بقاءه لا بد من رده الى مالكه اذ الحكم لا يغير الواقع سيما مع انكشاف خلافه و كونه حكما على خلاف الموازين و مع تلفه يكون الضمان على القابض و على فرض كونه معسرا يكون في أمان الله الى زمان يسره و لا وجه لضمان الحاكم كما في المتن.

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب آداب القاضى.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب دعوى القتل.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٢١

[مسائل]

إشاره

مسائل:

الأولى: اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه و قيمته الثلث و شهد آخران أو الورثه ان العتق لغيره و قيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الأصل عتقا و ان قلنا تخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه و بطل الآخر و ان جهل استخراج بالقرعه و لو اتفق عتقهما فى حاله واحده قال الشيخ يقرع بينهما بعتق المقروع و لو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فإن كان بقدر الثلث صح و بطل الآخر و ان كان ازيد صح العتق منه فى القدر الذى يحتمله الثلث و ان نقص اكملنا الثلث من الآخر (١).

الثانيه: اذا شهد شاهدان بالوصيه لزيد و شهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك و اوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهاده الرجوع لأنهما لا يجزان نفعاً و فيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعى (٢).

[الأولى: اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه و قيمته الثلث و شهد آخران أو الورثه ان العتق لغيره و قيمته الثلث]

(١) هذه المسأله و أمثالها خارجه عن محل الابتلاء.

[الثانيه: اذا شهد شاهدان بالوصيه لزيد و شهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك و اوصى لخالد]

(٢) الظاهر أنّ ما أفاده الشيخ قدّس سرّه من القبول تام لوجود المقتضى و عدم المانع و لا مجال للاستدلال على عدم القبول بكونهما غريمين للمدعى فان الوصيه تخرج عن الثلث فلا مجال للاستدلال المذكور.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٢٢

الثالثه: اذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه و شهد شاهد بالرجوع و انه اوصى بعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لأنها شهاده منفرده لا تعارض الأولى (١).

الرابعه: لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن إحداهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهى كما لو شهد بدار لزيد أو عمرو (٢).

[الثالثه: اذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه و شهد شاهد بالرجوع و انه اوصى بعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده]

(١) الأمر كما افاده فان ما أفيد على طبق القاعده فلاحظ.

[الرابعه: لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن إحداهما]

(٢) الظاهر انه لا- وجه لعدم القبول بل تقبل نعم الباقي على اعتباره غير معلوم و لا- مجال للاحتياط لان المالك غير معلوم و التوسل الى القرعه مشكل لما ذكرنا فى محله من انه لا- دليل على اعتبارها على نحو الاطلاق و يختص دليلها بموارد خاصه و ذكرنا هناك ان الأمر فى أمثال المقام لا بد من اتمامه بالمصالحه فعلى تقدير قيام اطراف المعركه و تحقق المصالحه فهو و الّا يتصدى الحاكم الذى يكون و ليا على الممتنع و يتم الأمر حيث ان الموارد المذكوره من الأمور الحسينيه و اختيارها بيد الحاكم الشرعى و الله العالم بحقائق الأمور و عليه التكلان و الحمد لله.

هدايه الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام، ص: ٤٢٣

[الخامسه: اذا ادعى العبد العتق و أقام بينه تفتقر الى البحث]

الخامسه: اذا ادعى العبد العتق و أقام بينه تفتقر الى البحث و لو سأل التفريق حتى تثبت التزكيه قال فى المبسوط يفرّق و كذا قال: لو أقام مدعى المال شاهدا واحدا و ادعى أنّ له آخر و سأل حبس الغريم لأنه متمكن من اثبات حقه باليمين و فى الكل اشكال لأنه تعجيل للعقوبه قبل ثبوت الدعوى (١).

(١) أما بالنسبه الى الفرع الأول فنقول هو خارج عن محل الابتلاء و أما بالنسبه الى الفرع الثاني فالذى يختلج ببالى القاصر فى هذه العجاله انه لا مقتضى لحبس المتهم قد تمت كتابه هذا الشرح الشريف فى يوم الثلاثاء العاشر من شهر ذى الحجه سنه ١٤٢١ بعد الهجره على مهاجرها آلاف التحيه و الشاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

